الشهيد عبد القادر عوده

# الإسلام
## وأوضاعنا السياسية



كتاب المختار
أسسه حسين عاشور عام ١٩٧٩
٣ حارة الجمل - المتفرعة من ميدان السيدة زينب - تليفون وفاكس ٣٩٢٢١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾
آل عمران : ( ١٠٤ )

﴿ قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾
﴿ صدق الله العظيم ﴾
يوسف : ( ١٠٨ )

# مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادى له .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

« وبعد » فان المسلمين فى كل أنحاء العالم قد جهلوا الاسلام وانحرفوا عن طريقه الواضح ، حتى لم يعد فى الدنيا كلها بلد يقام فيه الاسلام كما أنزله الله ، سواء فى الحكم والسياسة ، أو الاقتصاد والاجتماع ، أو غير ذلك مما يمس مصالح الأفراد والجماعات ، ويقوم عليه نظام الجماعة ، ويدعو الى صلاحها واسعادها .

ولقد ظل المسلمون ينحرفون عن الاسلام حتى هجروا أحكامه ، ثم اتخذوا لأنفسهم أحكاما تقوم على أهوائهم ومنافعهم ، فأدى ذلك الى التحلل والفساد ، وملأ بلادهم بالشرور والآثام ، وعاد على جماعتهم بالبؤس والشقاء .

وفى ظلال هذه المحنة التى امتحن بها الاسلام نبت دعاة الاسلام الحقيقيون فدعوا الناس الى الاسلام الصحيح ، وربوا الشباب عليه ، وجعلوا كل مسلم داعية الى الاسلام بعمله وقوله وسيرته ، وصبروا على

ماامتحنوا به حتى فتح الله عليهم ، فانتشر الوعى الاسلامى ، وتيقظ المسلمون ، وتحقق ذوو البصائر أن لا حياة لمسلمين بغير الاسلام ، وأن صلاح حالهم وسعادة جماعاتهم لن تكون الا اذا رجعوا للإسلام وأقاموا أمرهم عليه ، وحكموه فى كل شئونهم .

والمسلمون اليوم أحوج مايكونون الى معرفة حقائق الاسلام وقد تكالب عليهم الاستعمار والشيوعية، وزينت لهم الديمقراطية والاشتراكية. ليعلموا أن لا عاصم لهم من الاستعمار والشيوعية إلا الاسلام، وأنه لا يحقق العدالة والمساواة والحرية فى بلادهم إلا الاسلام .

وواجب كل مسلم مستطيع أن يبين للمسلمين ماخفى عليهم من أحكام الاسلام ، وأن يعرضه عليهم فى لغة سهلة يهضمونها ، وفى أسلوب عصرى يقبلون عليه .

وانى لأرجو أن أكون قد قدمت للمسلمين فى هذا الكتاب مايجب أن يعلمه كل مسلم عن نظرية الاسلام فى الحكم ، وأسلوبه فى الشورى ، كما أرجو أن يعلم المسلمون بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن أسلوب الاسلام فى الحكم هو خير ماعرفه العالم وأن كل نظريات الشورى الوضعية ليست شيئا يذكر بجانب نظرية الاسلام .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا الى الخير ، وأن يجمع كلمتنا على الاسلام .

عبد القادر عوده

# الخلق والتسخير

## هذا الكون خلقه الله

هذا الكون الذى نعيش فيه ونعمره ، ونتسلط على مافيه من حيوان ونبات وجماد ، ونحاول أن نحصل على مافيه من خيرات ، ونستغل مافيه من قوى ، هذا الكون ليس من صنع البشر ولا من عمل أيديهم ، ومافى استطاعتهم خلقه ولاخلق مادونه ، وماكانوا فى يوم من الأيام أهلا لذلك ولن يكونوا ، فما هم الا بشر خلقهم خالق كل مخلوق ﴿ **بل أنتم بشر ممن خلق** ﴾ المائدة : ١٨ . ومافى قدرة المخلوق أن تخلق ولو تظاهرت على الخلق ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب وأضعفه لعجزوا ، ولو سلبهم أضعف الذباب وأحقره شيئا لما منعوه عنه ولا استنقذوه منه ﴿ **إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب** ﴾ الحج : ٧٣ .

هذا الكون الذى نعيش فيه ونعمره خلقه الله الذى خلق الناس من تراب ثم سواهم بشرا وصورهم ذكورا وإناثا فأحسن

صورهم ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلهم ينظرون ويتفكرون فيذكروا نعمة الله عليهم ، ويشكروه على ماخلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم من فضله ﴿ **والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا** ﴾ فاطر : ١١ . ﴿ **يأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ماشاء ركبك** ﴾ الانفطار : ٥ ـ ٨ ﴿ **وصوركم فأحسن صوركم** ﴾ غافر : ٦٤ : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾ النمل : ٧٨ .

هذا الكون الذى نعيش فيه خلقة الله جل شأنه خالق كل شىء مما نعلم ومما لانعلم ، ومما ندرك ومما لاندرك ، ومما نستطيع تصوره ومما نعجز عن تصوره والاحاطة بكنهه ﴿ ذلكم الله ربكم **لاإله الا هو خالق كل شىء فاعبدوه** ﴾ الأنعام : ١٠٢

فهو الذى خلق السموات والأرض وما فيهما من مخلوقات ، ومابينهما من أجرام لايحيط بها العلم ، ولايدركها الوصف ، ولايحصيها العد ، وهو القادر على أن يخلق غيرها ان شاء ، إذ الخلق متعلق بمشيئته ، وراجع لأمره ﴿ **ولله ملك السموات والأرض ومابينهما يخلق مايشاء** ﴾ المائدة : ١٧ ﴿ **لله ملك السموات والأرض ومافيهن** ﴾ المائدة : ١٢٠ .

وهو الذى خلق الأزواج كلها من النبات والحيوان والانسان ، ومما نحيط بعلمه ومما لانعلم عنه شيئا ، ورتب على اتصالها اللقاح والاحبال فالإثمار والانسان حفظا للنوع واستبقاء للحياة **﴿ سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون ﴾ يس : ٣٦ .**

وهو الذى جعل الظلمات والنور ، وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم وهو الذى ربط الظلمات بالليل ، والنور بالنهار . وجعل الشمس دليلا على النهار ، وجعل القمر والنجوم لنهتدى بها فى ظلمات البر والبحر **﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾** الأنعام : ١ **﴿ هو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر ﴾** الأنبياء : ٣٣ .

وهو الذى خلق الموت والحياة ، وجعل بعد الموت البعث والنشور ليبلو الناس فيما آتاهم وليجزيهم بما كانوا يعملون **﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾** الملك : ٢

**هذا الكون مسخر للبشر**

والله الذى خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم على استخدام

مافى الكون من خيرات ، واكتشاف مافيه من قوى ، واستغلال ذلك كله فى سبيل نفعهم واسعاد أنفسهم **﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾** لقمان : ٢٠ .

فالله قد سخر للبشر - وهم يعيشون على وجه الأرض - كل مافى السموات ومافى الأرض ، وكل مافى البر وما فى البحر ، فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار ثم يرسله مطرا يحيى به الأرض بعد موتها ، وينبت فيها من كل الثمرات رزقا للعباد ، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشر ، منها يتكون السحاب ، وعلى مائها يعيش النبات والإنسان وكل الحيوان ، وعليها تسير الفلك تحمل الناس الى بلد لم يكونوا بالغيه بغيرها ، وفى أعماقها تعيش مخلوقات أخرى يتخذ منها الناس طعاما وحلية ، والشمس والقمر مسخران لخدمة البشر ، يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة ، وكل مافى الكون من صغير وكبير ، ومعلوم ومجهول ، مسخر لخدمة البشر ، لهم الحق فى استطلاع أسراره والسيطرة عليه ، واستغلال منافعه مااستطاعوا لذلك سبيلا ، فالكون مذلل لهم بإذن الله ، وهم مسلطون عليه بأمر الله **﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه**

**ان فى ذلـك لآيـات لقوم يتفكرون** ﴾ ( الجاثية : ١٢ ، ١٣ )
﴿ **الله الـذى خلق السمـوات والأرض وأنـزل من السـماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبـين ، وسخـر لكم الليـل والنهـار ، وآتـاكم من كل ما سألـموه ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار** ﴾ ( ابراهيم : ٣٢ - ٣٤ ) .

## البشر مسخر بعضهم لبعض

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر ، فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستـطيعـوا أن يعيشـوا فى جماعـة منـظمة متعـاونـة ، وليكـونـوا أقـدر على استغـلال الكون المسخر لهم والانتفـاع بخـيراتـه ، والمساهمة فى بناء حياة انسانية مرضية .
﴿ **نحن قسمنـا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجـات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ الزخرف : ٣٢ .

ومـــاسخـــر الله بعض البشر لبعض الا لتتم حكمتـه فيهم وليبلوهم فيما آتاهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ومن كفر فعليه كفره ، ومن آمن نفعه إيمانه : ﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتـاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم** ﴾ الأنعام :

١٦٥ : **﴿ هو الـذى جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفـره ولا يزيـد الكـافرين كفرهم عند ربهم الا مقتا ولايزيد الكافرين كفرهم الا خسارا ﴾ فاطر : ٣٩ .**

ولم يجعل الله تسخير بعض البشر لبعض قائما على التحكم ، تعـالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وإنما ربط التسخير بطبائعهم وظـروف إمكـانهم ، فجعلهم درجـات بما اختلفـوا من قوة وضعف ، وعلم وجهـل ، وجـد وخمول ، وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم ، ولن يمنع ذلك من كان فى درجة دنيا أن يرتفع بعمله وايمانه الى درجة أعلى من درجته ، وأن يصل الى القمة فى عشيرته وأمته ، فان العبره فى الاسلام بالأعمال والايمان ، ولن يضيع الله عمل مؤمن : **﴿ إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾** آل عمران : **١٩٥** . مادام العامل قد أحسن عمله ووصل به الى درجـة الاحسـان : **﴿ إنـا لانضيـع أجر من أحسن عملا ﴾** الكهف : ٧٠ .

ولقد آلى الله على نفسه ليحُيين حياة طيبة كل من عمل عملا صالحا وهو مؤمن فقال جل شأنه : **﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾** الأنعام : ١٣٢ . ودعا الله المؤمنين الى العمل

وحثهم عليه : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ التوبة : ١٠٥ . ورتب على العمل درجاتهم ، فمن رفعه العمل فلا يحطه شيء ، ومن حطه العمل فلا يرفعه شيء : ﴿ **ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون** ﴾ الأنعام : ١٣٣ .

# الاستخلاف فى الارض

## البشر مستخلفون فى الأرض

ولقد خلق الله البشر من الارض واستعمرهم فيها ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ هود : ٦١ . فلا حرج أن نقول : إن مكان البشر فى الارض هو مكان المستعمر فيها ، المسلط عليها ، وإن الأرض بما فيها مسخرة لهم ، مذللة بإذن ربهم ، وإن حقوقهم وواجباتهم يحددها الله الذى استعمرهم فى الأرض ، ومنحهم حق التسلط عليها ، ولكننا نفضل أن نصفهم بصفة الاستخلاف التى وصفهم بها الله أكثر من مرة .

والقرآن صريح فى أن الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون** ﴾ البقرة : ٣٠ .

والمفسرون مختلفون فى ماهية خلافة الآدميين (١) فالبعض يرى أن الآدميين خلفوا جنسا سابقا كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأى خلافة

(١) تفسير المنار جـ ١ ص ٢٥٧ - ٢٦١

جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لاعن جنس آخر ، وأن الله سلط الانسان على الأرض يقيم فيها سننه ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خليقته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه . وسنرى فيما بعد أن هذا الاختلاف لاأهمية له في بحثنا .

### استخلاف البشر مقيد بقيود

ولاجدال في أن الله أوجب على البشر حين أسكنهم الأرض أن يطيعُوا أمره وأن ينتهوا بنهيه ، وأنه عهد اليهم ألا يعبدوا الا إياه ، وألا يخشوا غيره ، وأن يتحلوا بالتقوى ، وأن يحذروا فتنة الشيطان ، وأعلمهم أن من اتبع هدى الله فقد اهتدى ، ومن كفر بآيات الله وكذب برسله فقد ضل وغوى ، وأنه جعل للمهتدين الأمن ، فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، وجعل للكافرين المكذبين النار هم فيها خالدون ، ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ ( البقرة ٣٨ ، ٣٩ ) . ﴿ **قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين ، قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون . يابنى آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم ، إنا جعلنا**

**الشياطين أولياء للذين لايؤمنون . وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالاتعلمون . قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون . فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلاله انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾ ( الأعراف : ٢٤ ، ٣٠ ) .

وغدا يحاسب الله البشر على زيغهم وضلالهم ، وعلى تركهم طاعة الله واتباعهم الشيطان ويسألهم فا[illegible]لأنفسهم حجة . ثم يقذف بهم أفواجا الى النار يصلون حرها جزاء ماعصوا الله وكفروا بآياته ولم يقوموا بعهده ﴿ **ألم أعهد اليكم يابنى آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلا كثيرا أفلم تكونوا تعقلون ، هذه جهنم التى كنتم توعدون ، اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون** ﴾ ( يس : ٦١ - ٦٥ ) .

## أنواع الاستخلاف

واستخلاف البشر فى الأرض نوعان : استخلاف عام ، واستخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر فى الأرض باعتبارهم

مستعمـرين فيهـا ومسلطين عليهـا ﴿ **هو أنشـأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ ( هود : ٦٢ ) ، وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم عليه السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعا مستعمرون فى الأرض ، استعمرهم الله جل شأنه فيها ، وسخرها لهم وسلطهم عليهـا بإذنـه ﴿ **واذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ ( البقرة : ٣٠ ) .

والاستخـلاف الخـاص هو الاستخـلاف فى الحكم ، وهـو نوعان : استخلاف الدول واستخلاف الأفراد ، والاستخلاف فى الحكم هو بنوعيه منة أخرى يمن الله بها على من يشاء من عباده أمما وأفرادا بعد أن من عليهم جميعا بنعمة الاستخلاف فى الارض ﴿ **ونـريـد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين** ﴾ ( القصص ٥ ) ، ﴿ **وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾ ( السجدة : ٢٤ ) .

واستخلاف الدول معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها وجعلها دولة لها من السلطان مايحمى مصالح الأمة ويعلى كلمتها ، ومعناه الثانى اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق أبناء الأمة أمما وشعوبا أخرى .

واستخلاف الدول إذا كان بإذن الله وبأمره منة يمن بها على

الأمم ، الا أن للاستخلاف مسبباته التى تباشرها الأمم والشعوب فتؤهلهم للاستخلاف ، وتمكن لهم فى الارض ، وتتم بذلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة تحويلا . فلا يمكن أن يجيء الاستخلاف اعتباطا وبلا عمل ، وانما يجيء نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر ، ولقد وعد الله جل شأنه الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف فى الأرض ، فلم يجعل الايمان وحده هو الذى يرشح المؤمنين للاستخلاف ، وإنما وعد المؤمنين بالاستخلاف اذا عملوا الصالحات ، والمقصود بالصالحات كل مايصلح شأنهم فى الدنيا من الإعداد والاستعداد والتفوق ، ومايصلح شأنهم فى الآخرة من الطاعة واجتناب المعاصى . ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ ( النور : ٥٥ ) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة وقد يسمى المستخلف خليفة كما سمى داود عليه السلام ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾ ( ص : ٢٦ ) .

وقد يسمى المستخلف إمامًا كما سمى إبراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بنى اسرائيل : ﴿ **واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال إنى جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذريتى قال**

**لاينال عهدى الظالمين** ﴾ ( البقرة : ١٢٤ ) ، ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾ ( الأنبياء : ٧٣ ) .

وقد يسمى المستخلف ملكا ﴿ **وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين** ﴾ ( المائدة : ٢٠ ) ، ﴿ **وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا** ﴾ ( البقرة ٢٤٧ ) .

**سنة الله فى استخلاف الحكم**

وسنة الله جل سأنه فى استخلاف الدول والأفراد أن يستخلف الأمة ماكانت أهلا للاستخلاف ، وأن يستخلف الأفراد ماكانوا أهلا لذلك ، يبتليهم جميعا فيا آتاهم : ﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ ( الأنعام : ١٦٥ ) ، فان استقام المستخلفون على امر الله ، ودعوا اليه ، وعبدوه وحده لاشريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفعلوا الخيرات واجتنبوا السيئات ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴿ **الذين إن مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ ( الحج : ٤١ ) ، ﴿ **وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾ ( السجدة : ٢٤ ) ، ﴿ **وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء**

**الـزكـاة وكـانـوا لنـا عابـدين ﴾** ( الأنبياء : ٧٣ ) ، اذا فعل المستخلفون ذلك مكن الله لهم فى الارض ، وآتاهم من كل شىء سببـا ، كما مكن لذى القـرنين وقومه **﴿ إنا مكنا له فى الارض وآتينـاه من كل شىء سببـا ﴾** ( الكهف : ٨٤ ) ، وكـما مكن ليوسف فى الأرض يتبـوأ منها حيث يشاء مما لم يكن يحلم به أو يتخيله **﴿ وكـذلـك مكنـا ليـوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ﴾** ( يوسف : ٥٦ ) ، وكما مكن لبنى اسرائيل فى الارض على ضعفهم وقـوة أعـدائهم ، بعـد أن عبـدوا الفـراعنة واستعبـدوهم ، وسـامـوهم سوء العـذاب يذبحـون أبنـاءهم ويستحيون نسـاءهم ، فمنحهم الله جل شأنـه القـوة وبـوأهم السلطان ، ورزقهم من الطيبات ، وجعل فيهم النبوة والملك ، وآتاهم مالم يؤت أحدا من العالمين **﴿ ولقد بوأنا بنى إسرائيل مبوأ صدق ورقناهم من الطيبات ﴾** ( يونس : ٩٣ ) **﴿ ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحـدا من العـالمين ﴾** ( المائدة : ٢٠ ) ، وكما مكن لقوم يونس لما آمنـوا أصلح لهم أحوالهم فى الحياة الدنيا ومتعهم الى حين ، **﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنـوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ﴾** ( يونس : ٩٨ ) .

والله جل شأنه غنى عن العالمين ، رحيم بهم ، فإذا أمرهم أن يأتـوا أويدعـوا فإنـما يأمـرهم بما فيه صلاحهم ، وبما يؤدى الى

نفعهم ، وهو القادر على أن يذهب بالمكذبين ويستخلف أناسا غيرهم ، ولن يعجزه ذلك وقد جاءوا من ذرية غيرهم : ﴿ **وربك الغنى ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم مايشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين** ﴾ ( الانعام : ١٣٣ ) .

وما استقام المستخلفون فى الأرض على أمر الله فهم عند وعد الله لهم فى تمكين وعزة ، يأتيهم رزقهم رغدا من كل مكان ، حتى إذا ماكفروا بأنعم الله وكذبوا بآياته ، وخرجوا على ما أرسل به رسله ، وظلموا وبغوا وافتتنوا بالقوة والسلطان والعلم ، أخذهم الله بغتة وهم لايشعرون ، فسلبهم نعمتهم ، وأذهب دولتهم واستخلف غيرهم ، ولم تغن عنهم عقولهم ولا علومهم ولاأموالهم من شىء ، لما جاء أمر ربك وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون ﴿ **ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وماكانوا ليؤمنوا كذلك نجزى القوم المجرمين ، ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون** ﴾ ( يونس : ١٣ ، ١٤ ) ، ﴿ **ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض مالم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الانهار تجرى من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين** ﴾ ( الأنعام ٦ ) ، ﴿ **ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولاأفئدتهم من شىء اذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون** ﴾ ( الاحقاف : ٢٦ ) .

## أمثلة من المستخلفين السابقين :

ولقد ضرب الله لنا من الامثلة مافيه مزدجر ، وبين لنا من أخبار السابقين مافيه غناء لكل ذى لب ، **فهؤلاء قوم نوح** كذبوه واستضعفوه ومن معه فاستخلف الله هؤلاء الضعفاء وأهلك الأقوياء الذين غرتهم قوتهم وحملهم الغرور على تكذيب آيات الله **﴿ فكذبوه فنجيناه ومن معه فى الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين ﴾** ( يونس : ٧٣ ) .

وهذا هود يدعو قومه عادا ويذكرهم ماحدث لقوم نوح ويخوفهم منه فيقول لهم : **﴿ واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾** ( الاعراف : ٦٣ ) . أى اذكروا كيف استخلفكم الله فى الأرض بعد أن أهلك قوم نوح بمثل ماتفعلون ، فلما يئس من اصلاحهم قال لهم : **﴿ فان تولوا فقد أبلغتكم ماأرسلت به إليكم ويستخلف ربى قوما غيركم ولا تضرونه شيئا إن ربى على كل شىء حفيظ ﴾** ( هود : ٥٧ ) .

وهذا صالح يذكر قومه بما أنعم الله عليهم ، وجعلهم خلفاء من بعد عاد ، ويحذرهم عاقبة البغى والفساد فى الأرض **﴿ واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض**

**تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا فى الارض مفسدين** ﴾ ( الاعراف : ٧٤ ) .

وموسى يشكو له قومه مانالهم من أذى فرعون ، وما أصابهم من بغيه وبطشه ، فيبشرهم بأن سنة الله لابد آتية ، ويظهر خشيته من أن تأتيهم نعمة الله فيكفروا بها ويفعلوا ما كان يفعله غيرهم من المعاصى ﴿ **قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ماجئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾ ( الأعراف : ١١٩ ) .

وقارون وفرعون وهامان ، تجبروا فى الأرض واستكبروا بغير الحق ، ونسوا نعمة الله عليهم ، فلم ينفعهم مايملكون ومايعبدون من دون الله شيئا ، وأخذهم الله بذنوبهم ، فمنهم من اخذته الصيحة ، ومنهم من خسف به الأرض ، ومنهم من غرق ﴿ **وقارون وفرعون وهامان ، ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا فى الأرض وماكانوا سابقين . فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾ ( العنكبوت : ٣٩ ، ٤٠ ) .

# مركز المستخلفين فى الأرض

علمنا أن الله جل شأنه استخلف البشر فى الأرض ، وسخر لهم مافى السموات والأرض جميعا وألزمهم أن يتبعوا هداه وأن يطيعوا أمره وينتهوا بنهيه ، ومقتضى ذلك أن الاستخلاف فى الأرض رتب للبشر حقوقا وألزمهم واجبات ، فأذا أردنا أن نحدد مركز المستخلفين فى الأرض فينبغى أن نعرف معنى الاستخلاف اللغوى وأن نستخرج معناه الفقهى .

والاستخلاف لغة هو اقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شىء ما ، فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوى على استخلاف الله جل شأنه لآدم وذريته فى الأرض قلنا : إن البشر إما خلفاء لله أو لغيره .

وهذه النتيجة هى التى انتهى اليها المفسرون فى تفسيرهم لقوله تعالى ﴿ **واذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال : إنى أعلم مالاتعلمون** ﴾ ( البقرة : ٣٠ ) ، فبعض المفسرين كما قلنا من قبل يرى أن البشر خلفوا خلقا آخر كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لاعن خلق آخر .

ولكن الكثيرين لايجيزون أن يقال لبشر خليفة الله ، وحجتهم أنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لايغيب ولايموت ، كما يحتجون بأن أبا بكر قيل له ياخليفة الله فقال « لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » بينما يجيز غيرهم أن يقال لبشر خليفة الله مادام قائما بأمر الله فى خلقه ، ولقوله جل شأنه ﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات** ﴾ ( الأنعام : ١٦٥ ) . ولاشك أن الرأى الأخير هو الأصح ، فما ينبغى أن يقاس بالبشر أن يستخلفوا فى الغيبة والموت فإن شأن الله أن يستخلف وهو شاهد لايغيب حتى لايموت ، ويكفى قوله ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ وقوله ﴿ **هو الذى جعلكم خلائف الأرض** ﴾ ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصا وأنه استخلفهم فى ملكه وسخره لهم ﴿ **لله ملك السموات والأرض ومافيهن** ﴾ ( المائدة : ١٢٠ ) ﴿ **وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه** ﴾ ( الجاثية : ١٣ )

وإذا صح هذا فلايهمنا أن نتحقق مما اذا كان البشر خلفوا خلقا سابقا عليهم أم لا ، لأن هذا الخلق السابق إنما استخلفه الله فى الأرض كما استخلف البشر فإذا خلف البشر من كانوا خلفاء لله فالبشر قد صاروا بذلك خلفاء لله أيضا ، ومن ثم ننتهى فى كل الأحوال الى أن خلافة البشر عن الله جل شأنه وليست عن غيره .

أما معنى الاستخلاف الفقهى فهو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية ذلك أن الله استخلف البشر فى الأرض بقوله : ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ وقد حدد الله جل شأنه وظيفة البشر فى هذا الاستخلاف بقوله ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ ( هود : ٦١ ) . والاستعمار معناه التمكين والتسلط وهذان المعنيان ظاهران فى قوله تعالى ﴿ **ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون** ﴾ ( الأعراف ١٠ ) . وقوله ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ ( الحج : ٤١ ) . وقوله ﴿ **وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه** ﴾ ( الجاثية : ١٣ ) .

والبشر فى تسلطهم على الكون وانتفاعهم بما سخر الله لهم من مخلوقات مقيدون بطاعة الله والاهتداء بهديه والابتعاد عما نهى عنه ﴿ **فإما يأتيكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ ( البقرة : ٣٨ ) . ﴿ **ألم أعهد اليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم** ﴾ ( يس : ٦١ ، ٦٢ ) .

والبشر بعد ذلك ليسوا الا بعض ماخلق الله ﴿ **الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم** ﴾ ( الروم : ٤٠ ) .

خلقهم من تراب وجعلهم بشرا ينتشرون فى الأرض ﴿ **ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون** ﴾ ( الروم ٢٠ ) . وماخلقهم الا ليعبدوه حق عبادته ﴿ **وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ ( الذاريات : ٥٦ ) . وسماهم عباده وعبيده ، وهو القاهر فوقهم ، يجزيهم بما قدمت أيديهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ﴿ **وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير** ﴾ ( الأنعام : ١٨ ) . ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وماربك بظلام للعبيد** ﴾ ( فصلت : ٤٦ ) .

فاستخلاف البشر فى الأرض معناه أن الله جل شأنه أسكنهم الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على مافى الكون للانتفاع بما فيه من خيرات فى حدود أمر الله ونهيه ، واذا كان الله قد اسكن عبيده فى أرضه وسخر لهم مافى الكون منحة منه فان مافى أيدى هؤلاء العبيد من ملك الله انما هو من الناحية الفقهية عارية ينتفع بها البشر ، والقيام على العارية فى فقه البشر نيابة ، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه ، وإذن فكل فرد من أفراد البشر يعتبر نائبا عن ربه جل شأنه فيما سخر الله للبشر من الكون وما سلطهم عليه وهو مقيد فى كل تصرفاته بحدود هذه النيابة .

وهكذا لايكاد معنى استخلاف البشر فى الأرض لغة يختلف عنه فقها ، ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين فى الأرض هو مركز

الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هى عن الله جل شأنه ، وهى قائمة فى حدود ماسخر الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه ، وماخولهم فى ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

ويجب أن لايفوتنا أن تسخير الكون للبشر وتسليطهم على ملك الله لايخرج هذا الذى سخر لهم وسلطوا عليه من سلطان الله ، ولايحد من هذا السلطان شيئا ، فالبشر مثلا يحرثون الأرض ، ويلقون فيها الحب ولكنهم يرجون الإنبات والاثمار من الرب ، ومايحرثون ويلقون الحب إلا بما منحهم الله من حياة ، وبما ركب فيهم من عقول ، وبما علمهم من علم ، فهم يستخدمون نعمة الله للانتفاع بنعمة الله ، ومالهم فى ذلك من سلطان الا سلطانا منحهم الله إياه .

## واجبات المستخلفين فى الأرض

والبشر لم يستعمروا فى الأرض ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا مايشاءون دون قيد ولاشرط ، وليتركوا مايشاءون دون حسيب ولا رقيب ، وإنما استعمرهم الله فى الأرض واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده لاشريك له ، وليطيعوا أمره ، وينتهوا بنهيه ، فإذا كان استخلافهم فى الأرض قد منحهم بعض الحقوق ، فإنه قد حملهم كثيرا من الواجبات .

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه ، وأن يتبعوا أمره ، ﴿ **فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ ( البقرة ٣٨ ) . وعهد إليهم ألا يعبدوا الشيطان ، وأن يعبدوا الله ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم** ﴾ ( يس ٦١ ، ٦٢ ) . وكل من هذين النصين أمر عام باتباع ماأنزل الله وتحريم ماعداه .

ووعد الله جل شأنه المؤمنين به ، المهتدين بهديه ، أن يبدل خوفهم أمنا ، وضعفهم قوة ، وأن يستخلفهم فى الحكم كما استخلف الذين من قبلهم ، وأن يمكن لهم ويجعل لهم دولة فى الأرض وسلطانا على الناس والدول ، ماداموا قائمين بأمر الله ، يعبدونه لايشركون به شيئا ، ولاينحرفون عن طاعته ، قليلا ولا كثيرا ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا** ﴾ ( النور : ٥٥ )

وبين الله لنا واجبات المستخلفين فى الحكم فى أخصر عبارة وأجمعها فقال : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾

( الحج : ٤١ ) . فمن واجبات المستخلفين فى الحكم دولا وافرادا أن يقيموا الصلاة ، ولايقيمها الا مؤمن يعترف بأن لاإله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وهذا الاعتراف يقتضى واجبات لاحصر لها .

ومن واجبات المستخلفين فى الحكم إيتاء الزكاة ، ولايؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعترف بما فى ذمته للغير من حقوق .

ومن واجبات المستخلفين فى الحكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من استقام على أمر الله ، وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته .

وقد اقتصرت الآية على هذه الواجبات الثلاثة ، لأن توفرها دليل على توفر غيرها مما يوجبه الإسلام ، فإقامة الصلاة فى الأمة دليل على الايمان والطاعة ، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق ورد الحقوق لأربابها ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دليل على الاستمساك بما أمر الله ودعوة الغير إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان .

والمستخلفون فى الحكم ليسوا إلا بشرا مستخلفين فى الأرض ، فإذا وجب عليهم كحاكمين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فإنه يجب عليهم كبشر مستخلفين فى الأرض أن يطيعوا الله ويهتدوا بهديه ، وينتهوا عما نهى عنه .

ونخلص من كل ماسبق أن المستخلفين فى الأرض سواء كان استخلافهم عاما أو خاصا عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان عام هو طاعة الله ، أى الائتمار بأمره والانتهاء عما نهى عنه .

### جزاء تعدى حدود الاستخلاف

رأينا فيما سبق أن الله استخلف البشر فى الأرض وسخر لهم مخلوقاته وسلطهم على ملكه وخولهم استغلاله والانتفاع به ، وأنه قيدهم بطاعته ، والاهتداء بهديه ، والانتهاء عما نهى عنه ، وانتهينا الى أن مركز الاستخلاف فى الارض هو مركز الخليفة والنائب ، وأن الخلافة والنيابة هى عن الله جل شأنه .

ومنطق الفطرة يقضى بأن النائب إذا خرج عن حدود ما منحه من سلطان أو ماقيد به من قيود فعمله باطل بطلانا لاشك فيه ، ولايصح منه الا ما يدخل فى حدود الخلافة أو النيابة .

وهذا هو نفس منطق الإسلام دين الفطرة ، فنصوص القرآن قاطعة فى أن الشرك بالله وكراهة ماأنزل وتكذيب آياته والكفر بعد

الإيمان ، كل ذلك محبط للأعمال : ﴿ **ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ﴾ ( الزمر : ٦٥ ) . ﴿ **ذلك بأنهم كرهوا ماأنزل الله فأحبط أعمالهم** ﴾ ( محمد : ٩ ) . ﴿ **والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم** ﴾ ( الاعراف : ١٤٧ ) . ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة** ﴾ ( البقرة : ٢١٧ ) .

وحبوط العمل معناه ضياع العمل وبطلانه بحيث يعتبر كأن لم يكن له وجود ، وهذا مانسميه فى عرفنا القانونى بالبطلان المطلق أى البطلان الذى لايقبل التصحيح .

وكما يترتب البطلان على الشرك بالله وكراهة ماأنزل وعلى الإلحاد والكفر بعد الإيمان ، فإنه يترتب أيضا على عصيان المؤمنين أمر الله ورسوله ، فكل مؤمن بالله ورسوله عصى الله ورسوله فى أمر صغير أو كبير أو خرج على الطاعة فى أى شىء فعمله الذى عصى به الله ورسوله أو خرج به على الطاعة إنما هو عمل باطل لايقبل التصحيح ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم** ﴾ ( محمد : ٣٣ ) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أى من عمل عملا خارجا على ماجئنا به فعمله مردود لاأثر له .

ويستخلص من النصوص السابقة أن كل عمل خارج حدود الله هو عمل باطل بطلانا مطلقا ولا أثر له من الوجهة الشرعية ، سواء كان العمل حاصلا من مؤمن أو كافر ومن معترف بالله أو منكر له ، وليس لمسلم أن يعترف بهذا العمل أو يصححه أو يقوم بتنفيذه ، أيا كان نوع العمل حكما أو إدارة أو سياسة أو اقتصادا أو تثقيفا أو غير ذلك ، وسواء كان تصرفا شرعيا أو فعلا ماديا ، وسواء وقع فى دار الإسلام أو فى دار غيره .

ذلك هو حكم الإسلام الذى جعله الله للناس دينا ﴿ **إن الدين عن الله الإسلام** ﴾ ( آل عمران : ١٩ ) . وأعلمهم أنه لايقبل منهم التدين بغيره : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه** ﴾ ( آل عمران : ٨٥ ) . ودعاهم إلى أن يتمسكوا به ويموتوا عليه : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ( آل عمران : ١٠٢ ) .

***

## ماذا يملك البشر فى هذا الكون

رأينا فيما سبق أن هذا الكون خلقه الله الذى خلق كل شىء ، وأنه سخره لمنفعة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من عقول ، وأنه استخلف البشر واستعمرهم فى الأرض ولكنه قيدهم بطاعته والاهتداء بهديه .

ولاشك أن البشر فى تسلطهم على الكون ، واستغلال مافيه من قوى ، والانتفاع بما فيه من خيرات ، يحتاجون فى حفظ حياتهم والاحتفاظ بقوتهم ونشاطهم إلى طعام ودواء ولباس وفراش ومأوى ، كما يحتاجون الى مايستعينون به على استغلال الكون من أدوات وآلات وحيوانات .

واستغلال الكون بعد ذلك يقتضى البشر أن يسيطروا على بعض الأرض يستنبتون فيها الزرع أو يرعون مافيها من حشائش أو يستغلون مافيها من أشجار ، أو يستخرجون مافيها من معادن أو زيوت ، أو يقيمون عليها مساكنهم ومخازنهم ومتاجرهم ومصانعهم وقراهم ومدنهم .

ثم ان عجز البشر فى طفولتهم وشيخوختهم ومرضهم يدعوهم

لأن يدخروا لأبنائهم مايحييهم فى طفولتهم ، وإلى أن يدخروا لأنفسهم مايعينهم على شيخوختهم ومرضهم .

وقد تنمو الرغبة فى إدخال القليل وتتحول إلى رغبة فى إدخال الكثير ، وهذا المدخر يتشكل أشكالا مختلفة بحسب ظروف كل شخص فيكون عقارا أو منقولا أو حيوانات أو معادن .

فهل يتملك البشر كل هذا الذى يحتاجونه أو يحتازونه أو يدخرونه ؟ ماحدود ملكيتهم ؟ وهل ملكية تامة أم هى ملكية ناقصة ؟ وهل هى ملكية مطلقة أم هى ملكية مقيدة ؟

## المال لله وللبشر حق الانتفاع

ونستطيع فى سهولة ويسر إذا رجعنا إلى مالدينا من نصوص ورتبنا معلوماتنا ترتيبا منطقيا أن نصل إلى نتيجة واحدة هى أن المال كله لله وأن البشر لايملكون منه إلا حق الانتفاع به .

فالله جل شأنه هو الذى خلق السموات والأرض ومابينهما ومافيهما من شىء **﴿ ذلكم الله لا اله الا هو خالق كل شىء ﴾** ( الأنعام : ١٠٢ ) ، **﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ﴾** ( البقرة : ٢٩ ) ، **﴿ الله الذى خلق السموات والأرض ﴾** ( ابراهيم : ٣٢ ) .

ومنطقيا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشىء هو مالكه ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن ، فهى قاطعة فى أن الله له ملك السموات والأرض ومابينهما : ﴿ **لله ملك السموات والأرض ومافيهن** ﴾ ، وأنه جل شأنه يملك كل هذا وحده دون أن يكون له فى ملكه شريك من البشر أو غير البشر ، ﴿ **ولم يكن له شريك فى الملك** ﴾ ( الاسراء : ١١١ )

ولكن الله جل شأنه استعمر البشر فى الأرض : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ ( هود : ٦١ ، وجعلهم خلائف فيها على ماسبق بيانه : ﴿ **هو الذى جعلكم خلائف الأرض** ﴾ ( فاطر : ٣٩ ) ، وسخر لهم كل ماخلق فى السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر مايستطيعون من استغلاله واستثماره : ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾ ( لقمان : ٢٠ ) . ﴿ **وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه** ﴾ ( الجاثية : ١٣ ) .

ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد ، أو لفئة دون فئة ، وإنما سخره للبشر جميعا وجعله مشاعا بين عباده الذين استخلفهم فى الارض ليعيشوا فيه وينتفعوا به ، فما يعيش أحد منهم فى ملكه ، وماينتفع الا بملك الله ، وليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره ، وقد جعل الله منفعته لكل البشر : فهم فيه سواء .

ولقد بين الله لعباده الذين استخلفهم فى الأرض أنهم حينما يستغلون ماخلق ويستثمرونه ويحصلون على منافعه لايأتون بشىء من عندهم ، وإنما هو رزق من الله يسوقه إليهم ، وفضل آخر يغمـرهم به : ﴿ **قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله** ﴾ ( سبأ : ٢٤ ) . ﴿ **هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض** ﴾ ( فاطر : ٣ ) . وإذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله وحده ، وأن يبتغوه عنده ﴿ **فابتغوا عند الله الرزق** ﴾ ( العنكبوت : ١٧ ) ، فهو الرازق القوى على خلق الرزق وإيصاله للمرزوقين ﴿ **ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾ ( الذاريات : ٢٨ ) .

فملك الله مسخـر لمنفعـة البشر ، ولهم جميعا أن ينتفعوا به ويستغلوه ويستثمـروه ويعملوا فيه ، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته وأجورهم رزقا من عنده ، ومالرزقه من نفاد ، وماجعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر ، مايعود عليه من نفع ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ولقد علمنا فيما سبق أن مافى أيدى البشر من ملك الله وثمراته انـما هو عارية ينتفع بها البشر ، وأن القيام على العارية فى فقه البشر نيابة وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه ، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين فى الأرض هو مركز الخليفة أو

النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هى عن الله جل شأنه ، وهى قائمة فى حدود ماسخر الله للبشر من مخلوقاته ، وماسلطهم عليه من ملكه ، وماخولهم فى ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

وإذا كان الله جل شأنه وهو مالك كل شىء قد سخر ما يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم فى الأرض ، فإنه جل شأنه هو الذى يمنح كل فرد منهم مافى يده من هذا الملك الواسع ﴿ **والله يؤتى ملكه من يشاء** ﴾ ( البقرة : ٢٤٧ ) . سواء كان مافى يد الفرد قليلا لايزيد عن حاجته ، أو كثيرا يكفى العشرات والمئات ﴿ **إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ ( الرعد : ٢٦ ) . وماتغير هذا المنح أيا كانت صفة الممنوحين ، فما هم الا بعض أفراد البشر المستخلفين فى الأرض يقومون على ملك الله ، وماهذا الملك إلا عارية فى أيديهم ، ومامركزهم من هذا الملك الا مركز النائب أو الخليفة ، وماهم من سلطان على هذا الملك الا ماخولهم الله من استغلاله والانتفاع به .

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذى استخلفهم فيه وجعلهم قواما عليه ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ ( الحديد : ٧ ) . ولم يترك لهم الخيار فى الإنفاق ، وعجب ألا ينفقوا .وماينفقون إلا مما رزقهم الله وآتاهم إياه ﴿ **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** ﴾ ( النساء : ٣٩ ) .

وما أمر الله البشر أن ينفقوا إلا ذكرهم أنهم ينفقون من ماله الذى آتاهم ، ورزقه الذى ساقه إليهم ، والنصوص فى ذلك كثيرة منها قوله ﴿ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت** ﴾ ( المنافقون : ١٠ ) . ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لابيع فيه ولاخلال** ﴾ ( البقرة : ٢٥٤ ) . ﴿ **قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية** ﴾ ( ابراهيم : ٣١ ) . ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ ( البقرة ٣ )

واذا كان المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذين استخلفهم عليه فليس للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله فى هذا المال ، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئا من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتونهم إلا من مال الله ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ ( النور : ٣٣ ) .

وعلى كل فرد فى يده شىء من المال ـ وكل مال هو مال الله ـ أن يطيع أمر الله فيه ، سواء قل مافى يده أو كثر ﴿ **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها** ﴾ ( الطلاق : ٧ ) .

ولايظن أحد أن مافى يده من مال الله هو رزق خصه الله به فيمنعه عن غيره ، ويبخل به على من يستحقه ، فإن الله يرزق النـاس ويؤتيهم ملكـه ليقوموا عليه فى حدود أمره ونهيه ، وإذا فضل الله بعض الناس على بعض فى الرزق فلا يحسبن صاحب الرزق الكثير إذا أنفق أو أعطى غيره أنه ينفق أو يعطى من رزقه ، وليعلم أنه ينفق من مال الله ، وانه لايعطى شيئا من عنده ، وانما هو وسيط أعـطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله **﴿ والله فضـل بعضكم على بعض فى الـرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ماملكت أيـمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ﴾** ( النحل : ٧١ ) .

ولايفـوتنـا ان نلاحظ أن بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد البشر من ذلك قوله تعالى : **﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطـل ﴾** ( البقـرة : ١٨٨ ) ، وقـولـه : **﴿ وآتـوا اليتـامى أمـــوالهم ﴾** ( النسـاء : ٢ ) وقـولـه : **﴿ لتبلون فى أمـوالكم وأنفسكم ﴾** ( آل عمران : ١٨٦ ) . وقوله : **﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾** ( التوبة : ١٠٣ ) . وقوله **﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾** ( التوبة : ١١١ ) . وقوله : **﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾** ( الذاريات : ١١ ) .

واضافة المال للبشر فى هذه النصوص وغيرها لاتفيد أن البشر

ملكوا المال ، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به ، فالمال مال الله كما قدمنا ، وهو مالك كل شىء ، وإنما سخره للبشر لينتفعوا به ، فإذا أضيف إليهم فالإضافة لايقصد منها إلا ملك الانتفاع . والقاعدة أن الإضافة يكفى فيها أدنى الأسباب ، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم ، لا لأنهم ملكوا المال ، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية ، فقال جل شأنه : ﴿ **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ ( النساء : ٥ ) . فإضافة مال الله للبشر لان لهم حق الانتفاع به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى اوليائهم ، لأن لهم حق التصرف فيه .

وبعد : فإن النصوص لايصح أن تفسر على ظاهرها مادام هناك نصوص أخرى تناقضها . . والقاعدة أن نصوص القرآن لايترك بعضها لبعض ، وإنما تؤخذ جملة وتفسر مجتمعة ، والتفسير الصحيح الذى يرفع التناقض يقتضى اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية ، وأنه نسب إليهم لوجوده فى أيديهم ، ولما لهم من حق الانتفاع به فى الحدود التى رسمها الله .

ونخلص من ذلك كله بأن مافى يد البشر من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وماينتجه هذا المال من أموال إنما هى

جميعا مال الله لامالهم وملكه لاملكهم أقامهم عليه واستخلفهم فيه فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما يستتبع حق الانتفاع بالمال من استهلاكه والتصرف فيه .

## حدود حق البشر فى الانتفاع بمال الله

للبشر حق الانتفاع بما فى أيديهم من مال الله وهو الحق الوحيد الذى لهم على هذا المال . . والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال فى الأراضى الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال فى الطعام والشراب والثمار ، وقد يكون بالتصرف فى المال تصرفا شرعيا كالبيع والوصية والهبة .

وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها ، ولن يخرجهم عن كونهم منتفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه ، ذلك أن لهم حق الانتفاع فإذا لم يكن الانتفاع ممكنا إلا بالاستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع ، ولقد أباح الله جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل مايقتضى الانتفاع به أن يستهلك ، فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث ، كما أباح لهم استهلاك جميع الطيبات ، وجميع ماتقضى ظروف حياتهم استهلاكه ، والنصوص فى ذلك صريحة منها قوله جل شأنه : ﴿ **كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا** ﴾

( المائدة : ١٨ ) ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾ ( البقرة : ٦٠ ) . ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ ( البقرة : ١٧٢ ) . ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ ( الأنعام : ١٤١ ) . ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ ( النحل : ٨٠ ، ٨١ ) وآتاكم من كل ماسألتموه ﴾ ( إبراهيم : ٤٤ ) . ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ . ( الأعراف ٣٢ ) .

وحق البشر فى الانتفاع بمال الله ليس حقا مطلقا ، وإنما هو حق مقيد بقيود ، فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاءون ، وإنما لهم أن ينتفعوا به فقط فى حدود حاجتهم لهذا المال وبالقدر الذى يكف عنهم الحاجة ويدفعها ، بشرط أن يكون ذلك كله فى حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير ، فليس لهم أن يسرفوا فى طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم ، ومايجوز لهم أن يقتروا على أنفسهم ، وعليهم أن يتوسطوا بين الأمرين وأن لا يجاوزوا الاعتدال ، فقد حرم الله عليهم السرف وبسط اليد فى المال كما حرم عليهم التقتير وقبض اليد عن النفس بما هى محتاجة

إليه . ﴿ **كلوا واشربوا ولاتسرفوا** ﴾ ( الأعراف : ٣١ ) ﴿ **كلوا من طيبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه** ﴾ ( طه : ٨١ ) . ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ ( الفرقان : ٦٧ ) . ﴿ **ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط** ﴾ ( الإسراء : ٢٩ ) .

وإذا كان للفرد أن يأخذ من مال الله مايكفى حاجته ، فان له أيضا أن يأخذ من هذا المال مايكفى حاجة أهله الذى تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والأبوين ، وله أيضا أن يأخذ بعض مال الله لينفقه فى حفظ بقية المال ، وفى استغلاله وتثميره ، وله أن يفعل ذلك كله فى حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير .

### مايترتب على كون المال لله

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية :

١ ـ لايجوز لأحد كائنا من كان أن يتملك المال تملكا نهائيا ، ولايجوز لأحد أن يكون له على المال الا ملك المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكما كان أو محكوما فردا أو جماعة .

٢ ـ أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله

لمنفعة الجماعة ، والقاعدة فى الاسلام أن كل ماينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهى التى تشرف عليه دون الأفراد .

٣ ـ أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضا مناسبا إذ الاسلام لايجيز الغصب ولايحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لايحل أخذه بالباطل وذلك قوله الله تعالى ﴿ **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ ( البقرة : ١٨٨ ) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله » وقوله : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » ،

٤ ـ أن الاسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد ، إلا أنه يجيز للجماعة بواسطة ممثليها وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد مايملكه الشخص من مال معين اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضى البناء .

**مايترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله :**

ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع نتائج هى :

١ ـ اذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال ، فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع المخصصة للأفراد إلا من وجهة تنظيم حق ملكية الانتفاع وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التى جعلها الله للأفراد .

٢ ـ أن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية ، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته الى ورثته .

٣ ـ أن ملكية المنفعة دائمة فى أصلها بالنسبة للأفراد أى أنها غير مقيدة بمدة معينة ، فيصح أن يظل الشىء فى حيازة شخص معين به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى ينقرضوا كما هو الحال فى الوقف .

٤ ـ أن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

**حقوق الغير فى مال الله :**

وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما فى يده من مال الله فى الحدود التى بناها ، فإن للغير حقوقا فرضها الله فى هذا المال وأوجب على من فى يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفا فى مال الله ، وهذه الحقوق هى :

## ١ - الزكاة

**وهى فريضة فى مال الله ، فعلى كل فرد فى يده شىء من مال الله أن** يخرجها من هذا المال إذا بلغ قدرا معينا ، ويؤديها إلى الحاكم ليردها على ذوى الحاجة طبقا لنصوص القرآن .

والزكاة كالصلاة من مبانى الاسلام ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وأكثر النصوص تجمع بين الصلاة والزكاة ، كقوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ ( البقرة : ٨٣ ) . وقوله ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ ( التوبة : ٥ ) وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

والزكاة فريضة فى المال ، ولذلك تجب على الرجال والنساء والصغار والكبار ، لقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ ( التوبة : ١٠٣ ) . ومقدارها يختلف باختلاف

المال ، فقد تصل الى عشر المال كما فى المستنبت المقتات ، وقد تصل الى ٢,٥ ٪ من المال كما فى الحلى والنقود ، وقد تكون أقل من ذلك كما فى زكاة الأنعام .

وتجب الزكاة فى كل مال حال عليه الحول ، أى مضى عليه عام فى يد المستخلف عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

### ٢ ـ الإنفاق

وإنفاق المال يعتبر فى الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره ، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ ( البقرة : ٣ ) فسوى جل شأنه بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والإنفاق وجعلها جميعا علامة على التقوى .

ووصف الله المؤمنين بأنهم هم الذين يخشون ربهم فإذا ذكر وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا على إيمانهم ، وأنهم يعملون ويحسنون عملهم مااستطاعوا ثم يتوكلون بعد ذلك على ربهم ، وأنهم الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم الله ، وأكد الله لنا أن هذه الأوصاف هى أوصاف المؤمن

الحقيقى ، فالانفاق إذن صفة من صفات المؤمن ، وعلامة على الإيمان الحق ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا** ﴾ ( الأنفال : ٢-٤ ) .

بل إن الإنفاق يعتبر فى الإسلام أصلا من أصول البر أى الخير ، فلايتم الخير إلا بالإنفاق ، لقوله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ ( البقرة : ١٧٧ ) .

ويلاحظ على نص الآية أولا : جعل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر أصلا من أصول البر أى الخير ، وجعل الأعمال الصالحة المترتبة على الإيمان والتى هى نتيجة له أصلا ثانيا للبر أى الخير . فالخير هو مايهدف إليه الإسلام ، والأصول التى يقوم عليها هى الإيمان المجرد ثم إتيان مايقتضيه الإيمان من الأعمال . ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى**

**الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾** ( آل عمران : ١٠٤ ) ، فالغاية هى الدعوة الى الخير والوسائل هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويدخل تحتها كل ماجاء به الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : **﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ﴾** ( المائدة : ٤٨ ) ، فغاية الأديان ليست الا الخير ، وماتدعو الناس إلا إلى الاستباق فى عمل الخير ، ووسائلها إلى ذلك هى الإيمان بالله ، والعمل طبقا لما أمر الله .

ويلاحظ على نص الآية ثانيا : أنه جعل الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة التى تؤدى إلى الخير وهو غاية الإسلام وهدفه ، كذلك قدم النص الإنفاق على الصلاة والزكاة ، ويكفى هذا دليلا على مكانة الإنفاق فى الإسلام ، ودليلا على أن الإسلام لايتحقق فى مسلم يمتنع عن الإنفاق .

وقد بين لنا الله جل شأنه أننا لن نصل إلى مايهدف إليه الإسلام وهو الخير حتى ننفق من أحب أموالنا وأكرمها علينا ، فقال جل شأنه : **﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾** ( آل عمران : ٩٢ ) ، ومن أنفق مما يحب هان عليه مادونه .

ويتبين مما سبق غاية الاسلام هى الخير ، وأن وسائله للخير هى الإيمان والأعمال الصالحة ، وأن الانفاق هو أول الأعمال الصالحة ، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الاسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله ، فإن المسلم الذى يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصى الله ، وأنه يعطل الإسلام ، وأنه لم يؤمن بالله حق الإيمان .

## أنواع الإنفاق

والإنفاق نوعان : إنفاق الفريضة ، وإنفاق التطوع ، وإنفاق الفريضه نوعان : إنفاق فى سبيل الله ، وإنفاق على ذوى الحاجة .

وإنفاق الفريضة هو مايجب إنفاقه من المال ، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه فى مصارفه ، رضى ذلك المستخلف على المال أم كرهه ، أما إنفاق التطوع فهو ما ترك للمستخلف أن ينفقه دون أن يجبره على إنفاقه أحد .

## الإنفاق فى سبيل الله

والإنفاق فى سبيل الله فريضه واجبة ، ويشمل كل ماينفق لإعلاء كلمة الإسلام ، والدفاع عنه ، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه ، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق

منه فى هذه السبيل ، ومن حق الحكومة الاسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التى فى يد الأفراد ماتراه كافيا لإعلاء كلمة الله ، ويستوى أن يصرف فى الاعداد للعدو أو دفعه أو رفع مستوى المسلمين عامة علميا أو اجتماعيا أو رياضيا أو نشر الإسلام وإقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو إنفاق فى سبيل الله ، إذ أن سبيل الله هى طاعته فى كل ماأمر به من جهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك .

والإنفاق فى سبيل الله جهاد ، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون بهما معا ، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفروا خفافا وثقالا وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيله ، فقال جل شأنه : ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ ( التوبة : ٤١ ) ، وجعل الله الجهاد بالمال والنفس علامة إيمان الشخص والدليل على صدق هذا الإيمان : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون** ﴾ ( الحجرات : ١٥ ) . ولقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾ ( التوبة : ١١١ ) ، وجعل هذا البيع التجارة الرابحة المنجية ﴿ **ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم** ﴾ ( الصف : ١٠ ، ١١ ) .

واعتبر الامتناع عن الإنفاق فى سبيل الله إلقاء بالنفس فى الهلكة ﴿ **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ ( البقرة : ١٩٥ ) . فإذا لم يبذل المسلمون فى سبيل الله ، وتأييد دينه وإعلاء كلمته كل مايستطيعون من قوة ومال فقد أهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم من رقابهم ، وروى عن ابى أيوب الأنصارى أنه قال : هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، إن الله قد أعز الاسلام ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ماضاع منها ، فأنزل الله الآية يرد علينا ما قلنا ، فالتهلكة هى الإقامة على الأموال وإصلاحها والضن بها أن تنفق فى سبيل الله .

وإذا كان الله جل شأنه قد فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله على المجاهدين فى سبيل الله بأموالهم فقط ، فإنه وعد كلا الفريقين الحسنى ﴿ **لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ ( النساء : ٩٥ ) . فعلى كل من كان فى يده شىء من مال الله أن ينفق منه فى سبيله ويجاهد به لإعلاء كلمة الله وحياطة الإسلام ، ومن فاته بنفسه فلا يفوتنه الجهاد بالمال ، فإن من فاته الجهاد بالنفس والمال وهو قادر عليهما فقد فاتته رحمة الله

وقدم نفسه لنار جهنم ، ولقد كره البعض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله فوعدهم الله نار جهنم ، ومنع رسوله أن يصلى على من مات منهم أو يقوم على قبره ﴿ **فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وقالوا لاتنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون . . ولاتصل على أحد منهم مات أبدًا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾ ( التوبة : ٨١ ، ٨٤ ) .

ولقد أعد الله للذين يكنزون المال فى سبيل الله عذابا أليما فقال جل شأنه ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ وتلك هى التهلكة التى يلقى الناس بأنفسهم اليها حين يبخلون ولاينفقون فى سبيل الله .

وكل مسلم مطالب بالانفاق مادام يجد ماينفقه فى سبيل الله ، فإذا لم يجد فما عليه من حرج ، ويكفيه النصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، لايكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولايؤاخذ الله محسنا أحسن عمله أو قوله بقدر ما يستطيع ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ، ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم** ﴾ ( التوبة : ٩١ ) .

### الانفاق على ذوى الحاجة :

يدخل الانفاق على ذوى الحاجة فى الجماعة الإسلامية تحت الانفاق فى سبيل الله ، لأن سبيل الله هى طاعته ، فكل انفاق يطاع فيه الله هو إنفاق فى سبيل الله ، ولكنا أفردنا للإنفاق على ذوى الحاجة مكانا خاصا وعنوانا مستقلا لأن الله جل شأنه خصه بنصوص خاصة من ذلك قوله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب** (١) ﴾ ( البقرة : ١٧٧ ) . وقوله ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ ( الاسراء : ٢٩ ) . وقوله ﴿ **وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم** ﴾ ( النساء : ٣٦ ) . وقوله ﴿ **ماسلككم فى**

---

(١) المساكين هم الفقراء المتعففون وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المساكين بقوله « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس »

وابن السبيل هو المنقطع فى السفر لايتصل بأهل ولا قرابة ، والسائلون هم من تدفعهم الحاجة الى تكفف الناس ، والسؤال محرم شرعا الا عند الضرورة . وفى الرقاب أى فى تحريرها وعتقها كافتداء الاسرى وابتياع الرقيق وعتقه .

**سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾** ( المدثر : ٤٤ ) وقوله : **﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾** ( الانسان : ٨ ) وقوله **﴿ قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾** ( البقرة : ٢١٥ ) . **﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا ﴾** ( البقرة : ٢٧٣ ) . وقوله **﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾** ( الذاريات : ١٩ ) .

والانفاق على ذوى الحاجة فريضة افترضها الله فى المال فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، وللحكومات الحق فى أن تأخذ من أموال الأغنياء مايكفى حاجة الفقراء ، فإن لم تفعل فقد عصت أمر الله وحرمت ذوى الحاجة حقوقهم التى فرضها لهم الله .

ولايشترط أن يكون الفقراء وذوو الحاجة معدمين لا يملكون شيئا أصلا حتى يستحقوا الإنفاق عليهم ، وإنما الشرط أن لايكون لديهم مايكفى حاجتهم ، فكل من كان ايراده لايكفى حاجته فهو من ذوى الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء مايرد حاجة ذوى الحاجة .

والإنفاق على ذوى الحاجة يعبر عنه بالصدقة كما يعبر عن الزكاة بالصدقة ، وذوو الحاجة الذين يجب لهم الإنفاق هم تقريبا الذين فرضت لهم الزكاة فى قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله** ﴾ ( البقرة : ٦٠ ) . وقد دعا هذا الى اشتباه الامر على البعض ، فظن أن ليس فى المال لذوى الحاجة سوى الزكاة ، وهذا خطأ لاشك فيه ، لان الزكاة ليست هى كل مافى المال من حق ، وإنما هى الحق الأول لذوى الحاجة ، فإن كفتهم فبها ، وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكف الحاجة عن ذوى الحاجة .

.وليس أدل على صحة مانقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة فى نص واحد واعتبر كليهما من الأعمال التى يقتضيها الإيمان ويقوم من أجلها الإسلام ، وذلك قوله تعالى ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة** ﴾ ( البقرة ١٧٧ ) . فجاء النص صريحا فى وجوب الإنفاق وفى وجوب الزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفريضة فإنه يدعى مالا حجة

له عليه ، فالزكاة فرضت فى مكة والآية التى سبق ذكرها مدنية ، فكيف تنسخ الفريضة السابقة اللاحقة ؟ بل كيف ينسخ بعض النص الواحد بعضه الآخر ؟

ولقد جاءت السنة بنفس ماجاء به القرآن من المخالفة بين الانفاق والزكاة وجعلهما فريضتين مختلفتين ، فيروى عن أنس بن مالك أن رجلا من تميم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرونى كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخرج الزكاة فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ففرق الرسول بين الزكاة وبين صلة الأقارب وإعطاء المساكين والجيران والسائلين حقوقهم التى أوجبها الله لهم بعد الزكاة . وروت فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى المال لحقا سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخ الآية** ﴾ .

فالإنفاق اذن فريضة غير فريضة الزكاة ، وقد افترضه الله لسد مالم تسده الزكاة من حاجات ، ومن الممكن أن تسد فريضة الزكاة حاجة ذوى الحاجة كما حدث فى عهود الإسلام الأولى ، وقد تزيد عن حاجتهم كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز فقد كانت

الدولة لاتجد من المحتاجين من تنفق عليهم بعض حصيلة الزكاة . فإذا لم تقم فريضة الزكاة بسد حاجة ذوى الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بما لم تتسع له فريضة الزكاة .

## إنفاق التطوع

هذا النوع من الإنفاق يأتى بعد أداء إنفاق الفريضة بنوعيه ، وهو متروك لاختيار المنفق إن شاء أنفق وإن شاء امتنع ، ولذلك سميناه إنفاق التطوع ويسمى صدقة التطوع ، فان أنفق فله أجر الانفاق وإن لم ينفق لم يأثم .

ولقد حض الإسلام على الإنفاق وحببه الى الناس وأعد لهم أفضل الجزاء ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء** ﴾ ( البقرة : ٢٦١ ) . وأعلمهم أن ماينفقون من خير فإنما يعود عليهم ﴿ **وماتنفقوا من خير فلأنفسكم** ﴾ ( البقرة : ٢٧٢ ) . ودعاهم الى أن ينفقوا من أموالهم فى كل وقت من أوقات الليل والنهار وفى السر والعلانية وضمن لهم الاجر الجزيل والجزاء الأوفى ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ ( البقرة ٢٧٤ ) .

وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنهج نهج القرآن فى الحض على الانفاق فمما روى عنه قوله « تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله « مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولايقبل الله الا طيبا - الا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ الثمرة مثل أحد » وقوله « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » .

**حد الانفاق :**

جعل الاسلام للانفاق حدين : الحد العادى ، وحد الضرورة سواء كان الانفاق فريضة أو تطوعا .

فأما الحد العادى للانفاق فيمتد الى كل مايزيد عن حاجته المستخلف على المال فما زاد على حاجته فهو محل للانفاق أيا كان مقداره ، والاصل فى ذلك قول الله جل شأنه ﴿ **يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ ( البقرة : ٢١٩ ) وقوله ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ ( الأعراف : ١٩٩ ) . والعفو هو الفضل أى ماعفت عنه الحاجة ومافضل بعد سدها .

وروى فى أسباب نزول الآية الاولى أن نفراً من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الانفاق فأجيبوا على لسان الوحى أن ينفقوا العفو أى مازاد عن حاجتهم .

ولقد حاول بعض المفسرين أن يفسر العفو بمعنى آخر ، فقال أن العفو نقيض الجهد فيكون معنى الآية أنهم ينفقون ماسهل عليهم وتيسر مما يكون فاضلا عن حاجتهم وهو تفسير متكلف يخالف ظاهر النص ويخالف ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله « يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف » والفضل مازاد عن الحاجة ، والكفاف ماكف عن الحاجة ولايزيد عن قدرها . وقول الرسول « طوبى لمن عمل بعمله ، وانفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله » وقوله « الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولاتعجز عن نفسك » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر العفو بأنه الفضل وما زاد عن الحاجة ، ويد عو الى انفاقه جميعا ويحذر من إمساكه ، ويقول فى صراحة إنه لاملام على الاحتفاظ بما يكفى الحاجة ، وانما الملام على مازاد عن ذلك .

ولقد حدد بعضهم حاجة المستخلف على المال بالحاجة اليومية ، وحددها البعض بالحاجة الشهرية وحددها آخرون بحاجة السنة ، وحجتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة .

واذا كان كل مازاد عن حاجة المستخلف على المال محلا للانفاق فينبغى أن نعلم أن انفاق هذا الزائد لايجب الا اذا

استوجب الانفاق حاجة الغير اليه ، فاذا لم يكن بالغير حاجة الى الفضل كان لمن فى يده المال أن ينفق منه تطوعا ماشاء ولو أتى على كل الفضل ، أما اذا كان بالغير حاجة الى الفضل فليس لمن فى يده المال أن يأخذ من الفضل شيئا والا كان آخذا غير حقه ، وهذا مافهمه أبو سعيد الخدرى صاحب رسول الله حين سمعه يقول « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له » قال أبو سعيد فذكر - أى الرسول - من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل .

وللحكومة الاسلامية بعد أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء فتردها على الفقراء ولو لم يكونوا بحاجة اليها اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة تحقيقا لقوله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ ( المائدة : ٣ ) . وهذا هو مارآه عمر رضى الله عنه قبيل وفاته ، فقد أثر عنه أنه قال : لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فرددتها على الفقراء ، وكان عمر يرى هذا بالرغم من أنه فرض لكل شخص فى بيت المال حتى الأطفال ، فلم تكن حاجة الغير الى فضول أموال الأغنياء هى التى تدعو عمر الى القول برد هذه الفضول للفقراء ، وانما رأى عمر أن ثروات الأغنياء تضخمت وخشى عليهم الترف والبطر ، وخشى على الفقراء الحسد

والفتنة ، فود لو حسم الامر كله برد فضول أموال الاغنياء على الفقراء ، ولو طال عمره وفعل هذا لتغير تاريخ الاسلام .

وحاجة الغير لفضول الأموال لاتتحدد فقط بما يكفى حاجة الأفراد متفرقين ، وانما تتحدد ايضا بما يكف حاجتهم مجتمعين ، أو بتعبير آخر تتحدد الحاجة الى فضول الأموال بما يسد حاجة الجماعة بعد حاجة الأفراد ، وحاجات الجماعة لاتنتهى ولاحد لاشباعها ، فكلما تقدمت الجماعة وقويت زادت حاجتها الى التقدم والقوة لتحتفظ بمكانتها بين الجماعات ، وكلما أقامت الجماعة أمر الله تجددت حاجتها الى اقامة أمر الله لمواجهة المستحدث من الفساد والعصيان .

وإذن ففضول الأموال رهن بما يسد حاجة الافراد وحاجة الجماعة ، فليس لمن فى يدهم هذه الفضول أن ينفقوا منها شيئا على أنفسهم والا كانوا آخذين غير حقهم وليس لهم أن ينفقوا منها تطوعا الا بعد أن يأخذ الافراد والجماعة مايجب لهم فيها ، ولو أن انفاق التطوع يعود على الغير بالنفع ، ذلك أن صدقة التطوع تترك لمشيئة المتطوع ، يوزعها كيف يشاء ، أما انفاق الفريضة فيجب أن يصيب من لهم الحق فى المال دون غيرهم .

أما حد الضرورة فى الانفاق فانه يمتد من الفضول الى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال ، فيصبح للغير

من الافراد للجماعة الحق فى أخذ ماتدعو الضرورة لاخذه من هذا الجزء قل المأخوذ أو كثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال الضرورى لصيانة أمن الدولة الخارجى والداخلى .

ولاينتقل حد الانفاق الى الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال الا لضرورات تقتضى هذا الانتقال . ونستطيع أن نضرب على هذه الضرورات أمثلة حدثت فى مطلع العهد الاسلامى .

وأول هذه الامثلة كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسم ، فقد أمر المسلمين بالهجرة من مكة الى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين أموالهم نهبا لمشركى قريش ودخلوا المدينة وأكثرهم لايملك قوت يومه ، وماترك المهاجرون كل أموالهم الا استجابة لامر الله ، وجهادا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون** ﴾ ( الحشر : ٨ ) . فلما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأنزل المهاجرين على الانصار يشاركونهم فى كل مايملكون ، ويقاسمونهم القليل والكثير ، ولم تكن أموال الانصار بالتى تتسع لهم وللمهاجرين ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم فى أشد الحاجة الى مايؤثرون به غيرهم ، ومافعلوا ذلك الا استجابة لله

وجهـادا فى سبيله فاستحقوا بذلك قول الله فيهم : ﴿ **والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصـاصـة ، ومن يوق شح نفسـه فأولئـك هم المفلحـون** ﴾ ( الحشر : ٥ ) .

هذا هو المثل الاول يبين لنا أن مصلحة الاسلام اقتضت أن يضحى المهاجرون بكل أموالهم فضحوا بها طيبة نفوسهم ، وأن المصلحـة اقتضت أن يضحى الانصـار بالكثير مما هم فى أشد الحاجة اليه فنزلوا على أمر الله وآثروا المهاجرين على أنفسهم .

أما المثل الثانى فكان فى عهد عمر رضى الله عنه حين حدثت المجـاعـة فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة ، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوى الى الانس وحتى جعل الرجل يذبح الشاه فيعافها من قبحها ، فآلى عمر على نفسه أن لا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيى الناس ، وكان يقول : « لو لم أجد للناس مايسعهم الا أن أدخـل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت ، فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » ، وما قال ذلك الا بعد أن كتب الى أمراء الامصار يستمدهم ، فكان أول من قدم اليه أبو عبيدة بن الجراح فى اربعـة آلاف راحلة من طعـام ، وبعث عمـرو بن العاص

الطعام فى السفن وعلى الابل ، فبعث عشرين سفينة والف بعيرمحملة بالدقيق ، كما بعث خمسة آلاف كساء ، وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير محملة كما بعث ثلاثة آلاف عباءة ، وبعث سعد ابن أبى وقاص ألف بعير محملة بالدقيق ، وكل ذلك وزع على المحتاجين والفقراء ولكنه لم يكد يسد حاجتهم فرأى عمر أن يدخل على كل أهل بيت عدتهم من المحتاجين ليقاسموهم طعامهم ويعيش الجميع على أنصاف بطونهم .

وقد استلهم عمر فى هذا الاتجاه روح الاسلام وتأسى بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأنزل المهاجرين على الأنصار حتى يسر الله للمهاجرين وأذهب عنهم الفاقة .

أما المثل الثالث فبطله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه كان هو وثلاثمائة من صحابة الرسول فى سفر ففنيت أزواد بعضهم فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء .

وهكذا يحمل الاسلام الناس فى الازمات والمجاعات وعند الضرورات أن يسع بعضهم بعضا فيما هم فى حاجة اليه وفيما يقيم أودهم ويحفظ حياتهم ، وفى هذا روى عن الرسول صلى الله

عليه وسلم قولـه : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب ( الى الطعام ) بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

والاصل فى ذلك كله أن المال مال الله ، وأن الاسلام فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ ( المائدة : ٣ ) ، كما أن الاسـلام يقيم المجتمـع الاسـلامى على أسـاس التضـامن الاجتماعى ، فيجعـل فى أمـوال الاغنياء حقا للفقراء ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ ( الذاريات : ١٩ ) . ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ حتى ليبرأ الله من كل جماعـة أصبح فيهم فرد جائعا ، وذلك قول رسول الله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله » . ويجعل الاسلام المسلمين بمثابة البنيان يشد بعضه بعضا ، ويقيم بعضه البعض الآخر ، بل يجعل المسلمين جميعا جسدا واحدا اذا اصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وفى ذلـك يقـول الـرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ويقول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ويوجب الاسلام على كل مسلم أن يرحم أخاه المسلم ، وأن لايظلمه ولايسلمه وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من لايرحم الناس لايرحمه الله » وقوله : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه » فمن كان له فضل مال ورأى أخاه جائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه لا جدال فى ذلك .

### بحث محدود

هذه هى خلاصة نظرية الاسلام فى ملكية المال ، وتلك هى الاصول التى تقوم عليها ، ومانريد أن نتعرض لما لامحل له فى هذا الكتاب ، وماتعرضنا لنظرية المال الا بقدر ما نستبين حق الحكومات على مافى يد الافراد من مال وحق الأفراد فى هذا المال ، ونرجو أن يوفقنا الله لوضع كتاب خاص نبسط فيه النظرية وتطبيقها ومايتصل بها من نظريات اقتصادية اسلامية ، ومايمكن أن يترتب على هذه النظريات فى المجتمع الاسلامى .

***

# لله الحكم والأمر

## لمن الحكم ؟

هذا سؤال لاتصعب الاجابة عليه بعد أن علمنا أن الله هو خالق الكون ومالكه ، وأنه استعمر البشر واستخلفهم فى الأرض ، وأمرهم أن يتبعوا هداه ، وأن لايستجيبوا لغيره ، فكل ذى منطق سليم لايستطيع أن يقول بعد أن علم هذا الا أن الحكم لله ، وأنه جل شأنه هو الحاكم فى هذا الكون ما دام هو خالقه ومالكه ، وأن على البشر أن يتحاكموا الى ماأنزل ويحكموا به ، لانهم من وجه قد استخلفوا فى الأرض استخلافا مقيدا باتباع هدى الله ، ولانهم من وجه آخر خلفاء لله فى الأرض ، وليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

وقد جاءت نصوص القرآن مؤيدة لهذا المنطق البشرى السليم ، فهى تلزم البشر باتباع ماجاء من عند الله ، وتحرم عليهم تحريما قاطعا اتباع مايخلفه : ﴿ **اتبع ماأوحى اليك من ربك لااله الا هو وأعرض عن المشركين** ﴾ ( الأنعام : ١٠٦ ) . ﴿ **اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء** ﴾ ( الأعراف : ٣ ) .

وقد علمنا الله أن الحق شيء واحد لايتعدد ، وأنه ليس في الدنيا الا حق أو باطل ، وليس بعد الحق الا الضلال ﴿ **فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ ( يونس : ٣٢ ) . كما علمنا انه أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ﴿ **إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا** ﴾ ( البقرة : ١١٩ ) . وأن الكتاب الذى أنـزل عليه جاء بالحق : ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق** ﴾ ( آل عمران : ٣ ) . ﴿ **إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق** ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) .

واذا كان الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : ﴿ **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق** ﴾ ( التوبة : ٣٣ ) . فان الذين يستجيبون للرسول ولما جاء به انما يستجيبون للحق ويتبعون الهدى .

أما الذين لايستجيبون للرسول ولما جاء به من الحق فقد علمنا الله أنهم يستجيبـون للضـلال ويتبعـون أهواءهم ، وأن أعظم النـاس ضلالا هو من اتبع هواه ولم يهتد بهدى الله : ﴿ **فان لم يستجيبـوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾ ( القصص : ٥٠ ) .

وقد جعل الله ماأنزله على رسوله شريعة لنا ، وأوجب علينا أن نتبعهـا ونلتـزم حدودهـا ، ونهانـا عن اتبـاع تشريعـات الناس

وقوانينهم ، فما هى الا أهواؤهم وضلالاتهم يصوغونها تشريعات وقوانين يضلون بها البشر ويصرفونهم عن شريعة الله ، وهم مهما تعلموا وعلموا لايعلمون شيئا فى جنب علم الله الذى أحاط بكل شيء علما ، والذى يعلم مافيه هداية البشر وخيرهم : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون** ﴾ ( الجاثية : ١٨ ) .

والشريعة التى أنزلها الله على رسوله والزمنا اتباعها والعمل بها ليست الا كتاب الله الذى يقرؤه المسلمون ويستمعون اليه فى كل صباح ومساء ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾ ( الانعام : ١٥٥ ) . وهذا الكتاب هو القرآن الكريم : ﴿ **كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون** ﴾ ( فصلت : ٣ ) .

ولقد كان فى النصوص السابقة مايكفى للقطع بأن الحكم فى البلاد الاسلامية يجب أن يكون طبقا للشريعة الاسلامية ، لان اتباع ماأنزل الله يقتضى أن يكون الحكم بما أنزل الله ، وأن يكون الحكام قائمين على أمر الله ، ذلك أنه إذا استطاع البعض أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بذواتهم وفيما هو فى أيديهم فما يستطيعون أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بغيرهم وفيما هو فى أيدى الغير ، واذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله عند الاتفاق فما يستطيعون

أن يتبعوه عند الاختلاف ، واذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله فيما هو للافراد فكيف يستطيعون أن يتبعوه فيما هو للحكام إذا لم يكن الحكام مقيدين باتباع ماأنزل الله ؟

وكــان يكفى أن نعلم أن الله أوجب علينــا عنـد التنــازع والاختلاف أن نتحاكم الى ماأنزل الله ونحكم فى المتنازع عليه والمختلف فيه بحكم الله ﴿ **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والـرسـول** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) . ﴿ **وماختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** ﴾ ( الشورى : ١٠ ) . كان يكفى أن نعلم هذا لنقـطع بأن الحكم لله ، وأن الحكـام والمحكـومـين فى كل بلد اسـلامى يجب أن يتقيدوا فى كل تصرفـاتهم واتجـاهاتهم باتباع ماأنزل الله ، وأن يجعلوا دستورهم الاعلى كتاب الله .

ولكن الله جل شأنه ، وهو أعلم بالانسان ، وبأنه أكثر شىء جدلا جاءنا بنصوص لاسبيل فيها الى جدال أو استنتاج ، تقضى الحكم لله فى الدنيا وفى الآخرة ﴿ **هو الله لااله الا هو له الحمد فى الأولى والآخـرة ولـه الحكم واليه ترجعون** ﴾ ( القصص : ٧٠ ) . وتبين لنا أن الله لم يرسل الرسل الا مبشرين ومنذرين ، ولم ينزل الكتب الا ليتخذها الناس دستورا فى حياتهم الدنيا ، يحكمونها ويحكمون بمقتضاها فى كل شئونهم ﴿ **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه** ﴾ ( البقرة : ٢١٣ ) .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون دستور البشرية وقانونها الأعلى ، وليقضي الرسول بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله ﴿ **إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) .

ونعرف أن الله جل شأنه نفى الايمان عن العباد واقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما يشجر بينهم ليحكم فيه بحكم الله ، ولم يكتف الله تعالى فى اثبات الايمان لهم بهذا التحكيم المجرد بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا لما حكم به ، ولن يحكم الا بما أنزل الله وبما أراه إياه ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ ( النساء : ٦٥ ) .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أمر أن يتحاكم الناس الى ماأنزله على رسوله ويحكموا به ، وأنه تعالى حذر من اتباع الاهواء والحكم بها ، وأمر أن يكون الحكم كله مطابقا لما أوحى بها ، كما حذر الحاكم من أن يترك بعض ماأنزل الله أو أن

يفتن عنه ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ ( المائدة : ٤٨ ) . ﴿ **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) . ﴿ **وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق** ﴾ ( الرعد : ٣٧ ) .

ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزله أحسن حكم وافضله ، وأنه نسب الحكم بما أنزل الى نفسه فجعله حكم الله وأنه جعل الحكم بما عداه حكما جاهليا يقوم على الباطل ، وأنه وصف من يبتغى غير حكم الله بأنه يبغى حكم الجاهلية القائم على الاهواء والضلال ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ ( المائدة : ٥٠ ) .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله حرم الحكم بغير ماأنزل ، كما حرم عليهم الكفر والظلم والفسوق والعصيان ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا ، فقال جل شأنه ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ( المائدة : ٤٤ ) ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ ( المائدة : ٤٥ ) ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ ( المائدة : ٤٧ ) .

ولقد عبر القرآن عن الكفر بلفظ الظلم ، من ذلك قوله تعالى **﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾** ( لقمان : ١٣ ) وقوله **﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾** ( البقرة : ٢٥٤ ) وقوله **﴿ وما يجحد بآياتنا الا الظالمون ﴾** ( العنكبوت : ٤٩ ) . كذلك عبر القرآن عن الكفر والظلم بالفسق من ذلك قوله تعالى **﴿ ولقد أنزلنا اليك آيات بينات ومايكفر بها الا الفاسقون ﴾** ( البقرة : ٩٩ ) . وقوله **﴿ انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾** ( التوبة : ٨٤ ) . وقوله **﴿ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾** ( النور : ٥٥ ) . وقوله **﴿ فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوايفسقون ﴾** ( البقرة : ٥٩ ) . وقوله **﴿ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾** ( الاعراف ١٩٥ ) .

واذا كان الظلم والفسق بمعنى الكفر فيكون فسق من لم يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر ، ويكون من لم يحكم بما أنزل الله كافرا فى كل الاحوال بنص القرآن .

ولكن بعض المفسرين يفسرون الظلم بالانحراف عن الحق ويفسرون الفسق بالعصيان ، ويجمعون بين الآيات الثلاث فى التفسير ، فيرون أن من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ماأنزل الله من غير تأويل

يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليه ماقاله الله ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عما أنزل الله لانه يفضل عليه غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان فى حكمه مضيعا لحق أو تاركا لعدل أو مساواة ، والا فهو فاسق .

## الحكم من طبيعة الاسلام

هذه بعض نصوص القرآن التى تعرضت للحكم ، وليس بعد ماذكرنا حجة لمحتج ولاسبيل لجدال ، فليعرف المسلمون أحكام دينهم ونصوص شريعتهم ، ثم ليأخذوا عن بينة وليدعوا عن بينه ، أما أن ينطلقوا وراء تلاميذ المبشرين وأذناب المستعمرين ويدعو مثلهم أن الاسلام لا علاقة له بالحكم ، ولم ترد فيه نصوص عن الحكم فذلك هو الجهل المطبق والجدل المنكر ، وأى جهل أشد من جهل رجل يدعى لنفسه صفة لا يعرف ماهيتها ، فيدعى لنفسه الاسلام وهو يجهل حقيقة الاسلام ، وأى جدل أنكر من جدال جاهل يحتج على الناس بجهله ، ويريد أن ينكروا ما علموه لانه يجهله أو لا يريد أن يتعلمه ! .

إن الاسلام يلزم الناس باتباع ماأنزل الله ويوجب عليهم أن يتحاكموا الى ماجاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره ،

وليس لذلك معنى الا أن الحكم هو الاصل الجامع فى الاسلام ، والدعامة الاولى التى يقوم عليها الاسلام .

إن كل من له المام بالاسلام يعلم حق العلم أن الحكم فى الاسـلام تقضى به طبيعـة الاسلام أكثر مما تقضى به نصوص القرآن ، ففى طبيعة الاسلام أن يسيطر على الافراد والجماعات ويوجههم ويحكم تصرفـاتهم ، وفى طبيعة الاسلام أن يعلو ولا يعلى عليه ، وأن يفرض حكمه على الدول ، وأن يبسط سلطانه على العالم كله .

إن الاسلام ليس عقيدة فقط ولكنه عقيدة ونظام ، وليس دينا فحسب ولكنه دين ودولة ، ومن المؤلم حقا أن يجهل أكثر المسلمين ذلك لأنهم يجهلون كل شىء عن حقيقة الاسلام ، ولايعلمون عنه الا أنه عبادات يتلقونها عن طريق التقليد والمحاكاة .

## الاسلام عقيدة ونظام

والاسـلام عقيدة ومبدأ مافى ذلك شك ولكنه ماكان عقيدة تعتنق ومبدأ يعتنق الا بعد أن استوى نظاما دقيقا شاملا ينظم كل شأن من شئون النفس البشرية ، وينظم كل ماتحيط به النفوس من المعانى وماتدركه من المحسوسات ، سواء اتصلت بالافراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التى نعيش فيها أو بالحياة الاخرى التى نرجوها حياة طيبة .

والاسلام كعقيدة هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الانسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه فى الحياة وهدفه منها ، كما يرسم له طرائق العمل التى تؤدى الى السعادة فى الدنيا والآخرة .

الاسلام كنظام يسيطر على المسلم فى كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه فى تفكيره ونيته ، وفى قوله وعمله ، يسيطر عليه فى سره وجهره وفى خلوته وجلوته ، يسيطر عليه فى قيامه وقعوده وفى نومه ويقظته ، يسيطر عليه فى طعامه وشرابه وفى ملبسه وحليته ، يسيطر عليه فى جده ولهوه وفى فرحه وحزنه وفى رضاه وغضبه ، يسيطر عليه فى بأسائه ونعمته وفى مرضه وصحته وفى ضعفه وقوته ، يسيطر عليه فى بنيه وأهله وفى صداقته وعداوته وفى سلمه وحربه ، يسيطر عليه فردا وفى جماعة وحاكما ومحكوما ومالكا وصعلوكا ، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليها الانسان الا سيطر فيها الاسلام على المسلم ووجهه الوجهة التى رسمها .

والذين يظنون أن الاسلام عقيدة وليس نظاما انما هم جهال لايعلمون من الاسلام شيئا ، أو هم أغبياء لايستطيعون أن يفقهوا حقيقة الاسلام ، فالاسلام فى حقيقته صبغة يصبغ الله بها

عبـاده المؤمنـين ﴿ **صبغـة الله ومن أحسن من الله صبغـة** ﴾ ( البقـرة : ١٣٨ ) . ولايكـون المسلم مسلما الا اذا اصـطبـغ بصبغة الاسلام ، ولون نفسه وأهله وتصرفاته ومايحيط به باللون الاسلامى الخاص .

واجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين فى أن يحافـظوا على الاسـلام عقيدة وينبـذوه نظاما ، ذلك أن العقائد والمبادىء الاسلامية لايمكن أن تعيش وتنتشر الا فى ظل النظام الاسلامى الذى تكفل بوضعه الخلاق العليم .

ولست أدرى كيف يؤمن هؤلاء بالاسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظامـا ، أتـراه عقيدة من عند الله ، ونظاما من عند غير الله ؟ ﴿ **قل كل من عنـد الله فمال هؤلاء القـوم لايكـادون يفقهـون حديثا** ﴾ ( النساء : ٧٨ ) .

ان الله الـذى جعـل الاسـلام دينـا هو الذى جعله عقيدة ونظاما ، وان الله ليأبى على الناس أن يبتغوا لأنفسهم دنيا غير هذا الدين ﴿ **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ ( آل عمران : ٨٥ ) .

ولقد أكمل الله الدين الاسلامى وأتم باكماله نعمته على الخلق ورضيه دينا للناس فما يجوز لهم أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه ، وما

يجوز لهم أن يرضوا لأنفسهم غير مارضيه الله لهم ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ ( المائدة : ٣ ) .

واذا كان الله جل شأنه قد اختار الاسلام دينا ورضيه للناس عقيدة ونظاما ، فكيف يكون لمؤمن أن يختار وقد حرم الله عليه الاختيار ﴿ **وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ ( الأحزاب : ٣٦ )

أفــلا يعلم هؤلاء أن أحكــام الاســلام لاتتجـزأ ولاتقبـل الانفصال ، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها واهمال البعض الآخر ، كما تمنع من الايمان ببعضها والكفر ببعض ، وأن الله جل شأنـه توعـد من يفعل ذلك بالخزى فى الحياة الدنيا وبالعذاب الشديد فى الآخرة ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعـل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب** ﴾ ( البقرة : ٨٥ ) .

ولقد تمنى قوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترك الرسول بعض ماأنزل الله ليحكم بما يتفق مع أهوائهم ، فنزل الـوحى يأمر الرسول بأن يتمسك بما أنزل الله ويحذره من اتباع أهـواء هؤلاء الفســاق ، ويعلمـه أن تحكيم الأهـواء هو حكم

الجاهلية ، وأن أفضل حكم وأحسنه هو مااختاره الله لعباده **﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾** ( المائدة : ٤٩ - ٥٠ ) .

ان الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الاسلامية والنظام الاسلامى انما هم أعداء الاسلام عن عمد أو جهل ، فالنظام الاسلامى أشبه ما يكون بالآلة التى تنتج الكهرباء والعقيدة الاسلامية هى النور الذى تعمل الآلة لانتاجه ، فاذا عطلت الآلة انقطع النور وانتهى الاسلام .

ان الدين الاسلامى يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعا وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وماستطاع الدين الاسلامى أن يصل لهذا الا لأنه عقيدة ونظام .

ولقد جاءنا الاسلام بعقائد معينة ولكنه لم يأتنا بها مجردة ، وانما معها بالنظام الذى تقوم عليه وتحيا به ، والزمنا اتباعه والتزامه ، وهو نظام دقيق من التربية والتوجيه . يشمل كل شىء كما

قدمنا ، ويتدخل فى كل حالة من حالات الانسان ، وينتقل بالفرد من مرحلة الى مرحلة حتى ينتهى به الى مرحلة التخلى عن أنانيته وأهوائه ويصل به الى مرحلة التجرد لخدمة المبادىء القرآنية والفناء فيها .

وهكذا يربى الاسلام المسلمين تربية واحدة ، ويوجههم توجيها موحدا ، ويجردهم لخدمة أهداف واحدة ، فما يطلبه أحدهم هو مايطلبه الآخر ، وماتعمل له مجموعة منهم هو نفسه ماتعمل له كل مجموعة أخرى ، ومايأمله صغيرهم هو مايأمله كبيرهم ، ومايضر أحدهم يضر مجموعهم ، فهم على تعدد أشخاصهم وتباعد بلادهم نفس واحدة ، وقلب واحد ، ورجل واحد ، وعلى هذا الاساس شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالجسد الواحد اذا شكا منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

واذا كان الاسلام فى حقيقته عقيدة ونظاما . فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكما ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضى قيام النظام الذى أعد لخدمتها ، ولايمكن أن يقوم النظام الاسلامى الا فى ظل حكم اسلامى يماشى النظام الاسلامى ويؤازره ، إذ أن كل حكم غير اسلامى لابد أن يؤدى الى تعطيل النظام الاسلامى ، وإذا كان قيام النظام الاسلامى يقتضى قيام حكم

اسـلامى فمعنى ذلـك أن الحكم الاسـلامى من مقتضيات الاسلام أو هو من طبيعة الاسلام .

## الاسلام دين ودولة

والاسـلام ليس دينـا فحسب وانما هو دين ودولة وفى طبيعة الاسلام أن تكون له دولة ، ولو حذفنا النصوص الصريحة التى أوردناها فيما سبق والتى توجب الحكم بما أنزل الله ، لما غير ذلك شيئـا من طبيعـة الاسلام التى تقتضى قيام الحكم الاسلامى والـدولة الاسلامية ، فكل أمر فى القرآن والسنة يقتضى تنفيذه قيام حكم اسـلامى ودولـة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون الا فى ظل حكم اسلامى خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الاسلام نفسه فى الحدود التى رسمها الله وبينها الـرسـول يقتضى قيام دولـة اسـلامية تقيم الاسلام فى حدوده المرسـومة ، وذلك منطق لايجحده إلا مكابر ، إذ أن الاسلام لايمكن أن يقوم على وجهه الصحيح فى ظل دولة غير اسلامية لايهمها أن يقام ، ولايضرها أن ينتقص منه ، ولايمنعها شىء من تعـطيله أو الانحـراف به ، وإنـما يقوم الاسلام على وجهه الصحيح فى ظل دولة تقوم على مبادىء الاسلام وتتقيد بحدوده .

وأكثر ماجاء به الاسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتـبر اتيانها جريمـة يعـاقب عليهـا ، وفـرض لهذه الجـرائم

عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ ( البقرة : ١٧٨ ) . والسرقة وعقوبتها قطع اليد : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ ( المائدة : ٣٨ ) . والقذف وعقوبته الجلد : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ ( النور : ٤٠ ) . ولاجدال فى أن تحريم الافعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن اخص ماتقوم به الدولة ، ولو لم يكن الاسلام دينا ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولاشك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثا ، وانما جاء بها لتنفذ وتقام ، واذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين اقامة هذه النصوص وتنفيذها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على اقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض مايجب عليها .

والاسلام يوجب المساواة بين الناس فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ ( الحجرات : ١٣ ) وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » وأخذ

الناس بالمساواة داخل فى اختصاص الحكومات ولايدخل فى اختصاص الافراد .

والقرآن يوجب العدالة فى الحكم : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ ( النساء : ١٣٥ ) . والعدالة فى الحكم من أخص شئون الحكومات والدول .

والاسلام يحرم الاحتكار فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لايحتكر الا خاطىء » . ويحرم الربا فى قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ( البقرة : ٢٧٥ ) . ويحرم استغلال النفوذ والرشوة فى قوله تعالى : ﴿ **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** ﴾ ( البقرة : ١٨٨ ) . وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ماتعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والاسلام يفرض ضرائب على الاموال : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ ( التوبة : ١٠٣ ) . ويفرض فى أموال الاغنياء حقوقا للفقراء ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ ( المعارج : ٢٤ ) . ويحمل الثروات أحمالا من الضرائب التى تنفق فى سبيل الله وعلى ذوى الحاجة على

مارأينا فى فصل المال ويقيد من فى يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات فى أقدم العهود وأحدثها بل هو أهم مايقيم الحكومات ويسقطها .

والاسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) . وقوله ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ) . واقامة حكم الشورى تقتضى قيام حكم اسلامى ودولة اسلامية ، ولو لم يكن الاسلام دينا ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والاسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالافراد ، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وايجار وهبة ووصية وزواج وطلاق الى غير ذلك ، وتنظم الادارة والاقتصاد وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شئون الافراد وشئون الجماعات ، وتقيم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعى ، وهذه النصوص فى مجموعها تكون دستورا للحكم ينبذ كل دستور وضعى عرف حتى الآن وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هى أسمى ماعرف الى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أمور لايقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها الا الحكومات والدول ، فاذا جاء

بها الاسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، مايجادل فى ذلك عاقل ولايستسيغ غيره عقل .

واذا قلنا ان الاسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن بالبعض الى أن الاسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطىء ، فان الاسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين ، حتى لايمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة فى الاسلام هى الدين ، وأصبح الدين فى الاسلام هو الدولة .

فالاسلام يقيم شئون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سندا للدولة ووسيلة لضبط شئون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية فى الاسلام هى الدولة التى تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله : **﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾** ( الحج : ٤١ ) .

والدين فى الاسلام ضرورى للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام بغير الدولة ، ولاتصلح الدولة بغير الدين .

# الحكومة الاسلامية ، وظيفتها ومميزاتها

## الحكومة التى تقيم أمر الله

اذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم الى ما أنزل على رسوله ، وأن نحكم به ، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها باقامة الحكم طبقا لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة

والاصل فى الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لامفر منها ، فاذا كان الحكم يتميز بصفات معينة ، فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضمانا لنجاح الحكم فما يستطيع فاقد الشىء أن يعطيه ، وما يحسن القيام على الفكرة الا مؤمن بها .

وعلى هذا فاذا وجب الحكم طبقا لشريعة الاسلام فقد وجب أن تكون الحكومة اسلامية ، يؤمن أفرادها جميعا بالمبادىء التى يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها .

واذا وجب أن يكون الحكم ديمو قراطيا فلن يصلح له حكام يؤمنون بالديكتاتورية .

ذلك هو منطق الناس ، وتلك هى طبائع الاشياء ، فمن أراد أن يقيم الاسلام بحكومة تتحاكم الى غير شريعة الاسلام فانما يعمل على تحطيم الاسلام . .

### منطق التجارب

ولقد أثبتت التجارب فى البلاد الاسلامية أنه لايكفى لاقامة الاسلام أن يكون الحكام مسلمين ، وانما يجب أن يتحاكموا الى الاسلام ، ويتخذوا القرآن دستورا للحاكمين والمحكومين ، وأمامنا البلاد الاسلامية كلها ليس فيها بلد واحد يقيم الاسلام ويخضع له فى كل الشئون بالرغم من أن حكامها وأغلب سكانها من المسلمين .

بل لقد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الاسلام ولا يعملون على اقامة أحكامه كانوا ومازالوا حربا على الاسلام وآلة طيعة فى يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين والاسلام ، وفى عهود هؤلاء الحكام الجهال استبيحت حرمات الاسلام فحرم ماأحل الله وأحل ماحرم الله ، وانتشر الفساد فى المجتمع الاسلامى وشاعت الفاحشة ، وانحسر مد الاسلام وذهبت ريحه ، وسيطر على بلاده وأهله من لم يكن يطمع فيهم بالامس بل ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه .

هذا هو منطق البشر ومنطق الواقع ومنطق التجارب كل ذلك يقضى بأن قيام الحكم الاسلامى يستوجب أن تؤلف الحكومات ممن يؤمن بالنظام الاسلامى وممن لاهم له الا اقامة الاسلام وتثبيت دعائمه ، وسنرى فيما يأتى أن هذا هو منطق القرآن نفسه .

## وظيفة الحكومة اقامة أمر الله

ولقد جعل الاسلام وظيفة الحكومة الاسلامية اقامة الاسلام حيث افترض القرآن فى الحكومة الاسلامية أن تقضى على الشرك وتمكن للاسلام ، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تسوس أمور الناس فى حدود ماأنزل الله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ ( النور : ٥٥ ) . وقوله : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ ( الحج : ٤١ ) .

والأمر بالمعروف هو الترغيب فى كل ماينبغى قوله أو فعله طبقا للاسلام والنهى عن المنكر هو الترغيب فى ترك ماينبغى تركه أو

تغيير ماينبغى تغييره طبقا لما رسمه الاسلام ، فاذا قامت الحكومة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أقامت كل ماأمر به الاسلام وهدمت كل مايخالف الاسلام .

ولقد أوجب علينا القرآن أن نطيع الحكام والحكومات ولكنه أوجب على الحاكمين والمحكومين اذا تنازعوا فى شىء أن يردوه الى حكم الله ، وأن يحكموا فيه بما أنزل الله ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) . ورد التنازع فيه الى حكم الله يقتضى أن تكون الحكومة والحكام قائمين على أمر الله حاكمين بما أنزل الله على رسوله . وإعطاء المحكومين حق منازعة الحكام ورد المتنازع فيه الى أمر الله يقتضى أن يكون الحكام مقيدين بأمر الله لايسمح لهم بالانحراف عما أنزل الله .

واذا كانت الحكومات تقوم على طاعة المحكومين وكان من مبادىء الاسلام أن يطيع المحكومون أولى الأمر فيهم والقائمين على شئونهم من الحكام ، فان مبادىء الاسلام أيضا أن يخلع المحكومون طاعة الحاكمين اذا ما خرج الحاكمون على طاعة الله وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

---

(١) يفسر البعض « أولى الأمر » بالحكام ويفسرها غيرهم بأهل الشورى .

وبذلك ربط الاسلام طاعة المحكومين للحاكمين بطاعة الحاكمين لأمر الله ، فالحكومة الاسلامية يجب أن تقوم على أمر الله وليس لها بأية حال أن تنحرف عما أنزل الله والا فقدت حقها فى الطاعة وبالتالى حقها فى الحكم .

واذا كان حق الحكومة فى الطاعة وفى الحكم ثابتا كلما كانت نازلة على أمر الله ، فيتعين أن تكون وظيفتها هى القيام على أمر الله والعمل بكتابه .

### ميزات الحكومة الاسلامية

تختلف الحكومة الاسلامية عن كل حكومة موجودة فى العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل ، فهى حكومة فريدة فى نوعها متميزة عن كل حكومة غيرها .

وتتصف الحكومة الاسلامية بثلاث صفات لاتوجد فى غيرها من الحكومات فهى أولا : حكومة قرآنية ، وهى ثانيا : حكومة شورى ، وهى ثالثا : حكومة خلافة أو امامه .

### الصفة الأولى حكومة قرآنية

تتميز الحكومة الاسلامية بأنها حكومة قرآنية أى أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذى أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

والقرآن هو دستور الحكومة الاسلامية الأعلى ، يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ، ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التى لايصح لها أن تتعداها ، ويدع لها مادون ذلك من المناهج والتفصيلات . كما أن القرآن فى الوقت نفسه يبين حقوق الافراد وواجباتهم ، ويحدد علاقتهم بالحكومة ومدى سلطانها عليهم ومدى خضوعهم لسلطانها .

ويتميز القرآن بميزات متعددة تخالف بينه وبين أى دستور آخر عرفه البشر ، ويهمنا من هذه الميزات مايأتى :

١ ـ أنه كلام الله أوحى به الى نبيه محمد النبى الأمى ليبلغه للناس نورا يخرجهم من الظلمات وهدى يعصمهم من الضلال : **﴿ وماكان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء انه عليم حكيم وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم . صراط الله الذى له مافى السموات ومافى الأرض ألا الى الله تصير الأمور ﴾** ( الشورى : ٥١ ـ ٥٣ ) : **﴿ وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا ﴾** ( الشورى : ٧ ) **﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾** ( الأنعام : ١٩ ) .

٢ ـ ان المسلمين مكلفون باتباع ماجاء به القرآن

وبالاستمساك به ، وليس لهم أن يخرجوا عليه بأية حال ﴿ **واتبع مايوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾ ( يونس : ١٠٩ ) . ﴿ **واتبع مايوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ ( الاحزاب : ٢ ) . ﴿ **فاستمسك بالذى أوحى اليك انك على صراط مستقيم** ﴾ ( الزخرف : ٤٣ ) . ﴿ **اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء** ﴾ ( الاعراف : ٣ ) . ﴿ **اتبع ماأوحى اليك من ربك لااله الا هو وأعرض عن المشركين** ﴾ ( الانعام : ١٠٦ ) .

٣ ـ ان القرآن لايقبل التبديل ولا التعديل لانه من عند الله ولامبدل لكلمات الله ﴿ **وقال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان أتبع الا مايوحى الى** ﴾ ( يونس : ١٥ ) ﴿ **واتل ماأوحى اليك من كتاب ربك لامبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا** ﴾ ( الكهف : ٢٧ ) . ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لامبدل لكلماته وهو السميع العليم** ﴾ ( الأنعام : ١١٥ ) . ﴿ **لاتبديل لكلمات الله** ﴾ ( يونس : ٦٤ ) .

٤ ـ أن القرآن لايقبل الزيادة ولايقبل النقص لانه كمل وتم بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى ، أو تم وكمل قبيل وفاته يوم أنزل الله قوله ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ ( المائدة : ٣ ) .

٥ ـ أن القرآن لايقبل النسخ ، لما سبق ، ولان الله جل شأنه ختم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الرسالات ، وجعله خاتم النبيين ﴿ **ماكان محمدا أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ( الاحزاب : ٤٠ ) ، ولان البشر وهم مستخلفون فى الأرض ليس لهم أن يخرجوا على أوامر الله الذى استخلفهم ، وليس فى استطاعتهم أن ينسخوا كلامه أو يبطلوا العمل به ، فان فعلوا فعملهم باطل بطلانا مطلقا لخروجهم على حدود وظيفتهم وتعرضهم لما ليس من شأنهم .

ونستطيع أن ندلل على عدم قابلية القرآن للنسخ من وجه آخر ، وهو أن القاعدة الاساسية فى الشريعة الاسلامية وفى القوانين الوضعية هى أن النصوص لاينسخها الا نصوص فى مثل قوتها أو أقوى منها ، أى نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من هيئة لها من سلطان التشريع ـ على الاقل ـ مثل ماللهيئة التى أصدرت النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن يكون قرآنا من عند الله ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحى ، ولايمكن أن يقال إن مايصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية فى درجة القرآن أو أن لها من سلطان التشريع مالله وللرسول ، وعلى هذا فليس فى طوق[1] البشر أن ينسخوا كلام الله أو يعطلوا العمل به .

---

(١) جمع طاقة مثل نوق ناقة ( المصحح ) .

**الصفة الثانية ـ حكومة شورى**

جعل الله الشورى من لوازم الايمان ، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرها ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) ، فلا يكمل ايمان المسلمين الا بوجود صفة الشورى فيهم ، ولايجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى اقامة على غير الشورى والا كانت آثمة مضيعة لامر الله .

وامر الله رسوله أن يشاورهم فى الامر ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران : ١٦٠ ) . وماأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه الى رأيهم ، وإنما هى فريضة فرضها عليهم ، ففرض على الحاكم أن يستشير فى كل ما يمس الجماعة وفرض على الجماعة أن تبدى رأيها فى كل أمورها ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه فى الشئون العامة ، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة ، وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ( آل عمران : ١٠٤ ) .

واذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الاسلامية فانها

ليست مطلقة بحيث تمتد الى كل أمر ، وانما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى الا أن تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة .

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه ، وانما هى مقيدة بأن لاتخرج عن حدود ماجاء به القرآن والسنة ، فلا يجوز بأية حال أن تؤدى الشورى الى مخالفة نصوص التشريع الاسلامى أو الى الخروج على روح التشريع ، ويجب دائما أن تجىء الشورى مطابقة للتشريع الاسلامى ومتابعة لاتجاهاته وروحه .

والتقيد بالتشريع الاسلامى وباتجاهاته وروحه يقتضى أن يكون الحكام وأهل الشورى ، أو أكثرهم ، ممن يلمون بالتشريع الاسلامى ويفهمون روحه واتجاهاته ، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة .

**الصفة الثالثة ـ حكومة خلافة أو أمامة :**

رأينا فى باب الاستخلاف أن الله استخلف البشر فى الأرض وأن الاستخلاف على ثلاثة أنواع : استخلاف عام ، واستخلاف دول ، واستخلاف أفراد ، وقلنا ان استخلاف الافراد هو استخلاف الافراد هو استخلاف فى الرئاسة ، إن المستخلف قد يسمى خليفة كما سمى داود عليه السلام ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ﴾

( ص ٢٦ ) . وقد يسمى المستخلف اماما كما سمى ابراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بنى إسرائيل ﴿ **واذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين** ﴾ ( البقرة : ١٢٤ ) ، ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا** ﴾ ( الانبياء : ٧٣ ) وقد يسمى المستخلف ملكا ﴿ **وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا** ﴾ ( المائدة : ٢٠ ) ﴿ **وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت** ﴾ ( البقرة : ٢٤٧ ) .

والخلافة والامامة والملك لايقصد منها فى نصوص القرآن الا الرئاسة بمعناها العام ، ولايقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم ، ذلك أن داود سمى فى القرآن خليفة وسمى ملكا ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة** ﴾ ( ص : ٢٦ ) . ﴿ **وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك** ﴾ ( البقرة : ٢٥١ ) ، كما أن إبراهيم سمى فى موضع اماما ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة ﴿ **قال انى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين** ﴾ بينما وصف ذريته فى موضع آخر بوصف الملوك ﴿ **فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما** ﴾ ( النساء : ٥٤ ) . ووعد بنو إسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم واستعباد فرعون لهم ﴿ **ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين** ﴾ ( القصص : ٥ ) . فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لانفسهم

دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم ويقول لهم **﴿ اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا ﴾** ( المائدة : ٢٠ ) : فالخلافة والملك والامامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولاتدل على أكثر من ذلك .

ونظام الحكم الوحيد الذى يعرفه الاسلام هو الحكم القائم على دعامتين : إحداهما : طاعة الله واجتناب نواهيه ، والثانية : الشورى أى أن يكون أمر اناس شورى بينهم . فاذا قام الحكم على هاتين الدعامتين أو الامامة أو الملك فكل هذه التسميات تسميات صحيحة لاغبار عليها .

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لاينتسب للاسلام بنسب ولايتصل به بسبب ولو سمى خلافة أو إمامة ، وأقرب الامثلة على ذلك حكم الخلفاء الاتراك فى عهودهم المتأخرة فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء وتسمى دولتهم دولة الخلافة وتسمى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شىء عن نظام الحكم الاسلامى .

ولقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجىء الاسلام على أن يكون نظام الحكم الملكى وراثيا يتوارثه الأبناء عن الاباء ، وأصبحت

لهذا النظام سمات وعلامات تميزه عن غيره من أنظمة الحكم ، فهو يتميز فضلا عن الوراثة بتعالى الملوك واستعلائهم المستمر على الرعايا ، ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذى يهيىء لسقوط الهمم وفساد الاخلاق وتفشى المنكرات ، ويتميز أخيرا بأنه يؤدى بطبيعته الى الفساد العام .

ولما كان هدف الاسلام هو الاصلاح والتسوية بين الناس وتوفير الخير واشاعته بينهم فقد كره لهم التعالى ، وحرم عليهم أن يريدوا الاستعلاء ، كما حرم عليهم كل ما يؤدى الى الفساد ، ونبه المسلمين الى أن هذه الصفات ليست من صفات المتقين المؤمنين فى شىء ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين** ﴾ ( القصص : ٨٣ ) .

ولقد جاء الاسلام بالشورى ففرضها على المسلمين وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) . والشورى تقتضى أن تختار الامة رئيس الدولة وأن تعزله إذا وجد منه مايستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع مااستقر عليه نظام الحكم الملكى من توارث الحكم .

ولأن نظام الحكم الملكى كان عندما جاء الاسلام متميزا بالوراثة وبالعلو فى الارض والافساد فيها فقد كره المسلمون أن

يسموا أنفسهم ملوكا ، وكان أول من كره ذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عنه أنه قال لرجل وقف بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فما أنا بملك ولاجبار » وجرى على ذلك خلفاؤه من بعده ، حتى إذا أخذ معاويه البيعة لابنه يزيد أخذ أصحاب الرسول والتابعون يرمون معاوية خاصة وبنى أمية عامة بأنهم حولوا الحكم الاسلامى الى ملك عضوض والى حكومة كسروية ، أو هرقلية نسبة الى كسرى ملك الفرس وهرقل ملك الروم .

واذا كان التباين بين الحكم الاسلامى فى طبيعته ونظام الحكم الملكى فى أوضاعه المستقرة قد اقتضى المسلمين أن يكرهوا تسمية أنفسهم بالملوك وتسمية نظام الحكم بالملك ، فقد اقتضاهم أيضا أن يبحثوا فى تسميات أخرى ، فأسعفتهم النصوص القرآنية الواردة فى استخلاف الحكم بما يريدون ، فسموا نظام الحكم بالخلافة أو الامامة ، وسموا رئيس الدولة بالخليفة أو الامام .

وقد جرت العادة على أن تسمى أمامة الحكم بالامامة العظمى تمييزا لها عما عداها من الامامات كامامة الصلاة ، وتبعا لذلك يسمى رئيس الدولة بالامام الأعظم أى الامام الذى ليس فوقه إمام .

ويرى البعض أن لفظ الخلافة اختير لنظام الحكم الاسلامى وأن رئيس الدولة سمى بالخليفة ، لان من جاء بعد النبى صلى

الله عليه وسلم خلف النبى فى رئاسة الدولة فسمى خليفته وسمى منصبه بالخلافة بدليل أن المسلمين كانوا ينادون أبا بكر بخليفة رسول الله ، وهذا فى الحقيقة ليس شيئا ولكنهم راعوا فى التسمية نصـوص القـرآن ، وسمـوا رئيس الدولة خليفة واماما متأثرين بالنصوص ، ولقد كان أبو بكر رئيس دولة فاعتبر بنص القرآن خليفة وإماما ، وكان فى الوقت نفسه خليفة لرسول الله لانه خلفه فى الحكم .

ولايفوتنا فى هذا المقام أن نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى رئاسته للدولة بين النبوة وخلافة الحكم ، فهو نبى باعتبار ما يوحى اليه وخليفة باعتباره رئيس الدولة فإذا خلفه أحد فى الحكم فهو خليفته باعتباره خلفا له ، وهو خليفته باعتباره مستخلفا من الله فى الحكم .

والأصـل أن البشر كلهم مستخلفـون فى الأرض استخلافا عاما ، فهم نواب عن الله عز وجل فى الارض وعليهم أن يقوموا على أمـره ونهيه ، ولكنهم لايستـطيعون أن يقيموا أمر الله على ماينبغى اذا كانـوا أفراداً لاتربطهم رابطة ، ولايجمعهم سلطان يخضع له قويهم ويفىء اليه ضعيفهم ، كما أن طبيعة الاجتماع والضرورات الاجتماعية تقتضى أن يقيموا حكومة تفصل بينهم فى مشاكلهم وتنوب عنهم جميعا فى القيام بأمر الله وبما يرتبه عليهم واجب الاستخلاف فى الأرض وواجب الاستخلاف فى الحكم .

واذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقيم فيهم أمر الله ، ولتشرف على مصالح الجماعة ، وكان الخليفة أو الامام هو ممثل الحكومة الأول ، فانه يعتبر نائبا عن الجماعة كلها فى وظيفة الخلافة التى جعلت لاقامة مايجب على الجماعة كلها من أداء حق الله وانفاذ أمره ، وللفصل فى خصومات الأفراد وكف قويهم عن ضعيفهم ونشر العدالة والمساواة بينهم ، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم الى الخير والبر كل ذلك فى حدود ماأمر الله واجتناب مانهى عنه .

ولايعتبر الخليفة نائبا عن الله جل شأنه الا بقدر ما يعتبر أى فرد آخر على وجه الأرض . واذا قيل إن الخليفة بنيابته عن الجماعة التى تنوب عن الله يعتبر النائب عن الله فانه يرد على ذلك بأن نيابة الخليفة عن الله فى هذا الوجه هى نيابة غير مباشرة ولم ينظر اليها فى اقامة الخليفة ، وما أقامت الجماعة الخليفة الا ليكون نائبا عنها ، وما استمد ولايستمد سلطانه الا من نيابته عن الجماعة التى أقامته والتى تملك حق مراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابته ، بل للجماعة أن تقيد تصرفاته ، وأن ترسم له الطريق التى يسلكها فى تأدية واجب النيابة عنها ، وقواعد النيابة تقضى بذلك ، كما أن الاسلام بفرضه على الناس حيث أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لمنع الحكام من الظلم والتعسف فى استعمال حقوقهم ، ولمنعهم من الاهمال فى أداء واجباتهم ،

ولمراقبة الحكام والمحكومين فى اقامة أمر الله وانفاذه على وجهه ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ( آل عمران : ١٠٤ ) .

وولاية الخلافة لاتتم الا باختيار الجماعة للخليفة ، ليس ذلك لأنه منطق الضرورات الاجتماعية الذى سبق بيانه ، ولكن لأن القرار فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) .

فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضاء جماعتهم ، ولاتعتبر ولاية الخليفة قائمة ألا بالاختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة ، وبالقبول من جانب الشخص الذى وقع عليه الاختيار .

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست الا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة ، فتكل الجماعة الى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله ، وأن يدير شئونها فى حدود ماأنزل الله ، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر فى الجماعة طبقا لما أمر به الله .

وولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة ، فما دام الخليفة قائما بأمر الله وعلى قيد الحياة فهو خليفة . فاذا خرج على أمر الله ، أو قامت فيه صفة تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره ، واذا مات انتهت ولايته بموته .

## نوع الحكومة الاسلامية

قلنا فيما سبق إن الحكومة الاسلامية فريدة فى نوعها ، متميزة عن غيرها ، وانها تختلف عن كل حكومة موجودة فى العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل . . وسنبين فيما يلى أن الحكومة الاسلامية لايمكن ادخالها تحت أى نوع من أنواع الحكومات التى عرفها العالم ، وأنها حكومة لامثيل لها .

فالحكومة الاسلامية كما عرفنا مقيدة باتخاذ القرآن دستورا لها ، وملزمة بالنزول على أحكامه التى لاتقبل تبديلا ولا تعديلا ولاتعطيلا ، فهى بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التى يضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل والالغاء إذا ماقضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم . أما أحكام القرآن فهى من عند الله ، وهى دائمة الى الأبد لا تماشى أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ، وانما تعدل بين الفريقين وتوفى كلا حقه فى حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة .

ولتكون الموازنة كاملة ينبغى أن تعلم أن نصوص القرآن جاءت بالأحكام الكلية ، ورسمت المناهج العامة للحكم

والادارة ، وتركت مادون ذلك لأولى الأمر ينظمونه بقوانين يضعونها ، ولكن هذه القوانين ، وهى من وضع البشر يجب أن يراعى فيها ألا تخرج على أحكام الاسلام العامة ، وأن تكون تطبيقا دقيقا لروح الشريعة الاسلامية ، فهذه القوانين التى يضعها أولو الأمر ليست فى الحقيقة الا صدى القرآن وظله ، وهناك فرق كبير بينها وبين القوانين التى يضعها البشر غير مقيدين الا بآرائهم وأهوائهم ومصالحهم .

وإذا كان من أخص صفات الحكومة الاسلامية أنها حكومة شورى فانها لا تشبه فى شىء الحكومات النيابية ، كما أنها تخالف فى طبيعتها الحكومات غير النيابية ، واذا كان أساس الحكومات النيابية فى العالم هو الشورى الا أن الشورى فى الحكومات الاسلامية لاتشبه فى شكلها ، ولا نوعها ، ولا الغرض منها ، تلك الشورى التى تقوم عليها الحكومات النيابية .

وإذا كان من وظيفة الحكومة الاسلامية أن تقيم الدين فانها تعتبر من نوع الحكومات الدينية التى يسميها الفقه الدستوى حكومات تيوقراطية ، اذ أن الحكومة الاسلامية لاتستمد سلطانها من الله وانما تستمده من الجماعة . وهى لاتصل للحكم ولاتتنزل عنه الا برأى الجماعة . والتزام الحكومة حدود الدين الاسلامى لايغير من هذه النتيجة شيئا ما ، لأن الدين الاسلامى لايغير من

هذه النتيجة شيئا ما ، لأن الدين الاسلامى يدعو الناس أن يعملوا لدنياهم قبل أن يدعوهم ليعملوا لأخراهم ، بل أنه يرتب الحياة الأخرى على مايعمله المرء فى حياته الدنيا فهو دنيا قبل أن يكون دينا ، وهو أولى قبل أن يكون آخرة ، واذا كان الاسلام قد حد للناس حدودا لايتعدونها ، ووضع لهم أحكاما الزمهم اتباعها فانـه لم يسلبهم حريتهم فى العمـل ، ولم يملك عليهم كل أمرهم ، بل ترك لهم أن يفكروا فى أنفسهم وأن يدبروا حياتهم وأن يعملوا بوسائلهم ، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم وأن يدعوا مصالحهم الخاصة والعامة ، وأن يعدوا لمستقبلهم مايشاءون من الخطط التى تؤدى الى رقيهم واسعادهم وتفوقهم .

ونستطيع أن نقول فى غير تجوز إن الاسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون ومايدعون ، ولم يقيدهم الا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضـائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادىء الانسانية العليا التى جاء بها الاسلام والتى يدعى العالم كله أنه يعمل لتحقيقها ومـايستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهـوات ، تلك المبـادى التى يتـطلع العالم اليها ويعلم أن صلاحه يتوقف عليها ، تلك المبادىء التى نسميها انسانية وما عرفها أهل الأرض الا عن طريق السماء ورسالات الانبياء .

ولقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عمادا لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الاسلامية حكومة تيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم فى الأمر ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران **١٥٩** ) . وهو فى غنى عن مشاورة البشر بالوحى الالهى ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل فى غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، وانما الزم الله رسول المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها .

ولو كانت الحكومة الاسلامية تيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل مايشاء ويترك مايشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم اسلامى مقيد ، فيما ورد فيه نص ، بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى .

واذا كان نظام الحكم الديمقراطى يشبه نظام الحكم الاسلامى فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلى الأمة وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة وفيما يطلقه من حرية العقول والأفكار ، فان نظام الحكم الاسلامى يختلف عن الديموقراطية فى أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء الأهواء وتحول بينهم وبين الخضوع للشهوات .

كذلك يختلف الاسلام عن الديموقراطية فى أنه لايترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الانسانية فى يد البشر يرسمون حدودها فيوسعونها تارة ويضيقون منها أخرى نزولا على أهوائهم وخضوعا لشهواتهم ، وانما يرسم الاسلام حدود الفضائل والمبادىء الانسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية ، وبذلك حمى الاسلام الحياة العامة من الفساد ، وكبح الأهواء ، وأقام الحكم على أسس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخضوع لها .

أما الديموقراطية فتترك للبشر أن يرسموا حدود كل شىء وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديموقراطية الى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعانى السامية والفضائل الانسانية ، فالعدالة تقاس بمقياس القرابة والزلفى والحقوق لا تصل لأربابها الا عن طريق الرشوة والمحسوبية ، والتحرر العقلى معناه الانطلاق من الحياة والدين والأخلاق وهدم كل مايميز الانسان العاقل عن الانعام والسوائم .

واذا كان النظام الجمهورى يشبه النظام الاسلامى من حيث اختيار الرئيس الأعلى فانه لايوجد أى نظام جمهورى يسمح

بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الاسلامى ، فضلا عما سبق بيانه من وجوه الخلاف بين النظام الاسلامى والأنظمة الديموقراطية .

وليس بين النظام الاسلامى وبين الأنظمة الديكتاتورية أى وجه من وجوه المشابهة ، فالنظام الاسلامى يقوم على البيعة والشورى ، وعلى حدود مرسومة بين الحاكمين والمحكومين ، وعلى جواز عزل الحاكم ، ولاتسمح الأنظمة الديكتاتورية بشىء من ذلك .

ويختلف نظام الحكم الاسلامى عن أنظمة الحكم الملكية ، فما يورث الحكم والسلطان فى الاسلام ، وانما يترك للجماعة أن تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه ، وحسبنا دليلا على ذلك أن النبى لقى ربه فما تولى الحكم بعده أحد من أهله وانما خلفه أبو بكر ، فلما توفى لم يخلفه أحد من أهله وانما خلفه عمر ، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله ، فلما قتل خلفه على وماكان من أهل عثمان .

وأخيرا فان كل من يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الاسلامى يماثل نظاما معينا من أنظمة الحكم التى عرفها العالم قديما وحديثا فانما يتكلف ويدعى مالا يعلم ويبعد عن الحق ، فالنظام

الاسلامى نظام فريد فى نوعه أوجده الاسلام ولم يحاول أحد أن يقلد المسلمين فيه ، بل ان المسلمين أنفسهم لم يطبقوا النظام الاسلامى بعد وفاة النبى الا فى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم حولت الأهواء هذا النظام الالهى الى ملك عضوض لايتورع أن يعطل أحكام الاسلام ، ويحل حرمات الله ليمكن للأطفال والفساق والظلمة من رقاب المسلمين .

* * *

# نشأة الدولة الاسلامية

## الاسلام خلق الدولة الاسلامية

تلك حقيقة لايجادل فيها أحد فالاسلام هو الذى خلق الدولة الاسلامية من العدم ، ومد أطرافها فى كل الاتجاهات ، وجعل منها دولة مرهوبة الجانب تدور فى فلكها الدول وتتقرب اليها الممالك .

والقرآن هو الذى وجه المسلمين لتكوين هذه الدولة حيث بشرهم بها ، ووعدهم بقيامها ، ودفعهم لأن يعملوا لقيام الدولة وأن يقيموها عندما تيسرت لهم سبل اقامتها .

ولقد كانت أول بشرى بقيام الدولة الاسلامية بمثابة التشجيع والتقوية للمسلمين وحضهم على الصبر والتضحية فقد كانوا يعيشون فى مكة مستضعفين يصابحهم التعذيب ويماسيهم ، ويلاحقهم التكذيب والسخرية أينما ذهبوا ، نبههم الله جل شأنه أولا الى سنته فى خلقه وأنه كتب على نفسه أن يجعل الأرض ميراثا لعباده الصالحين يحكمون أهلها ويمدون سلطانهم عليها ، ثم

نبههم ثانيا أنه يعلمهم هذا بصفة خاصة ليفقهوه ويرتبوا عليه نتائجه ويستعدوا لها ﴿ **ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون . إن فى هذا لبلاغا لقوم عابدين . وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** ﴾ ( الأنبياء : ١٠٥ - ١٠٧ ) .

أما البشرى الثانية فكانت بعد الهجرة الى المدينة ، فكانت بشرى ووعدا من الله جل شأنه باستخلاف المسلمين وببسط سلطان الدولة الاسلامية على الأرض والتمكين للمسلمين فى أقطارها ، وبابدالهم من الخوف أمنا ومن الضعف قوة ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ ( النور : ٥٥ ) .

ولقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أثناء حفر الخندق حول المدينة بأنهم سيستخلفون على ملك فارس والروم واليمن ، فكانت هذه البشرى مثارا لسخرية المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ، وأخذوا يتندرون بهذه البشرى التى جاءت فى وقت يحفر فيه المسلمون خندقا حول المدينة ليحموا أنفسهم من

كفار قريش وأحلافها حتى أنزل الله فى ذلك قوله : ﴿ **وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا** ﴾ ( الأحزاب : ١٢ ) .

ولقد دفع القرآن المسلمين لتكوين الدولة التى وعدوا بها عندما تهيأت لهم أسباب تكوينها بعد الهجرة الى المدينة ، فأذن لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة ، ووعد المسلمين النصر والغلبة على أعدائهم ، ونبههم بعد ذلك الى وظيفة الدولة الاسلامية التى قدر لها أن ترث الارض ووعد الله بالتمكين لها ، وبين أن وظيفة هذه الدولة هى اقامة أمر الله وذلك باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والأمر بالمعروف الذى يأمر به الاسلام والنهى عن المنكر الذى ينكره الاسلام ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس** بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر **فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ ( الحج : ٣٩ ، ٤١ ) .

واذا كانت الدولة الاسلامية قد قامت فى أذهان المسلمين وهم فى مكـة وارتسمت لها صورة جميلة كانت تداعب خيالها وهم محصورون فى المدينة أثناء غزوة الأحزاب ، فان الدولة الاسلامية قد تكونت فعلا فى المدينة بعد أن اعتنق الأوس والخزرج الاسلام وتجمعوا عليه ، وبعد أن هاجر المسلمون من مكة الى المدينة ، حتى اذا لحق بهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم التفوا حوله وسمعـوا له وأطاعوا فكون منهم أول وحدة سياسية اسلامية ، وأخذت هذه الوحدة الصغيرة - ولم تكن تجاوز المدينة وضواحيها - تكـبر وتنمو وتزحف فى كل الاتجاهات حتى شملت كل جزيرة العرب ثم ابتلعت بعد ذلك الدولة الفارسية وغيرها من الدول واقتطفت من الدولة الرومانية معظم ماتملكه وحبستها فى أوربا ، وقد تم كل ذلك ، ولما يمض أربعون عاما على تكوين الوحدة السياسية الاسلامية أو بتعبير آخر الدولة الاسلامية .

ولقـد قامت الـدولـة الجـديدة على أسـاس الاسلام فى كل شىء ، فى ادارتهـا وسياستهـا وحربها وسلمها وصلاتها بالأفراد والجماعات ، واتخذ المسلمون حاكمين ومحكومين من القرآن وسنة الرسول دستورا لهم ينظم شئونهم الفردية والعامة ، ويهيمن على شئون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع .

وكان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أول رئيس لهذه

الـدولـة الناشئة ، فجمع برئاسته للدولة بين صفتين : أولاهما صفة الرسول فهو يبلغ عن ربه ما أوحى اليه من الدين والتشريع ويبينه للناس . والثانية : صفة الحاكم فهو يرأس الدولة ويديرها فيجيش الجيوش ويسـيرهـا ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعـاهـدات ويعـين القـواد والحكام والقضاة ويقيلهم ويصرف الشئون المالية والقضائية والسياسية والادارية .

وكـان صلى الله عليه وسلم يؤدى وظيفتـه كحاكم فى حدود الاسـلام ، فما جاءت فيه نصـوص صريحـة طبق عليه تلك النصوص ومالم يرد فيه نص طبق عليه مايوحى به اليه إن نزل فيه الوحى بشىء ، فإن لم ينزل فيه وحى اجتهد فى الحكم ولم يخرج بالأمر عما يقتضيه روح التشريع الاسلامى واتجاهاته العليا .

### سلطان بلا ألقاب

ولقد أعيا البعض أن يفهم كيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة والمرجع الأول فى ادارتها وتوجيه سياستها ثم لايتخذ لنفسه أى مظهر من مظاهر الحكم ، ولا يلقب نفسه بما يلقب به عادة أصحـاب السلطان من ألقـاب الامـارة والملك والخلافة . ولعل هؤلاء لايعملون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن كما قالت عائشة ، وأنه قال : « إن الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ولايبغى أحد على

أحد » وأنه قال : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » وقال : « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله » ولعل هؤلاء لايعلمون أن الاسلام يدعو الى التواضع والبساطة والرحمة ، ويكره التعالى والظهور ، بل إنه ليجعل الدار الآخرة للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا ترفا ولا عظمة ولا فسادا ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين** ﴾ ( القصص : ٨٣ ) . ومايليق بالرسول الا أن يكون مثلا لما جاء به ، وأن يتخلق بأخلاق القرآن .

ثم إن القاب الامارة والملك والخلافة ليست شيئا بجانب النبوة والرسالة ، ومايحاول عاقل أن يستبدل الادنى بالذى هو خير ، أو أن يضيف أدنى الألقاب الى أعلاها وأسماها ، فلقب النبوة والرسالة يحجب كل لقب غيرها ، ومظهر النبوة والرسالة هو المظهر الوحيد الذى يلائم النبى والرسول سواء أكان حاكما أم غير حاكم مالكا أو غير مالك .

وإذا كان الله جل شأنه قد بين لنا أن بعض الانبياء كانوا ملوكا أو خلفاء كداود الذى آتاه الله الملك والحكمة ﴿ **وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء** ﴾ ( البقرة : ٢٥١ ) ﴿ **وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾

( ص : ٢٠ ) وجعله خليفة فى الأرض ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ ( ص : ٢٦ ) . إذا كان الله جل شأنه قد بين لنا هذا فانما ذلك لبيان نعمه التى أنعم بها على عباده ورسله ، وليس معنى ذلك أن داود كان يلقب نفسه بالملك مع النبوة أو كان يترك لقب النبوة ليلقب به نفسه بالملك مع النبوة أو كان يترك لقب النبوة ليلقب نفسه بالخلافة أو الملك ، وليس أدل على ذلك من أن داود وهو ملك وخليفة كان يأكل من عمل يده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وكما ذكر لنا القرآن الكريم : ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم** ﴾ ( الأنبياء : ٨٠ ) . وما أكل داود من عمل يده الا لتمسكه بلقب النبوة ومظهرها ولأنه ألغى من حياته كل ماللملك والخلافة من ألقاب ومظاهر كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم .

ولن يفوتنا هنا أن نعرض لما روى عن الرسول من أنه قال لرجل قام بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فانى لست بملك ولاجبار وانما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة » فان نفى الملك والتجبر عن الرسول لايستلزم نفى صفة الحكم ورئاسة الدولة ، وكل مايعينه الحديث أن الرسول ليس فيه مايخفف ويرهب فما هو بالملك الذى يستطيل بالملك ، ولا بالجبار الذى يأخذ الناس بلا حق .

كذلك الأمر فى حديث الرسول الذى اختار فيه أن يكون نبيا عبدا لانبيا ملكا . فان معنى الحديث لايفيد التخلى عن الحكم والسلطان وانما يعنى كراهة المال والاستطالة على الناس ، بل ان مغزى الحديث هو أن الرسول ليس له أن يشكو من الفقر فالله أعلم به ولو شاء لأعطاه ، ونص الحديث وظروفه تقطع بهذا فقد روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله : « ياجبريل والذى بعثك بالحق ماأمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق » فلم يكن كلامه بأسرع من أن يسمع هدة من السماء أفزعته ، فقال أمر الله القيامة أن تقوم ؟ فقال جبريل لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال : إن الله سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرنى أن أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة ، فان شئت جعلتك نبيا ملكا وإن شئت جعلتك نبيا عبدا ، فأومأ اليه جبريل أن تواضع فقال : « بل نبيا عبدا ثلاثا » وفى رواية أخرى أن اسرافيل قال : يامحمد أرسلنى اليك ربك أملكا أجعلك أم عبدا رسولا ؟ فقال رسول الله : « بل عبدا رسولا » فظاهر نص الحديث أن النبى لم يكن يجد شيئا وأن اسرافيل عرض عليه أن يحول له الجبال زمردا وياقوتا وفضة وذهبا ، ولم يعرض عليه ممالك ولابلادا فاختار أن يبقى كما هو ، والأصل أن لفظ ملك يعنى لغة كثرة الملك ، فيقال لمن يملك

الأمور الكثيرة إنه ملك ، ويقال للواحد من الملوك الحاكمين إنه ملك لأنه عادة يملك المال الكثير كما يملك الحكم ، فاذا كان الـرسول يشكو الفقر وكان ماعرض عليه هو المال فقط فيكون الملك الذى رفضه هو ملك المال لاملك الحكم .

وأخيرا فان الملك والامارة والخلافة والامامة فى قديم الزمان انما كانت تدل على سلطان الحكم قبل أن تدل على شىء آخر ، وهذا داود عليه السلام آتاه الله الملك وجعل له الخلافة فى الأرض ولم يجعل لملكه وخلافته الا مقتضى واحدا هو أن يحكم بين الناس بالحق ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ .

واذا كان هذا هو أمـر الملك والخـلافة والامارة فى القديم ، فذلك هو أمرها نفسه فى العصر الحديث ، فرئيس الدولة أيا كان اسمه سواء أكان أميرا أو ملكا أو خليفة أو إماما أو زعيما أو رفيقا أو رئيس جمهـورية انـما يمثـل سلطان الدولة ، وما للدولة من سلطان الا سلطان الحكم .

واذا كان محمـد صلى الله عليه وسلم لم يلقب نفسـه بلقب الامـارة أو الملك ومـا يماثلها ، ورضى لنفسه أن يكون بحيث اختاره الله نبيا ورسولا ، فلن يمنع ذلك من أن محمدا كان رئيس

الـدولـة الاسلامية ، وكان له من سلطان الحكم ما كان لداود الملك والخليفة ، لقد قال الله لداود : ﴿ **إنا أنزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ وقال : ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ فالسلطان الذى أعطى للنبى الذى وصف بالملك والخلافة هو نفس السلطان الـذى أعـطى للنبى الـذى وصف بالملك والخـلافـة هو نفس السلطان الـذى أعطى للنبى الذى وصف بالعبودية ، والحكم الذى منحه هذا هو الحكم نفسه الذى منحه ذاك ، فلا فرق الا لقب الملك والخليفة وما لهما من قيمة كما قلنا مع لقب النبوة والرسالة .

### السلطان قديما وحديثا

السلطان فى القديم والحديث لم يخرج عن أن يكون سلطانا ماديا ، أو سلطانا روحيا ، فاذا تكلمنا عن هذين النوعين من السلطان بالنسبة للدول فان السلطان المادى هو سلطان الحكم ، أما السلطان الروحى فهو سلطان الأنبياء والمصلحين وأصحاب الآراء على العموم .

والسلطان المادى يفرض من الخارج ، تفرضه على الناس القوة والغلبـة ، أما السلطان الروحى فيفرض من الداخل ، يفرضه الناس على أنفسهم وتلزمهم اياه قلوبهم وأرواحهم وعقولهم .

والسلطان المادى فى الدولة يستمد من قوة الدولة ويتركز فى أشخاص الحكام القائمين عليها ، أما السلطان الروحى فيستمد مما يجىء به الرسول أو المصلح لا من شخصه .

والناس دائما يخشون السلطان المادى ولا يثقون فيه ، ويهربون من السلطان المادى كلما استطاعوا ، فلا يطيعونه الا كارهين ولا يسالمونه الا مغلوبين ولا يؤازرونه الا طامعين ، واذا استطاعوا أن ينفلتوا من حكمه وكان فى ذلك منفعة لهم فلن يصدهم عن الانفلات عقل ولا ضمير . أما السلطان الروحى فان الناس يطلبونه قبل أن يطلبهم ويعبدون أنفسهم له قبل أن يستعبدهم ويربطون أنفسهم به راضين مسرورين .

والسلطان الروحى بالرغم مما له من أثر فى الأفراد قد يتعطل سيره أو يضعف عمله اذا كان السلطان المادى مضادا له ، لأن فى طباع الكثيرين من البشر أن يؤثروا الأمن والسلامة فيهملوا العمل بما يؤمنون به خشية أن يصيبهم أذى ، أو يكتموه فى أنفسهم فلا ينتقل الى غيرهم .

كذلك فى طبيعة الأفراد أنهم يشق عليهم أن يلزمهم السلطان المادى مايجنبهم اياه السلطان الروحى ، وأنهم يميلون الى مقاومة السلطان المادى للتخفيف عن أنفسهم وارضاء ضمائرهم ، وهذه

المقاومة مهما كانت ضعيفة تؤدى بمرور الزمن الى تقويض السلطان المادى أو اضعافه .

فاذا بنى السلطان المادى على اساس من السلطان الروحى كان ذلك أدعى الى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها وبث الثقة بين المحكومين والحاكمين ، بل ان ذلك يوفر على الحاكمين مشقة التنفيذ والمراقبة لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيبا على نفسه ويقبل على أداء واجبه ارضاء لضميره . لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هى ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها .

وبهذا الذى يلائم طبائع البشر ويدعو الى استجابتهم ، ويوفر لهم السعادة والحب والأمن ويصرفهم الى الخير ، بهذا كله نزل القرآن على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث ربط السلطان المادى وهو سلطان الدولة بالسلطان الروحى وهو سلطان الدين ، وأقام السلطان المادى على دعامة من السلطان الروحى وفى حدوده ، وجعل من الاسلام عقيدة ونظاما ودينا ودولة .

## دولة استكملت أركانها

ولقد حاول محاول أن يشكك فى تكوين الدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال إن النبى لم يؤسس

دولـة ، وبنى ذلك على ما يظنه من فقدان بعض أركان الدولة ودعـائم الحكم ، وحدد هذا المفقود فقال : لماذا لم يعرف نظام الرسول فى تعيين القضاء والولاة ، ولماذا لم يتحدث الى رعيته فى نظام الملك وقـواعـد الشـورى ، ولماذا ترك العلماء فى حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى فى زمنه ، ولماذا لم يكن للدولة ميزانية ودواوين تضبط شئونها الداخلية والخارجية ؟

ومازاد هذا على أن خدع نفسه حين حاول أن يخدع الناس ﴿**يخـادعـون الله والـذين آمنـوا ومـايخـدعـون الا أنفسهم وما يشعرون . فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون**﴾ ( البقرة : ١٠ ، ١١ ) .

إن أركان الدولة طبقا للفقه الدستورى والادارى لا تزيد على أربعة هى :

١ - وجود شعب ، ولاشك فى وجود الشعب فى الدولة الاسلامية من يوم أن تجمع المسلمون فى المدينة .

٢ - الاستقلال السياسى ، ويتوفر اذا لم تخضع الجماعة لغيرها ، ولاجدال فى أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمـدينـة ، فما عرف عنهم أنهم خضعـوا فى أمـورهم الداخلية والخارجية لأى جماعة أخرى أو لغير توجيه الاسلام الذى دانوا به .

٣ ـ وجود اقليم تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة ، ولقد كانت المدينـة هى اقليم الدولة الاسلامية عاش فيه المسلمون بصفة مستمرة ، وبدأ صغيرا لا يتجاوز المدينة وبعض ضواحيها ، ثم أخذ يتسع حتى شمل كل جزيرة العرب قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ السلطان أو السيادة ، وتكون اذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الافـراد ، ولهـذه السيادة وجهان : وجه داخلى بحيث يكـون للقائمين على السلطان حق اصدار الأوامر لجميع أفراد الجـماعة ، ووجه خارجى بحيث يكون للقائمين على السلطان حق تمثيل الجماعة أو الأمة والتصرف باسمها ، وليس ثمة شك فى أن هذا السلطان بوجهيه كان قائما فى الدولة الاسلامية من يوم تجمع المسلمين فى المدينة ، وكان هذا السلطان يتركز فى شخص الرسـول الـذى يمثـل الجماعة الاسلامية فى الخارج فيعقد مع الجماعات الاخرى المعاهدات والصلح ويعلن الحرب كما حدث فى عهده لليهود وفى معاهدة الحديبية وفى غزوة بدر وغيرها من الغزوات ، كذلك كان السلطان يتركز فى شخص الرسول الذى كان له حق اصـدار الأوامر لجميع أفراد الأمة الاسلامية وكان عليهم واجب السمع والطاعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ( النساء : ٥٩ ) .

واذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة فى الوحدة التى ألفها المسلمون برئاسة النبى صلى الله عليه وسلم فقد تكونت الدولة الاسلامية بحكم الفقه وبحكم الواقع ، والتعلق بعد ذلك بالتنظيمات الداخلية انما هو تعلق بما لايفيد ولا ينتج .

إن الجهل بالتنظيمات الداخلية لدولة ماليس حجة على أنها لم تكن دولة ، وعدم تدوين تنظيمات هذه الدولة بدقة لايطعن فى وجود هذه الدولة والا اضطررنا أن نمحو من سجل الدول كل دولة لم يثبت المؤرخون تفاصيل تنظيماتها أو لم يثبتوا شيئا منها .

واذا كنا نعلم تفاصيل النظام الذى كان يتبعه الرسول فى تعيين الولاة والقضاة فيكفى أن نعلم أنه عين ولاة وقضاة فى جهات معينة ، لنعلم أنه كان يفعل ذلك فى الجهات الاخرى ، وأنه بذلك كان يباشر سلطان الدولة من الوجهة الداخلية .

وليس سكوت الرسول عن التحدث عن نظام الحكم وقواعد الشورى بمؤثر على قيام الدولة التى قامت فعلا بتوافر أركانها ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن نظام الحكم بل بينه خير بيان فالقرآن جعل أمر المسلمين شورى بينهم ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وأمر الرسول أن يشاورهم فى الأمر

﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ والتاريخ حافل بذكر الوقائع التى شاورهم فيها حتى لقد كان يشاورهم فى تعيين الولاة ويروى عنه فى ذلك قوله : « لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » وهكذا جاء الرسول بمبدأ الشورى فى الحكم وأقام حكمه عليه ، وإذا كان لم ينظم هذا المبدأ تنظيما نهائيا فذلك لأن التنظيمات النهائية يجب أن لاتقبل التعديل بطبيعتها وكل تنظيم لمبدأ الشورى لايمكن أن يكون الا مؤقتا لأن التنظيم ينظر فيه الى ظروف الاشخاص وظروف الزمان والمكان وهى جميعا ظروف متغيرة .

أما الاحتجاج بعدم وجود ميزانية ودواوين فهو من أعجب صور الاحتجاج ، خصوصا اذا كان هذا المحتج يقرر أن الدولة الاسلامية تكونت يوم استخلف أبو بكر ، ولاشك أننا جميعا نعرف أنه لم تكن ثمة ميزانية فى عهد أبى بكر وأن الدواوين لم تدون الا فى عهد عمر فأى احتجاج أعجب من هذا الاحتجاج ؟ واى تناقض أبعد من هذا التناقض ؟

## مدى سلطان رئيس الدولة الاسلامية

قلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع نبوته رئيسا للدولة وبذلك كان يمثل السلطان الروحى باعتباره نبيا ، ويمثل السلطان المادى باعتباره رئيسا ، وكانت مهمته النبوية أن يبلغ

للناس ما يوحى اليه من ربه وبينه لهم كما علمه الله ، أما مهمته باعتباره رئيسا فهى اقامته الدين والحكم بما أنزل الله وتوجيه أمور الافراد والجماعة والقيام على شئونهم جميعا فى حدود ماأنزل الله .

وبعد وفاة الرسول انقطع الوحى وتحدد الاسلام فلا زيادة ولانقص ولاتبديل ولاتعديل ، وأصبح السلطان الروحى ممثلا فيما جاء به الرسول وهو الاسلام ، كما أصبح الاسلام محددا بالقرآن والسنة .

وكل من يخلف الرسول على رئاسة الدولة ليس له من سلطان الا السلطان المادى الذى كان يباشره الرسول باعتباره رئيسا للدولة ، أما السلطان الروحى فهو القرآن والسنة أى لما جاء به الرسول ، على أنه لما كان السلطان المادى فى الاسلام يقوم على السلطان الروحى ويندمج فيه فان رئيس الدولة الاسلامية حين يباشر وظيفته انما يباشر سلطانا ماديا وسلطانا روحيا اندمج كلاهما فى الآخر وامتزج به .

# الخلافة أو الإمامة العظمى

## معنى الخلافة

تعنى الخلافة أو الامامة العظمى رئاسة الدولة الاسلامية فالخليفة أو الامام الأعظم هو رئيس الدولة الاسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الاسلامية قائمة على الاسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الاسلاميين وظيفتان : الأولى اقامته الدين الاسلامى وتنفيذ أحكامه . والثانية : القيام بسياسة الدولة فى الحدود التى رسمها الاسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى اقامة الاسلام ، لأن الاسلام كما علمنا دين ودولة فإقامة الاسلام هى اقامة للدين وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الاسلام .

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الاسلامية هى اقامة أمر الله أى إقامة الاسلام ، والخليفة هو رئيس الحكومة الاسلامية فتكون وظيفته هى اقامة الاسلام وادارة شئون الدولة فى حدود الاسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لايخرج عن هذا المعنى ، فعرفت بأنها رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى

صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ حوزة الملّة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة [1] .

وعرف الماوردى الامامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا [1] .

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به [2] .

وظاهر من تعاريف الفقهاء أنهم يعتبرون الخليفة قائما مقام النبى فى رئاسته الدولية ناظرين فى ذلك الى أن النبى كان له وظيفتان : وظيفة التبليغ عن الله ، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به . فلما توفى الرسول انتهت وظيفة التبليغ ، وبقيت الوظيفة الأخرى ، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها ، ولأنه يخلف الرسول فى هذا الأمر سمى بالخليفة .

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٤١ ـ أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملى جـ ٤ ص ١٠٨ .

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

ولقد سمى أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله على هذا الاساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظرا فى ذلك الى أن الرسول كان قائما على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضا ، فكلاهما يعتبر خليفة الله ، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله .

وبعض الفقهاء يجيز أن يسمى الآدميون خلفاء الله وحجتهم فى ذلك أن الله استخلف البشر فى الأرض فهم خلفاء الله وأنه جعل داود خليفة لقيامه على أمر الله ، وبعض الفقهاء لايجيز أن يسمى البشر خلفاء وحجتهم أن الاستخلاف يكون فى حق الغائب والله لايغيب ، وهذا الرأى الأخير غير صحيح ولا يتفق مع النصوص الصريحة واذا كان الاستخلاف بالنسبة للبشر لايكون الا فى حق غائب فان الاستخلاف بالنسبة لله انما هو فى حق حاضر شاهد لايغيب ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير .

ولما استخلف عمر رضى الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لاتتكرر الاضافة الى الخليفة السابق ثم الذى سبقه وهكذا حتى تصل الى رسول الله فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الاسلامية بأمير المؤمنين ، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى الخلافة أو الامامة ، والخلافة أشهر كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودى بأمير المؤمنين الا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون اضافة .

ويسمى الخليفة أحيانا بالامام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل تحت قولـه تعـالى ﴿ **ونجعلهم أئمة ونجعلهم الـوارثين** ﴾ القصص ، ويوصف الامام بالأعظم تمييزا له عن أى إمام آخر كالامام الذى يؤم الناس فى الصلاة .

**اقامة الخلافة فريضة**

وتعتـبر الخـلافـة فريضـة من فروض الكفـايات كالجهـاد والقضـاء ، فاذا قام بها من هو أهـل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى البعض أن الاثم يلحق فئتين فقط من الأمة الاسلامية أولاهـا أهـل الرأى حتى يختاروا خليفة والثانية من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة [١] .

والحق أن الاثم يلحق الكـافة لأن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته ، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأمورا بأن ينظر فقط الى نفسه ومافى يده من الأمر ، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى مافى يده وعلى مافى يد غيره ، واذا كان

---

(١) الاحكـام السلطانية للغـراء الحنبـلى ص ٣ . والاحكـام السلطانية للماوردى ص ٤ .

الاختيار متروكا لفئة من الناس ، فان من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها والا شاركتها فى الاثم ، بل من واجب الأمة أن تنحى هذه الفئة - اذا لم تقم بواجبها - وأن تقدم غيرها ، لأن الأمة اختارتها وألقت اليها بأمرها لتمثل الجماعة الاسلامية فان لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها بما ارتكبت من إثم ، وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة وكان على الأمة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها فى اختيار الخليفة .

ولقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة وفرضيتها ، وعلى أن اقامة امام عادل فى الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الوجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأى من الأمة الاسلامية كلها الا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج وهى فرقة بادت ولم يبق منها أحد ، فقد قالوا بأن اقامة الخلافة ليست فريضة وانما الفريضة هى اقامة الشريعة وامضاء أحكامها ، وحجتهم أن الأمة أذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الاسلام فلا حاجة لامام ، واذا لم تكن حاجة لامام فتعيينه غير واجب وانما هو جائز [1] .

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ . الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ . المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ - ١٨٢ .

وقــول هؤلاء فيه مايكفى للرد عليهم . فاذا كان الـواجب بحسب قولهم هو اقامة الشريعة الاسلامية فان أداء هذا الواجب يقتضى أن تختار الامة شخصا تكل اليه القيام بهذا الواجب ، اذ لايمكن عقلا أن تتواطأ الأمة كلها على إقامة الشريعة ، واذا تواطـأت على اقـامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولايمكن أن تنفذ بحسب مايرى والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب اذن أن تختار الامة من تكل اليه إقامة الشريعة وامضاء أحكـامهـا ، واذا كان اختيار خليفـة أو امام أمرا واجبا لاقامة الشريعة وكانت اقامة الشريعة واجبة تعين أن يكون اختيار الامام أو الخليفة أمرا واجبا أيضا مادام الواجب وهو اقامة الشريعة لايتم الا به ، وذلـك طبقـا لقـاعـدة « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب » وهى قاعدة أساسها المنطق السليم .

على أن هؤلاء المخالفين اذا كانوا قد رأوا بصفة عامة أن الامامة جائـزة لا واجبة فان منهم من أوجبها فى بعض الأحوال وهؤلاء المـوجبون لها فى بعض الاحوال اختلفوا فمنهم من أوجبها عند الأمن وأجازها فى الفتنة ، ومنهم من أوجبها فى الفتنة وأجازها فى الأمن ، وفى هذا الـتردد بين الوجوب والجواز وفى الخلاف على وقت الـوجوب ووقت الجواز ، فى ذلك كله مايقطع بأن هؤلاء المخالفين قد جانبوا الصواب .

**مصدر فريضة الخلافة**

المصدر الأول لفريضة الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الامامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم ومسلمة ويخاطب الجميع بها وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة فاذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هى :

أولا : الخلافة أو الامامة سنة فعلية استنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين وعليهم أن يقيموا هذه السنة ويعملوا بها لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) وقوله ﴿ **وماأرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله** ﴾ ( النساء : ٦٤ ) وقوله ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ( الحشر : ٧ ) وقوله ﴿ **وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ ( الأحزاب : ٣٦ ) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كون من المسلمين وحدة سياسية وألف منهم جميعا دولة واحدة كان هو رئيسها وامامها الاعظم ، وكان له وظيفتان : الاولى التبليغ عن الله والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الاسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحى ان لم يكن انتهى

يوم نزل قوله تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ ( المائدة : ٣ ) . واذا لم يكن بالناس حاجة التبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القرآن والسنة فانهم فى أشد الحاجة الى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم فى حدود الاسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وامامة المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها ، بل ان التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول فى اقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها اسلاميا خالصا .

ثانيا : أجمع المسلمون واصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الاسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول حتى خرج على الناس يقول لهم « الا ان محمدا قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به » فترك الصحابة تجهيز النبى ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والاجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص ، واذا كان قد جاء بعد العصر الاول من قال بعدم وجوب الخلافة كالأصم فان هذا لايطعن فى الاجماع الذى انعقد وتواترت به الروايات .

وإذا لم يكن هنـاك اجماع تام فان اتفاق الصحابة دليل على اقتضاء الشرع لاقامة خليفة لرسول الله ، وصحابة الرسول خير من يفهم الاسلام ويعرف الوجوب والجواز ويفرق بين الحلال والحرام .

واذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب اقامتها [1] .

ثالثا : أن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على اقامة خليفة أو امام ، وما لايتم الواجب الا به فهو واجب شرعا ، كما أن فى نصب الامام دفع ضرر وازالة الضرر تجب شرعا ، وفيه أيضـا جلب منـافع للامة وهو واجب أيضا ، ذلك أن مقصود الشـارع فيما شرع من المعـاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها انما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لاتتم الا بامام يرجعون اليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلـك الى التنـازع والتـواثب وربـما أدى الى إهـلاكهم جميعا ،

(١) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ . المواقف ص ٦٠٣ . مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .

والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم اقامة خليفة يؤدى الى تعطيل الدين والخروج على الاسلام وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن [1] .

رابعا : أن نصوص القرآن والسنة أوجبت اقامة امام للجماعة الاسلامية [2] ، من ذلك قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ والمقصود بأولى الامر هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحدا بعد الآخر والذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » وقال « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وقال « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه مااستطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » وقال « إن من طاعة الله أن تطيعونى وان من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم » وقال « لانبى بعدى وستكون خلفاء فتكثروا قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول فاعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وقال « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فان أحسنوا فلكم وأن أساءوا فلكم وعليهم »

(١) المواقف ص ٦٠٤ . الخلافة ص ١٠ .
(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ . الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ . الخلافة ص ١١ . المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

وقال « **من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** » وقال « **اذا بويع لخليفتين** فاقتلوا الأخير منهما » .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا اماما لهم أو خليفة عليهم فان المسلم الذى يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا إماما واحدا فان بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهى متجمعة على إمام واحد .

خامسا : أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ، ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾ ( المؤمنون : ٥٢ ) ، ﴿ **ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ ( الانبياء : ٩٢ ) ، وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٣ ) ، وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٥ ) ، ﴿ **ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ ( الانفال : ٤٦ ) ، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه « لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم » ويقول « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى للقلق إذا استبد كل منهم برأيه وفعل مايطابق هواه ، كما ان اجتماعهم على أحدهم فيه جميع لكلمتهم وتضامن بينهم فى مواجهة ماينزل بهم .

واذا شرع هذا لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظا والفصل فى الخصومات [1] .

فيجب اذن تطبيقا لهذين الحديثين فضلا عما ذكرنا من أحاديث سابقة أن تقيم الأمه الاسلامية اماما لها أو خليفة عليها ، وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم الا واحدا ولايصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادسا : أن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة والزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة قد جعل أمر الحكم شورى بينهم

---

(١) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٤٩٦ .

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ واذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة وأن تكون لهم دولة واحدة وأن يختار من يلى الحكم منهم ، فانه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الاسلامية اماما كلما خلا هذا المنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا الا إماما واحدا .

**الخلافة واجبة عقلا**

وكما يوجب الشرع الخلافة فان العقل يوجبها أيضا ، لأن وجود الحكومة فى الجماعة انما هو ضرورة اجتماعية ، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولابد أن يتجمعوا تدفعهم لذلك المصلحة والضرورة ، فاذا اجتمعوا تزاحموا وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع وقامت بينهم الخصومات ، فلابد من حاكم يتزعمهم ويفصل فى خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم ، وإذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة وأن تكون وحدة سياسية واحدة فقد وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما خلا منصبه .

واذا كان العقل يقضى بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدى الى الضرر ، كانت الخلافة أو الامامة واجبة عقلا (١) خصوصا اذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة غير متفرقة وأن تكون من نفسها وحدة سياسية واحدة .

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

# الشروط الواجبة فى الإمام

لايصلح كل شخص أن يكـون إمـاما أو خليفة لأن وظيفة الامامة بما لها من جلال وخطر تقتضى أن يكون شاغلها حائزا على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار اماما أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

**١ ـ الاسلام**

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون مسلما لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا ، فمهمتـه اقـامة الدين الاسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الاسلام ، ومايستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح الا مسلم يؤمن بالاسـلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء اذن توجب أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مسلما .

واذا كان هذا هو ماتـوجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فان الاسلام نفسه يحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قولـه تعالى : ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء** ﴾ ( آل عمران : ٢٨ ) . فإذا حرم الاسلام على المؤمنين أن يولوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكـما عليهم لأن الحكم ولاية . وقـوله

تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ ( التوبة : ٧١ ) . وقوله : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** ﴾ ( الأنفال : ٧٣ ) . وقوله : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾

### ٢ ـ الذكورة

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وماتقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور . كما أن الاسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة » وفى رواية : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

### ٣ ـ التكليف

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون مكلفا أى بالغا عاقلا ، فالصغير والمجنون والمعتوه لايصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الامامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم ، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » ومن لم يكن أهلا للمسئولية عن نفسه

فهو غير أهل للمسئولية عن غيره . والأصل فى وظيفة الامامة المسئولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه » وقوله : « لايسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت الا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » .

## ـ العلم

يشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأول مايجب عليه علمه هو أحكام الاسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة فى حدودها ، فاذا لم يكن عالما بأحكام الاسلام لم يصح تقديمه للامامة ، ويرى البعض أنه لايكفى الامام من العلم بأحكام الاسلام أن يكون مقلدا لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا لأن الامامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الامام مقلدا ولايستلزم أن يكون مجتهدا [1] .

(١) المواقف ص ٦٠٥ . المحلى جـ ٩ ص ٣٦٢ . أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٦ . الاحكام السلطانية للماوردى ص ٤ . الاحكام السلطانية للفراء ص ٥ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

ولايكفى أن يكون الامام عالما بأحكام الاسلام ، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالية ملما بأطراف من علوم عصره ، ان لم يكن متخصصا فى بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول .

**٥ ـ العدل**

ويشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التى يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الامامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لاتكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف اذا التزم أصبح ملكة وخلقا [١] .

**٦ ـ الكفاية**

ويشترط فى الامام أو الخليفة أن يكون كافيا قادراً على قيادة

---

(١) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ ـ المواقف ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٤ ـ الاحكام السلطانية للماوردى ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

الناس وتوجيههم قادرا على معاناة الادارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به [1] .

### ٧ ـ السلامة

ويشترط البعض فى الامام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل أو من الاتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لاضرر من أن يكون فى خلق الامام أو الخليفة عيب كما فى الأعمى والأصم والاجذم والأحدب والذى لايدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مادام يعقل ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة اذ لم يمنع نص قرآن ولاسنة ولا اجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب فى قيام الامام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول ﴿ **كونوا قوامين بالقسط** ﴾ فمن لم يكن كفئا لوظيفة ليس له أن يتولاها .

### ٨ ـ القرشية

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون الامام أو الخليفة من قريش وحجتهم فى ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث فى هذا الشأن فروى عنه « الأئمة من قريش » وروى « الأئمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا » وروى

---

(١) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ ـ المواقف ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٤ ـ الاحكام السلطانية للماوردى ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

« الأئمة من قريش ، ان لى عليكم حقا ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا ، وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « ان هذا الأمـر فى قريش ما أطـاعوا الله واستقاموا على أمره » وروى « إن هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد الا كبه الله على وجهـه ما أقاموا الدين » وروى « أن هذا الأمر فى قريش ماإذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا ، واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « أما بعد يامعشر قريش فانكم أهل هذا الأمر مالم تعصوا الله فاذا عصيتمـوه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - القضيب فى يده - ثم لحا قضيبه فاذا هو أبيض يصلد » وروى « يامعشر قريش إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلنحاكم كما يلحى القصب » وروى « استقيموا لقريش مااستقاموا لكم ، فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكـونـوا رواعين أشقياء » وروى « قدموا قريشا ولاتقدموها » وروى « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم فصيره الى قريش وسيعود اليهم » وروى « لايزال هذا الأمـر فى قريش مابقى من الناس اثنان » وروى « مابقى منهم اثنان ، ومابقى فى الناس اثنان » .

ويستنـد الجمهـور أيضـا الى اجماع الصحابة على أن تكون الامامة فى قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار

بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالامامة بعد أن كانوا يقـولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء [1] .

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الامام قرشيا ، وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أو عجميا ، ذلك لأنهم يردون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرار بن عمر الى أن تولية غير القرشى أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان أمكن لخلعه [2] .

ولما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الأعجام وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفى اشـتراط القرشية ، واستندوا فى ذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » كما استندوا الى قول عمر : « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته » وسالم ليس قرشيا ، والى ماروى عن

---

(١) الاحكـام السلطانية للماوردى ص ٥ ـ الاحكـام السلطانية للفـراء الحنبلى ص ٤ ـ الخلافة ص ١٦ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ ـ المسامرة ص ١٦٤ جـ ٢ المواقف ٦٠٦ ـ الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩ ـ المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ ـ اسنى المطالب جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٢) عون البارى مع نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٥ .

عمر : « ان ادركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته ، وإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » ومعاذ أنصارى لانسب له فى قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم فى الحروب ، وممن أسقط شرط القرشية القاضى أبو بكر الباقلانى لما أدرك ماعليه أمر قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر (١) .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد فى الامارات الصغرى لافى الامامة العظمى ، وأن ماروى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأمير عبدالله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالامامة العظمى .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر فى قريش بقوة عصبيتهم « لأن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولايقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولايحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ماإذا كان الامر فى قريش لأنهم قادرون على

---

(١) عون البارى مع نيل الاوطار جـ ٨ ص ٤٩٦ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ .

سوق النـاس بعصا الغلب الى مايراد منهم فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولافرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة ، واذ انتظمت كلمتهم انتـظمت بانتـظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم الى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع فى أيام الفتوحات واستمر بعدها فى الدولتين الى ان اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لايخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه اليها وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبة على من معها لعصرها ، واذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه فى القيام بأمور عبـاده ليحملهم على مصـالحهم ويردهم عن مضـارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر الا من له قدرة عليه ، ثم ان الوجود شاهد بذلك فانه لايقوم بأمر أمة أو جيل الا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفا للأمر الوجودى » [1] .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الامامة جعلت فى قريش لقوتها وغلبتها وأن حقها فى الامامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة .

ويرى الدكتور طه حسين أن أبا بكر حينما قال للأنصار الأئمة من قريش لم يفكر فى اطلاق الامامة لقريش كلها دون تحديد ، وانما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة فى المهاجرين الذين سبقوا الى الاسلام فآمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا النبى بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته فى مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فأبوبكر حينما قال للأنصار ان الأئمة من قريش كان يقصد الى هذه الطبقة الممتازة من قريش طبقة الذين سبقوا الى الاسلام وجاهدوا مع النبى فى مكة والمدينة [1] . ومعنى هذا الذى يقوله الدكتور طه حسين أن شرط القرشية لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش أولئك الذين سبقوا الى الاسلام وجاهدوا مع النبى فى مكة أثناء الفتنة وجاهدوا معه فى المدينة أثناء القوة .

ويلاحظ أخيرا أن الاحاديث التى سبق ذكرها معناها جميعا واحد من حيث انها جعلت الامامة فى قريش ولكن فى بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يجعل فى قريش مطلقا من كل قيد ، وانما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، فاذا

(١) الفتنة الكبرى جـ ١ ص ٣٥ ، ٣٦ .

عصوه سقط حقهم فى الامـامـة [1] وحديث « لايزال الأمر فى قريش مابقى من الناس اثنان » جاء مطلقا كحديث « الائمة من قريش » الا أن كليهما مقيد بما اشترط فى الاحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره ، وسقوط حق قريش فى الامامة ليس معناه أن لا يكون امام من قريش وانما معناه أن لاتكون الامامة محصورة فى قريش فيجوز أن يكون الامام قرشيا أو غير قرشى .

ويبقى بعد ذلك أن يقال ان الاحاديث كلها وردت بصيغة الخبر عدا حديث « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » وحديث « قدموا قريشا ولاتقدموها » فانهما وردا بصيغة الأمر ، والأحاديث الواردة بصيغة الخبر ليست أحكاما ، وانما هى أخبار عن حال قريش ومايحدث لها ، ومجموعها يفيد أن الامامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله ولو بقى من الناس اثنان ، فاذا عصوا الله بعث عليهم من يقصيهم عنها ، أما الحديثان الواردان بصيغة الأمر فقد جاءا ببيان مايجب على الامة من معاملة قريش مادامت مستقيمة على أمر الله .

هذان رأيان يمكن أن يقـالا فى تفسير الأحاديث الواردة فى امامة قريش وقد بنيا على جمع الأحاديث واستخراج معناها جملة ،

---

(١) راجع عون البارى جـ ٨ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

ولعل هذا هو أصح طريق فى تفسير هذه الأحاديث مادامت هذه الأحـاديث جميعا فى درجة واحدة تقريبا وبعضها يقوى البعض الآخر وليس فيها ماينسخ شيئا منها .

ولايفوتنا هنا أن ننبه الى أن جمهور الأمة المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشيا ، وفى هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة .

هذه هى الشروط التى يجب أن تتـوفر فى الامام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة مايمنع من اشترط شروط اخرى اذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط فى الامام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر اذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام .

* * *

# انعقاد الامامة أو الخلافة

## الطريق الشرعى للامامة

تنعقد الامامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للامام أو الخليفة وقبول الامام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالامامة أو الخلافة ليست الا عقدا طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأى فى الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد الا بايجاب وقبول : الايجاب من أولى الرأى فى الأمة أو اهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولو الرأى فى الأمة .

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ونستطيع أن نتبين ذلك اذا رجعنا الى الوقائع التى قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التى تمت فيها ، وحللناها تحليلا علميا ومنطقيا .

**بيعة أبى بكر**

لما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الانصار فى سقيفة بنى ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر ، وسمع بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة الى السقيفة فخطب أبو بكر فى الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة ، فقالا : والله لانتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب ، فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة ، ثم قام فخطبهم خطبة منها « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فأن أحسنت فأعينونى وأن أسأت فقومونى » ومنها « أطيعونى ماأطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » [1] .

هذه هى بيعة أبى بكر لم تتم الا باختيار المهاجرين والأنصار وأولى الرأى فى الأمة ، وبقبول أبى بكر لهذا الاختيار واقراره له .

واختيار أبى بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) . وأهم أمور

(١) الكامل لابن الاثير جـ ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٨ .

المسلمـين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلى أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم ، ليحققوا ماوصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم .

وقد بين أبو بكر فى خطبته الحدود العامة للعقد الذى تم بينه وبين أولى الرأى فى الأمة الذين اختاروا للخلافة ، فقال ان من حقه عليهم أن يعينوه ويتعاونوا معه اذا احسن عمله ، وأن من حقهم قبله أن يقوموه ويسددوه أذا أساء أو أخطأ ، وأن طاعته واجبة عليهم مادام لم يخرج على كتاب الله ولاسنة رسوله ، فان خرج فما عليهم من طاعة ، وليس له أن يبقى فى منصبه .

## بيعة عمر

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيرا من الصحابة فى تولية عمـر ، ثم كتب للنـاس خطابـا جاء فيه « أمـا بعـد فانى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا » وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرىء عليهم ، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال « أترضون بمن استخلف عليكم فانى مااستخلفت عليكم ذا قرابـة وانى قد استخلفت عليكم عمـر فاسمعـوا له وأطيعوا » فقال الناس سمعنا وأطعنا .

ولمـا استشار أبو بكر بعض الصحابة فى عمر قبل أن يكتب

للنـاس قال « لو تركته ماعدوت عثمان والخيرة له أى لعمر ـ أن لايلى من أموركم شيئا [1] » .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفا على رضائهم به ومتوقفا على رضاء عمر ، ولو رفض عمر ماوسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس تولية عمر لما ألزمهم إياه ، وانما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين فى اختيار عمر لما فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ماحدث من أبى بكر اختيارا للخليفة من بعده ، فلو كان فعل أبى بكر فى حقيقته اختيارا لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وانما كان فعل أبى بكر فى حقيقته ترشيحا لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، واذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر فى حكم الاختيار الا أنه ليس الا ترشيحا فى واقع الأمور وفى فقه الفقهاء ، والا ختيار لايكون ولا يصح الا ممن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر لايملك أن يختار الخليفة بعده وان كان يقوم على أمر الجماعة ، لأنه نائب الجماعة استخلفته عليها لمهمة معينة يراعى

(1) الكامل لابن الاثير جـ ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

فيها شخصية النائب ، أن يختار غيره مادامت النيابة ملحوظا فيها شخصية للنـائب ، كذلك فان الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فاذا صح له أن يختار من ينوب عنه فى حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهى بوفاته فاذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ، أو لايكون اختياره الا ترشيحا ان شاءت الجماعة التى هى صاحبة الحق فى الاختيار أن تأخـذ به فعلت ، وان شاءت رفضت ولا تثريب عليها .

ولو كان فعل أبى بكر اختيارا واستخلافا فعليا لما كان هناك مايدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هى التى جعلته خليفة وما انعقدت خلافته الا بهذا دون غيره .

واذا كان مافعله أبو بكر ليس الا ترشيحا فينبغى أن نعلم أن أبـا بكـر لم يرشـح عمـر للخـلافـة الا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح كتب به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعـد فإن أبـا بكـر أبـر وأتقى من أن يعـطل قول الله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ واختيار الخليفـة القـائم لمن يتولى الإمامة ليس الا تعطيلا صريحا لهذا النص الذى أوجب الله على الأمة العمل به .

## بيعة عثمان :

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال أنظر فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وأن أترك فقد ترك من هو خير منى ولن يضيع الله دينه ، فخرجوا ثم عادوا فقالوا له ياأمير المؤمنين لو عهدت عهدا ، فقال ماأردت أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة ، وهم : على وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فليختاروا منهم رجلا ، فاذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه .

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى فى حجرة عائشة باذنها وطلحة غائب فتنافسوا فى الأمر ، فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال أنا أنخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغير ، وأن يرضوا من يختاره لهم ، وأعطاهم موثقة ألا يخص ذا رحم وألا يألو المسلمين نصحا .

وبقى عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم فى الأمر ، حتى أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفى صباح اليوم الرابع

جمع المهاجرين والانصار وأهل الفضل والسابقة وامراء الأجناد فاجتمعـوا حتى التحم المسجـد بأهله ، ثم قال : أيهـا الناس أشيروا على ، فقال عمار بن ياسر ان أردت ألا يختلف المسلمون فبـايع عليا ، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار ، وقال ابن أبى سرح أن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأى عبد الله بن أبى ربيعة ، وتشاح الناس ، فقال عبد الرحمن انى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا وقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال نعم فرفع رأسه الى سقف المسجد ويده فى يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد أنى قد جعلت مافى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعا [1] .

وقدم طلحة فى يوم المبايعة وبعد تمامها ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك ، وإن أبيت رددتها ، قال أتردها ؟ قال نعم قال أكـل الناس بايعوك ؟ قال نعم . قال قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه .

هذه هى الـوقـائـع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول

(١) الكامل لابن الاثير جـ ٣ ص ٢٧ ، ٣٢

مايطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلا واحدا يلي أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم فى الحقيقة لم يطلبوامنه الا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لايملك أن يختار خلفه شرعا كما قررنا من قبل وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لاتنعقد إلا ببيعة أهل الرأى فى الأمة ، فكل مايحدث من الاختيار قبل البيعة ليس الا ترشيحا للخلافة قد يأخذ ذوو الرأى به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر ترشيحا لاشك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص ومايصح أن يلي الأمر الا واحد منهم ، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فان اختيارهم ليس إلا ترشيحا ثانيا ، أى أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحدا ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن فى حاجة الى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها حتى لقد ذكر أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة ، ولما كان فى حاجة لأن يجمع الناس فى المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم ، ولما كان هناك مايدعو لأن يبايع الناس جميعا .

فاختيار عمر اذن كان ترشيحا ، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحا ، ولم تنعقد البيعة لعثمان الا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم اياه ، واذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه فتابعه الناس على مارأى فما ذلك الا لأنهم يثقون فى عبد الرحمن ، وتلك طبيعة البشر فى كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن .

**بيعة على**

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار الى على يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال لا حاجة لى فى أمركم فترددوا عليه مرارا وصمموا على مبايعته ، فقال : إذن ففى المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه [١]

ومع أن جمهور أهل المدينة بايعوا عليا الا أن الكثيرين لم يبايعوه ، لأن الناس لم يجتمعوا عليه ، وكانت تلك حجة لبعض من انتقضوا عليه بل كانت حجة طلحة والزبير أنهما بايعا كارهين فلم تصح بيعتهما .

وظاهر من هذا أن الخلافة لاتكون الا ببيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار .

---

(١) الكامل لابن الاثير جـ ٣ ص ٨٠ .

## نتيجة لاشك فى صحتها

هذه هى الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدى دراستها دراسة تحليلية الى نتيجة واحدة لاشك فى صحتها ، وهى أن البيعة لاتتم الا باختيار عامة أهل الرأى أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتى بعده ليس الا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأى ، فان قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح والا رفضوه ورشحوا غيره .

وهذا هو نفسه مافهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد اليه سليمان بن عبد الملك فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتابا ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حياة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن فى الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس فى مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى فى ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فاذا فيه : « هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز . انى قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله. ولاتختلفوا فيطمع فيكم » ، فلما قرىء الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : « انى والله مااستؤمرت فى هذا الأمر وانتم بالخيار » ، وفى رواية أخرى « أيها الناس انى قد ابتليت بهذا

الأمـر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبـة له ولا مشـورة من المسلمـين ، وانى قد خلعت مافى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم [1] » .

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علما وفقها ودينا يرى أن بيعة الخليفة لاتكون الا باختياره من جانب أولى الرأى فى الأمـة ، وبقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السـابق ليس بيعـة ، وأن مبـايعـة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

## تجوز لامحل له

ولقد تجوز أكثر الفقهاء فى التعبير وسموا ماحدث من ترشيح أبى بكر لعمر بيعة ، ورتبوا على ذلك نتيجة غير صحيحة تخالف كل المخالفة نصوص الشريعة الاسلامية وروحها ، حيث أجازوا للامام القائم أن يعقد البيعة لمن يخلفه بعهد منه ، حتى لقد قالوا إن هذه المسألة مما انعقد الاجماع على جوازها ووقع الاتفاق على صحتهـا واستـدلـوا على ذلـك بأمـرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ، أحدهما : أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر فأثبت المسلمون امامة عمر بعهد أبى بكر ، وثانيهما : أن عمر رضى الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ - ٥٤ .

فيها وهم أعيان العصر ، اعتقادا بصحة العهد بها ، وخرج باقى الصحابة منها حتى قال على للعباس حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان أمرا عظيما من أمور الاسلام لم أر لنفسى الخروج منه [1] .

ومااستدل به الفقهاء لايؤدى الى اعطاء الامام القائم حق عقد البيعة لمن يخلفه ، ويكفى فى التدليل على ذلك ما قالوه من أن أبا بكر عهد بخلافته لعمر فأثبت المسلمون امامة عمر بعهد أبى بكر ، ومعنى ذلك أن عهد أبى بكر لم يجعل عمر اماما وانما صار عمر اماما حيت أثبت المسلمون إمامته بناء على عهد أبى بكر ، اذن فعهد أبى بكر لم يكن الا ترشيحا والأمر فى عهد عمر للستة أظهر من أن يكون محلا للاشتباه ، فهذا العهد لايمكن أن يكون الا ترشيحا اذ المقصود منه تحديد الاشخاص الذين رأى عمر أنهم يصلحون لتولى الخلافة ، ولو كان عهد عمر عقد بيعة لما اختار ستة اذ البيعة لاتكون الا لواحد فقط .

فعهد أبى بكر لعمر وعهد عمر للستة انما كان كلاهما ترشيحا ، وقبول الامة لهذا الترشيح يعتبر سابقة تقرر للخليفة القائم حق ترشيح من يخلفه على أن يكون المرشح واحداً أو

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٩ - الاحكام السلطانية للفراء ص ٩ - المسامرة جـ ٢ ص ١٧١ - مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ - الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ ومابعدها - المواقف ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ - حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٢٨ .

أكثر ، وللامة أن توافق على المرشح أو ترشح غيره ، ومايعطى ترشيح الخليفة القائم لغيره أى حق ، ولايجعل له فضلا على أى مرشح آخر .

وهذا الذى نقوله قد قاله بعض الفقهاء ، حيث رأى أنه ليس من الضرورى استشارة أهل الحل والعقد وقت العهد ، لأن عهد الامام القائم لغيره ليس بعقد للامامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لأفضى الى اجتماع امامين فى عصر واحد وهذا غير جائز ، واذا لم يكن العهد عقدا فلا يعتبر حضور أهل الحل والعقد وقت العهد ، وانما يعتبر بعد موت الامام ، وهذا القول صريح فى أن العهد ترشيح وليس بيعة [1] .

ولكن الفريق الآخر الذى نقضنا كلامه يرى بغير حق أن الخلافة تنعقد بالعهد ، لكن تصرف الخليفة الجديد يكون موقوفا على موت الخليفة القائم ، فالبيعة فى هذا الحالة تشبه وكالة انجزت وعلق تصرفها على شرط ، فالخليفة الجديد خليفة حالا ولكن تصرفه هو المعلق .

ومع أن هذا الفريق يرى انعقاد الخلافة بعهد الخليفة القائم الا أنه يشترط أن يكون الخليفة العاهد جامعا لكل شروط

(1) الاجكام السلطانية للغراء ص , ـ الاحكام السلطانية للماوردى ص , .

الخلافة ، فان لم يكن ذلك فلا يجوز له أن يعهد لغيره [1] ، فان عهد لغيره فعهده غير صحيح ، ولا يجوز تنفيذه ، والقائلون بهذا ينتقدون العلماء وأصحاب الرأى فى الأمة لقبولهم تنفيذ عهود بنى أميه وبنى العباس وهى غير صحيحة لعدم استجماع خلفائهم لكل شروط الخلافة ، ويعللون سكوت العلماء على تنفيذ هذه العهود مع عدم صحتها بشوكة الخلفاء وقوتهم وبخشية العلماء من الفتنة .

ويرى السيد محمد رشيد رضا رحمه الله أن للامام أن يستخلف غيره بشرط أن يكــون الامـام جامعـا لشروط الامـامـة ولكن الاستخلاف يكون متوقفا على اقرار أهل الحل والعقد له ، كما يرى أن استدلال الفقهاء يقتضى هذا الرأى وان كانوا لم يصرحوا به [2] .

## ولاية العهد

تختلف ولاية العهد عن الاستخلاف بعض الشىء وان كان حكمهـما واحـدا ، فالأصل أن الاستخلاف لايكون الا عندما تحضر الوفاة الخليفة ، فيستخلف غيره أى يرشحه للخلافة كما فعـل أبـو بكـر وعمر فانهما لم يستخلفا الا لما حضرتهما الوفاة ، ولايقصد الخليفة من الاستخلاف الا توجيه أهل الحل والعقد الى

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٤ ص ١١٦ ـ أسنى المطالب وحاشية الشهاب جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٢) الخلافة ص ٣٣ ، ٣٥ .

الرجل الصالح للخلافة على أن لايألو الخليفة جهدا فى الاختيار ، وأن لايختار من ذوى قرباه . أما ولاية العهد فتكون والخليفة فى صحته وعافيته ، وتحدث غالبا قبل وفاته بزمن طويل أو على أثر تولية الخلافة ، ولا يقصد من ولاية العهد الا ايثار ذوى القربى بالخلافة ، وحفظ الخلافة فى أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الامة .

واذا كان الاستخلاف سنة حسنة سنها أبو بكر وتبعه فيها عمر ، فان ولاية العهد بدعة ابتدعها معاوية ، ليمكن لولده يزيد الفاسق من رقاب المسلمين ، وليحول الخلافة ملكا عضوضا مستقرا فى غلمان بنى امية وفساقها .

ولقد بذل معاوية فى سبيل أخذ العهد لولده يزيد مابذل من الدهاء والخديعة والرشوة ، ثم لجأ أخيرا الى التهديد والاكراه والادعاء بأن كبار ابناء الصحابة كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بايعوا يزيد وهم لم يبايعوه حتى اذا ظن أنه مكن لولده يزيد كان قد مكن للفساد والفتنة ، واقام أمر الامة الاسلامية على المحاباة والظلم واهدار الحقوق ، وقضى على الشورى وعطل قوله تعالى ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وحول الحكم الفاضل العادل النظيف الى حكم قذر قائم على الاهواء والشهوات ، ووجه الناس الى النفاق والذلة والصغار .

ومن المحتمل أن يكون معاوية قد أدرك نتائج فعلته ، ومن المحتمل أن تكون قد فاتته ، ولكن الذى لاشك فيه أن كل من جاءوا بعده الى عصرنا هذا قد عملوا بسنته وتشبثوا ببدعته حاشا عمر بن عبد العزيز ، فعلى معاوية وقد استن هذه السنة السيئة اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة ان لم يكن قد اجتهد فأخطأ .

وولاية العهد ليست الا استخلافا لمن يلى الخليفة القائم على مابين الاستخلاف وولاية العهد من فروق ، فاذا كان الاستخلاف فى حقيقته ترشيحا للخلافة فان ولاية العهد ليست الا ترشيحا للخلافة ايضا ، وليس لها فى ذاتها أى أثر شرعى ، فلايمكن أن يكون ولى العهد اماما الا باختيار الامة له بعد وفاة الامام الذى عهد اليه ، أما الاختيار الذى يحدث فى حياة العاهد فليس اختيارا صحيحا ، لانه يحدث عادة تحت التهديد والاكراه ، ولانه سابق لأوانه ، اذ أن ولى العهد لن يصبح خليفة الا بعد وفاة الخليفة الذى عهد اليه والا اجتمع خليفتان ، وربما لاتتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد اليه كأن يكون صغيرا ، أو لاتتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد اليه كأن يكون فاسقا ، وفضلا عن ذلك فان الامام وهو نائب الامة ليس له أن يأخذ الامة التى أنابته فى ادارة شئونها والقيام على أمرها باختيار من

ينوب عنها بعده ، فذلك خروج عن حدود نيابته ، وتدخل منه فيما هو من شأن الامة الخاص ، خصوصا أن النيابة عن الامة تستلزم شروطا خاصة يجب توفرها فى شخص النائب ، والقاعدة أنه اذا روعى فى النيابة شخصية النائب فليس للنائب أن ينيب عنه أحداً ، كذلك فان النيابة مرتبطة بالحاجة اليها ومادامت الامة فى غير حاجة الى من ينوب عنها بقيام خليفة على أمرها فليس ثمة مايدعو لاختيار خلف له لانعدام الحاجة اليه ، فاذا توفى الامام القائم قامت الحاجة لاختيار غيره وكان للامة أن تختار من تراه صالحا للنيابة عنها .

وقد تجوز الفقهاء فى ولاية العهد كما تجوزوا فى الاستخلاف واعتبروا ولاية العهد عقدا للامامة ، ولكنهم اشترطوا أن يعهد الامام الى من هو أحق بالامامة وأقوم بها ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، ففريق اشترط أن يرضى أهل الاختيار لتلزم البيعة الامة ، لان اختيار الخليفة حق للامة فلا تلتزم الامة بخليفة الا اذا رضيته واختارته ، وفريق رأى لزوم البيعة للامة باختيار الخليفة القائم دون حاجة الى أن تختار هى ، وحجة هذا الفريق أن بيعة أبى بكر لعمر لزمت الامة ولم تتوقف على رضائها ، وهذا خطأ لاشك فيه أو مغالطة فى التدليل - كما بينا ذلك من قبل - قصد منها إرضاء الملوك والخلفاء وتبرير خروجهم على أحكام الاسلام .

واختلفوا بعد ذلك فى جعل ولاية العهد للابناء ، فالذين يستلزمون الرجوع للأمة ويجعلون البيعة متوقفة على رضاها واختيارها يجيزون أن يعهد الخليفة الى من ينتسب اليه ببنوه اذا كان المعهود اليه على صفات الأئمة ، وحجتهم أن الامامة لاتنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، وانما تنعقد باختيار المسلمين للمعهود اليه ، ومن ثم تنتفى التهمة عن الخليفة العاهد .

أما الذين يرون انعقاد البيعة بالعهد ولا يستلزمون الرجوع للامة فيوجبون فى حالة العهد الى ولد أو والد الرجوع الى الأمة ، ولايجيزون للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيروه أهلا لها ، فيصبح حينئذ عقد البيعة . على أن من هؤلاء من يرى أن للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولده أو والده ويكون عقده صحيحا ، وهم بعد ذلك قسمان : قسم يرى رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا فى لزومه للأمة ، وقسم يرى العهد ملزما للامة دون حاجة للرجوع اليها .

والجميع يشترطون رضاء المعهود اليه به ، ولكنهم اختلفوا فى زمان القبول ففريق رأى أن القبول لايكون الا بعد وفاة العاهد فى الوقت الذى يصبح فيه للمعهود اليه أن يتولى الامر ، وفريق رأى أن القبول يكون فيما بين العهد والموت .

ويشترط فى المعهود اليه اتفاقا توفر شروط الامامة فيه وقت العهد اليه ، واستدامتها الى مابعد موت العاهد ، فان كان المعهود اليه صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا وقت وفاة العاهد لم تصح خلافة المعهود اليه اذا استأنف أهل الاختيار بيعته [1] .

## نتائج الاستخلاف وولاية العهد

كان الاستخلاف فى أول الامر مقصودا به النصح للأمة وحفظ مصلحتها وجمع كلمتها على خليفة عادل تقى قوى ، وهذا مارمى اليه أبو بكر حين استخلف عمر وما رمى اليه عمر حين اختار أهل الشورى ، ولكن أصحاب المآرب استغلوا هاتين السابقتين الكريمتين ليقولوا بولاية العهد وليزينوا لمعاوية أن يؤثر بها ولده يزيد من دون الناس ، فلما فعلها معاوية خلق سابقة جديدة تختلف كل الاختلاف عن سابقة الاستخلاف وان كان معاوية قد حاول جهده أن يبين للناس انه لم يفعل أكثر مما فعل سابقوه .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٩ ، ١٠ ـ الاحكام السلطانية للغراء ٩ ، ١٠ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ ـ المسامر جـ ٢ ص ١٧١ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ ـ المواقف ٦٠٦ ، ٦٠٧ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٠٨ ـ الخلافة ص ٣٤ ، ٣٥ .

والفرق بين الاستخلاف وولاية العهد ظاهر ، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلا أو أكثر لولاية أمر الامة بعده على أن يجتهد الخليفة فى الاختيار وأن لايكون بينه وبين المرشح صلة ، أما ولاية العهد فهى ترشيح الخليفة القائم ولده أو أحد ذوى قرباه ليتولى أمر الامة بعده بقصد حفظ الامر فى أسرة الخليفة ، وبغض النظر عما اذا كان المرشح صالحا أو غير صالح .

وهكذا ينظر فى الاستخلاف الى مصلحة الامة ، وينظر فى ولاية العهد الى مصلحة اسرة الخليفة ، ويقوم الاستخلاف على التجرد ، وتقوم ولاية العهد على المحاباة ، ويرمى الاستخلاف الى اقامة الشورى التى فرضها الله والخلافة التى يميز بها الاسلام ، أما ولاية العهد فترمى الى اقامة الملك العضوض الذى يبغضه الله ، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذى يحرمه الاسلام .

ولقد تطورت بدعة ولاية العهد أكثر من مرة فيوم ابتدعها معاوية كان العهد لشخص مكلف ولم ير معاوية بدا من ان يأخذ الناس ببيعة ولى العهد طوعا أو كرها مستعينا فى ذلك بالرشوة والخديعة وبما يملك من سلطان على الناس ، ولكن من جاءوا بعد معاوية عهدوا الى الاطفال وهو عهد غير صحيح وكانوا يأخذون لهم البيعة وقت العهد على أن تصحح البيعة بعد توليهم

الحكم وهو تصحيح شكلى محض فما كان ثمة من يجرؤ على مقاومة من تولى الحكم فعلا أو يجرؤ على رفض البيعة له ، وهكذا تبدأ البيعة باطلة ثم تصحح فى ظل البطش والاكراه وبعد أن يتولى السلطان الفعلى ذلك الذى لم تصح له بيعة ، ثم تطورت ولاية العهد وتطورت حتى انتهت الى أن يكون العهد بقانون الى أطفال لم يولدوا بعد وانما يعرفون بأوصافهم ودرجاتهم دون حاجة الى بيعة فى الحال أو الاستقبال .

ولقد كان للفقه أثره فى تطور الاستخلاف الى ولاية العهد ، وفى تطور ولاية العهد من شكل الى شكل آخر ، فلعل بعض الفقهاء الذين باعوا الدنيا بالآخرة هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لولده يزيد وهم الذين زينوا له هذا الأمر وقربوا مابين ولاية العهد والاستخلاف من بون شاسع ، أو لعل معاوية هو الذى فكر فى ولاية العهد فلما حقق ماأراد أخذ بعض الفقهاء تحت تأثير المجاملة أو الخوف يقيسون ولاية العهد بالاستخلاف ويحملون الاستخلاف مالا يحمله من المعانى ويرتبون عليه مالايترتب من النتائج ولما حاول بعض الحكام أن يعهدوا الى الاطفال وجدوا من يفتيهم بجواز العهد الى الاطفال ، ولما حاول بعض الحكام أن يرجعوا الى الامة وجدوا من يفتيهم بأن عهد الحاكم يلزم الامة وأن لا حاجة للرجوع اليها .

وهكـذا تضافر الحكام المسلمون وبعض الفقهاء المسلمين - وكلا الفريقين أمين على مصالح الامة - تضافروا جميعا على خيانة الامـة الاسـلامية ، وسلبهـا حقـوقهـا التى فرضها الاسلام ، فالاسـلام يعطى للامة حق اختيار حكامها وعزلهم ، ويجعلهم بمثـابة النواب عنها ، ولكن الحكام وبعض الفقهاء تآمروا على الامة الاسلامية فسلبوها كل حقوقها ، وجعلوا من أفرادها عبيدا ومن الحكام سادة يأمرون فلا يرد لهم أمر ويتصرفون فى حقوق الامة ومستقبلها وأرواح أبنائها دون حسيب ولا رقيب .

وقـد شارك فى هذه الخيانـة جماهـير المسلمين بسكوتهم على البـاطـل ، وبرضاء بعضهم به ، وبعدم ثورتهم عليه ، فتمت بذلك المؤامرة الكبرى التى أوشكت أن تقضى على الاسلام ، والتى عطلت سيره وأوقفت انـدفاعه من مئات السنين ، وخان المسلمون جميعهم - عن جهل أو عمد - الامانة التى عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وتعرض لحملها الانسان على مافيه من جهل وظلم : ﴿ **انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ ( الاحزاب : ٧٢ ) .

خان المسلمـون أمـانة خلافة الله فى الأرض وكفروا بأنعمه عليهم ، فلم يقيموا أمر الله فيها بينهم ولم يهتدوا بهديه ، ولم ينتهوا

عن نهيه : ﴿ **فاما يأتيكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ ( البقرة : ٣٨ ) .

وخانوا أمانة الاستخلاف فى الحكم بعد أن مكن الله لهم ، فلم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ولم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر : ﴿ **الـذين ان مكنـاهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الـزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ ( الحج : ٥١ ) . ونسى الحكام المسلمون أن الحكم أمانة فى عنق الحاكم : « يا أبا ذر إنك ضعيف وانها أمانة » (١) .

وخانوا الله الذى جعلهم فى مركز الهداة للبشرية ، المعلمين لدين الله والقائمين بدعوة الله والمتوسطين بين الامرين يكشفون لهذا الطرف عن باطله ، ولذاك الطرف عن باطله ، ويدعونها الى الحق الذى هم عليه : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ ( البقرة : ١٤٣ ) ، : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ ( آل عمران : ١١٠ ) .

---

(١) سأل أبو ذر رسول الله أن يستعمله فقال له : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

وارتكب المسلمون حكاما ومحكومين هذه الخيانات وقد نهاهم الله عن خيانة الأمانات وحذرهم منها : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ ( الانفال : ٢٧ ) ، فجزاهم الله المهانة فى الأرض ، وسلط عليهم أعداءهم يملكون بلادهم ، ويتقاسمون أوطانهم ، ويحولون بينهم وبين نعيم الحياة ونعمة الكرامة والحرية .

ولقد انتهى هذا كله الى أسوأ النهايات ، فقد فسدت أداة الحكم فى الدولة الاسلامية وتحولت عن غايتها التى رسمها الاسلام ، وأصبحت مهمة الحكام أن يحكموا فى حدود الهوى والمنفعة ، وابتغاء الاستعلاء والسيطرة أو ابتغاء رضا المستعمرين ، بعد أن كان واجبهم الاول أن يحكموا فى حدود الاسلام ابتغاء مصلحة الجماعة وابتغاء وجه الله .

وحينما انفلت الحكام من حدود الدين انقلبت الموازين فى أيديهم واختلطت الاوضاع عليهم ، فهم لايميزون الطيب من الخبيث ولايعرفون الحق من الباطل ولايفرقون بين الضار والنافع ، لانهم يتبعون أهواءهم ، ويتخذون منها آلهة لهم ﴿ **أرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا** ﴾ ( الفرقان : ٤٣ ) .

وترتب على فساد الحكم وخروج الحكام على حدود الدين أن ابتعـد النـاس عن الـدين ، وفسـدت الاخـلاق ، وشـاعت الفاحشة ، وضعف المسلمون ، وتصدعت وحدتهم ، وتعددت أحـزابهم واتجاهاتهم ، بما اتبعوا من أهوائهم ، حتى أصبحت الفوضى شعارهم ، والتفرق الذى نهوا عنه يميزهم عن غيرهم ، وحتى انتهـوا الى ماهم فيه من الاستعبـاد والذلة ، يستعبدهم المستذلون ويغلبهم على أمرهم المشردون المغلوبون .

ان الفتن والانقـلابـات والحروب الداخلية فى داخل البلاد الاسلامية ابتداء من فتنة عثمان ، وحروب الخوارج وانقلاب بنى العبـاس حتى فتنة عرابى والثورة العربية ، والانقلاب التركى والانقلابات السورية الاخيرة ، كل ذلك انما يرجع فى الحقيقة لسبب واحـد هو الانحـراف عن الاسـلام ، واذا كان هذا الانحراف قد بدأ بما نسب الى عثمان من ايثار بعض ذوى قرباه ببعض وظائف الدولة ، ومن منحه بعض الناس شيئا من مال الـدولـة ، فان الانحـراف قد انتهى الى أسـوأ نهاية اذ انتهى باستبداد الحكـام بكـل أمـور الامـة ، وبـاهمـال مصالحها ، وبالاستعلاء عليها ، وحرمانها من استعمال حق الشورى استعمالا صحيحـا ، كما انتهى بالحيف على حقوق الافراد ، والاستئثار بالأمـور العـامة ، واقامة أمر الامة على الأثرة والمحاباة والظلم

والجور ، حتى لقد أصبحت الحكومات الاسلامية مضرب المثل فى العـالم كله على الـظلم والاستبـداد ، وأصبحت الشعـوب الاسلامية مضرب المثل فى العالم كله على التأخر والانحطاط .

### امامة التغلب

ويرى بعض الفقهاء أن الامامة تثبت أيضا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأى ، ويسمون هذا النوع من الامامة بامامة التغلب أو امامة الضرورة لانها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنـة ونتيجـة لتغلب شخص ذى عصبية على الحكم (١) ، ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بامامته ولو لم تتوفر فيه شروط الامامة اذا كان فى صرفه عن الامامة فتنة لاتطاق ، فان لم يترتب على صرفـه فتنة أو كان فى صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الامامة واخرجه منها .

ويمثـل الفقهاء لامامة التغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبـد الله بن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعا وكرها وعلى أن يدعوه إماما .

---

(١) المسامرة جـ ٢ ص ١٦٨ - الاحكام السلطانية للغراء ص ٧ .

ويشبه البعض إمامة التغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ويرى أن السعى واجب دائما لازالتها عند الامكان ولا يجوز أن توطن على دوامها [1] .

ولقد قبل الفقهاء إمامة التغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة ، ولكنها أدت الى أشد الفتن والى تفريق الجماعة الاسلامية واضعاف المسلمين وهدم قواعد الاسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ماسوف تؤدى اليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذى يطلب السلطان على الامة من غير طريق الشورى انما هو رجل لايؤمن بقوله تعالى **﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾** ومن كان لايؤمن بقول الله فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين الا على اقامة أمر الله ، والمتغلب الذى تسلط على المسلمين بما ينافى أمر الله ليرضى أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه فى كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه الى ذلك هواه .

ان المسلمين رضوا بولاية العهد ، وبامامة التغلب ، وبالسكوت على الائمة الظلمة والفسقة ، وكان رضاؤهم يرجع الى الخشية من الفتنة ، وماعلموا انهم فى الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله ، وبما سكتوا عن اقامة أمر الله .

---

(١) الخلافة ص ٣٧ ، ٣٨ .

ان الفتنة كل الفتنة هى الرضا بالخروج على أمر الله ، واقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ماأقامها الله ، ومايصح لمسلم ولامسلمة أن يرضى بغير مارضيه الله ، أو يتقاعد عن اقامة أمر الله ففيم جاء الاسلام وعلام جالد المسلمون الاوائل وفتنوا وعذبوا وقتلوا ان كان خوف الفتنة مما يقبض أيدى المسلمين عن اقامة الاسلام ويرضيهم بأوضاع لاتتفق مع الاوضاع التى يفرضها الاسلام ؟

ان كل وضع مخالف للاسلام يجب أن يزول مهما كلف ذلك من تضحية لأن فى ذلك اقامة للاسلام والله قد اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم ليقيموا بها الاسلام ، فما يملكون أن يتأخروا عن تضحية أموالهم وأولادهم وأنفسهم فى ذلك السبيل .

* * *

# مركز الخليفة أو الامام فى الأمة

## الخليفة فرد ينوب عن الأمة

علمنا مما سبق أن البشر جميعا مستخلفون فى الارض ﴿ **واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ وظاهر النص أنهم استخلفوا فى الأرض واستعمروا فيها بصفتهم الآدمية لا بأية صفة أخرى ، وهم فى صفة الآدمية سواء لافرق بين صغيرهم وكبيرهم ولا غنيهم وفقيرهم ، ولما كان الخليفة أحد أبناء آدم فهو لايزيد من هذه الوجهة عن أى آدمى آخر .

وعلمنا أيضا أن استخلاف البشر فى الأرض معناه النيابة عن الله عز وجل وأن البشر مكلفون بالقيام على أمره ونهيه ﴿ **فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ ( البقرة : ٣٨ ) . ولكن البشر بطبيعة الحال لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ماينبغى اذا كانوا أفرادا لاتربطهم رابطة ولايجمعهم سلطان يخضع لهم قويهم ويفىء اليه ضعيفهم ، فاقتضى الأمر أن يقيموا لهم حكومة تفصل فى مشاكلهم وتنوب عنهم جميعا فى اقامة أمرهم فى حدود ماأنزل الله .

وقد اقام القرآن أمر المسلمين كله على الشورى **فأمر الله** رسوله صلى الله عليه أن يشاورهم فى الامر ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ) . وهو غنى بالوحى ، وبالتوجيه الالهى عن مشورتهم ، وكان الرسول يشاورهم فى كل أمورهم الا فيما كان يوحى اليه من ربه وهو فى الغالب خاص بالتشريع ، حتى لقد كان الرسول يشاورهم فى تأمير الامراء ولايقطع ذلك دونهم وهو رئيس الدولة ، يدل على ذلك ماروى عنه من قوله « لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لامرت ابن أم عبد » كذلك جعل القرآن الشورى من لوازم الايمان حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين والمميزة للجماعة الاسلامية ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) . فلا يكمل ايمان المسلمين الا بقيام الشورى فيهم ، ولايجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى اقامة امرها على غير الشورى .

وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فاذا ماأوجبت ظروف الاحوال وطبائع الاشياء أن يقيم المسلمون لانفسهم حكومة فقد وجب أن تقوم على الشورى ، وعن طريق الشورى ، فيختار أصحاب الرأى من المسلمين حكامهم ، ويلتزم الحكام فى مباشرة شئون الحكم أن يرجعوا الى أهل الشورى فى كل مايقتضى الرجوع الى الامة أو الاستئناس برأيها فيه .

ووظيفة الحكومة الاسلامية هى كما علمنا القيام على أمر الله وسياسة أمور الدولة فى حدود ماأنزل الله وهى الوظيفة نفسها التى يجب على كل فرد أن يقـوم بها باعتبـاره مستخلفـا فى الأرض استخلافا عاما ، فكل فرد عليه أن يقيم أمر الله وأن يوجه أموره فى حدود ماأنزل الله أى عليه أن يهتدى بهدى الله وينتهى عما نهى عنه الله .

واذا كانت الجماعة تختار الحكومة لتقوم بالواجب المفروض على الافراد نفسه فالحكومة تعتبر نائبة عن الجماعة كلها وعن كل فرد منها .

واذا كان رئيس الحكومة هو ممثلها والنائب عنها فالرئيس فى الـدولة الاسلامية وهو الخليفة أو الامام الاعظم يعتبر نائبا عن الامة الاسلامية كلها وممثلا لها .

فسلطان الخليفة أو الامام الاعظم مستمد من النيابة عن الأمة الاسلامية ، ومدى هذا السلطان يرجع فيه الى الامة التى منحته النيابة عنها والتى يمثلها ، وتستطيع الأمة بما لها من حق اختيار النائب عنها أن توسع هذا السلطان أو تضيق فيه أو تقيده بقيود كلما رأت فى ذلك مصلحة عامة أو ضمانا لحسن القيام على أمر الله وعدم الخروج عليه .

واذا وسعت الأمـة فى سلطان خليفـةمـا فان ذلك لايقيدها بالنسبة لغيره فلها أن تضيق فى سلطان من يخلفه ، ولها أن تقيد سلطانه بقيود معينة ، وليس له أن يحتج بما يمنح الخلفاء قبله من سلطان واسـع ، فما هو الا نائب عن الأمة ، والنائب مقيد فى سلطانه بأمر من أنابه ليس له أن يخرج عنه .

فمركز الخليفة أو الامام الاعظم فى الامة الاسلامية هو مركز النائب عنها ، لا المتسلط عليها ، والمنفذ لامرها لا المستبد به ، وكل أعمال الخليفة أو الامام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فما جاء منهـا داخـلا فى حدود نيابتـه ، موافقـا لرأى الامة فهو صحيح واجب الاحترام ، وماجاء خارجا على حدود النيابة ، أو مهمـلا لرأى الامة ، فهو باطل بطلانا لاشك يجعله لايستحق الاحترام ولاتجب له الطاعة .

والخليفة أو الامام الاعظم لايستطيع بطبيعة الحال أن يقوم بشئون الأمة وحده مادامت الامة قد أنابته عنها فى القيام بكل شؤونها فله أن يستعين بغيره فيما لايستطيع أن يقوم به بنفسه ، له أن يستعين بوزراء ومديرين وقضاة وموظفين من كل نوع ويعين لكـل منهم العمل الذى يقوم به ، وهؤلاء أن اعتبروا نوابا عن الخليفـة فانهم يعتبرون ايضا نوابا عن الامة بمجرد تعيينهم فى وظائفهم ، وله هو الاشراف عليهم باعتباره ممثل الدولة ونائب

الامـــة الاول ، ويترتب على اعتبـــارهم نوابـا عن الامـة انهم لاينعزلون بعزل الخليفه أو موته ، ولو كانوا نوابا عن الخليفة دون الامة لانعزلوا بعزله وبموته . ويترتب أيضا على اعتبارهم نوابا عن الامة أنه لايجوز للخليفة أن يعزلهم ماداموا قائمين بعملهم على وجهـه الصحيح . ويعتـبر الموظفون نوابا عن الامة شرعا بالرغم من أن الخليفة هو الذى اختارهم ، لانه اختارهم بصفته نائبا عن الامة ، واختارهم ليعملوا للامة لاله ، ولان وجودهم ضرورى للقيام على أمـر الامـة ، ولايغنى وجـود الخليفـة عن وجودهم شيئا .

## الاسلام لايقدس الخلفاء

ورئيس الدولة الاسلامية وهو القائم على أمر الاسلام لايعفيه الاسلام من اخطائه ، ولايخفف من مسئوليته ، ولايميزه عن أى شخص ، ولذلك كان الخلفاء والائمة أشخاصا لا قداسة لهم ولايتميزون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحـدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد آخر يرتكبها .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبى ورئيس دولة لايدعى لنفسه قداسة ولا امتيازا ، وكان يردد قوله تعالى : ﴿ **قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى** ﴾ ( فصلت : ٦ ) وقوله : ﴿ **قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا** ﴾ ( الاسراء : ٩٣ ) .

وكان قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين فى توكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا . دخل عليه أعرابى فأخذته هيبة الرسول ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هون عليك فانما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » وتقاضاه غريم له دينا فأغلظ عليه ، فهم به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول : « مه ياعمر ، كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصبر[1] » .

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، ثم قال : « أيها الناس ! من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولايخش الشحناء من قبلى فانها ليست من شأنى ، ألا وان أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس » ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته الأولى[2] .

---

١) زاد المعاد جـ ١ ص ٥٩ ـ التشريع الجنائى الاسلامى ٣١٧ ومابعدها .

(٢) الكامل لابن الاثير جـ ٢ ص ١٣٢ .

وكان يكره أن يتميز على المسلمين ، من ذلك أنه كان يطوف بالبيت ، فأتى السقاية فقال اسقوني ، فقالوا ان هذا يخوضه النـاس ولكننـا نأتيك به من البيت ، قال : « لاحـاجة لى فيه اسقـونى مما يشرب منـه الناس » ، وكان يكره أن يوصف بغير ماوصفه الله به من أنه بشر رسول ، ويحذر المسلمين من أن يطروه فيقول لهم : « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله » .

وجاء خلفاء الرسول فنسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يصعد المنبر بعد أن بويع بالخـلافـة فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعنى المساواة ، ونفيا لمعنى الامتياز . قال : « أيهـا النـاس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » .

وهذا عمر بن الخطاب يولى الخلافة فيكون أشد تمسكا بهذه المعانى حتى أنه ليرى قتل الخليفة الظالم ، خطب يوما فقال : لوددت أنى واياكم فى سفينـة فى لجة البحـر فتـذهب بنـا شرقا وغـربا ، فلن يعجز أن يولوا رجلا منهم فان استقام اتبعوه وان جنف قتلوه ، فقـال طلحـة : « ومـاعليك لو قلت وان تعـوج عزلوه ؟ قال لا ، القتل إنكم لمن بعده [1] » .

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٣١٨ .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاة . وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له فى ذلك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه . وأنا أعطى القود من نفسى » .

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته الا أقاد من الوالى للمظلوم وأعلن على رءوس الاشهاد مبدأه هذا فى موسم الحج ، حيث طلب من ولاة الامصار أن يوافوه فى الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال : « أيها الناس إنى ماأرسل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الى ، فوالذى نفس عمر بيده لاقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : ياأمير المؤمنين ، أرأيتك ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ فقال : أى والذى نفس عمر بيده اذن لأقصنه منه ، وكيف لاأقصنه منه ! وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه [1] » .

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٩ .

ولقد جرى العمل ، يوم كان المسلمون لايعرفون لهم قانونا الا الشريعة الاسلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة الى القضاء العادى ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا على بن ابى طالب رضى الله عنه يفقد درعا فى خلافته ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها ، فيرفع الأمر الى القاضى ليحكم لصالح اليهودى ضد على أمير المؤمنين وخليفتهم .

وهذا هو المغيرة والى الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة اليه بالطريق العادى ، ولاينقذه من العقوبة الا أن الدليل لم يكن كافيا لاثبات التهمة ،

ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم من رجل بين يدى يحيى بن أكثم قاضى بغداد ، فدخل المأمون الى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة لجلوس الخليفة ، فرفض يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته ، وقال : ياأمير المؤمنين لاتأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى .

وبعض الخصومات التى كانت تثور بين الخليفة والولاة والأفراد كانت تفض بطريق شرعى بحت هو التحكيم ، كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد أخذ فرسا من رجل على سوم فحمل عليه

فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : انى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح العراقى لعمر : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما . وكان هذا الحكم الذى صدر ضد عمر هو الذى حفز عمر لتعيين شريح قاضيا [1] .

وفقهاء الشريعة الاسلامية وان كانوا يشترطون فى الامام أو الخليفة شروطا لا تتوفر فى كل شخص الا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولايميزونه عنهم فى شىء وهم يستندون فى هذه التسوية الى قوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ ( الحجرات : ١٣ ) . والى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » والى ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤى وهو يقص من نفسه ، والى أن نصوص الشريعة فى العقوبات وغيرها جاءت عامة فتسرى على الجميع دون استثناء .

ولكن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على ماسبق اختلفوا فى عقاب الخليفة والامام الأعظم فى بعض الجرائم ، واتفقوا على عقابه فى بعضها الآخر ولهم فى ذلك نظريتان :

(١) المرجع نفسه ص ٣٢٠ .

النظرية الأولى : وهى نظرية أبى حنيفة ، وخلاصتها أن الجرائم التى تمس حقوق الجماعة كالزنا والشرب لايعاقب عليها الخليفة ، لا لأنه معفى من العقاب ، ولكن لتعذر اقامة العقوبة عليه ، اذ انه صاحب الولاية على غيره وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة ، واذا كانت ولاية العقاب للامام والخليفة فى الجرائم التى تمس حقوق الجماعة ، فلا يعقل أن يعرض الامام والخليفة نفسه للخزى والنكال باقامة الحد على نفسه ، واذا امتنع الواجب لم يعد واجبا .

فالفعل المحرم فى رأى أبى حنيفة يظل محرما ويعتبر جريمة ولكن لايعاقب عليه لعدم امكان العقاب .

ويترتب على اعتبار الفعل محرما أن الامام لو زنا وهو محصن فقتله أى فرد من الأفراد فان القاتل لايعاقب على القتل لأنه قتل شخصا مباح الدم ، اذ أن الزنا من محصن عقوبته الموت ، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لايجوز تأخيرها ولا العفو عنها ، فان قتل الزانى المحصن يعتبر واجبا لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله ، فمن يقتل الزانى المحصن يؤدى واجبا عليه ومن ثم فلا يمكن اعتباره قاتلا [1] .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ - البحر الرائق جـ ٥ ص ١٨٧ - حاشية الطهطاوى جـ ٤ ص ٢٦٠ .

أما الجرائم التى تمس حقوق الأفراد كالقتل والجرح فيرى أبو حنيفة أن الخليفة يؤخذ بها ويعاقب عليها ، لأن حق استيفاء العقوبة ليس له أصلا وانما للمجنى عليهم وأوليائهم ، واذا قام الخليفة بتنفيذ العقوبة فانما يقوم به نيابة عن الأفراد ، فاذا ارتكب الخليفة جريمة من هذا النوع كان للأفراد أصحاب الحق الأصلى فى استيفاء العقوبة أن يستوفوها من الخليفة مستعينين فى ذلك بالقضاء وبالجماعة واذا استوفى الافراد العقوبة الواجبة من غير طريق القضاء كأن قتلوا الخليفة اقتصاصا لقتله شخصا آخر فلا حرج عليهم لأنهم فعلوا ماهو حقهم .

على أن بعض الحنفيين يرون أن الخليفة إذا ولى قاضيا للحكم فى كل الجرائم كان من حق القاضى أن يأخذ الخليفة بكل جريمة ارتكبها سواء أمست حقا لله أم حقا للأفراد [1] .

ويؤخذ على نظرية أبى حنيفة انها تقوم على أساس ضعيف ، لأن الخليفة أو الامام ليس الا نائبا عن الجماعة ، ولأن الخطاب فى التشريع الاسلامى موجه للجماعة وليس للخليفة أو الامام ، وانما أقامت الجماعة الخليفة ليقيم أحكام الشريعة نيابة عن الجماعة ، فاذا ارتكب الامام جريمة كان للجماعة ـ وهى صاحبة

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦١

الحق الأول ـ أن تعـاقبـه على مافعـل تنفيذا لما هى مخاطبـة به ومسئولة عنه .

ويستـطيع القـاضى المختص بنـظر الجـريمة أن يحكم على الخليفة أو الامام بعقوبتها ولو كان الخليفة الذى ارتكب الجريمة هو الـذى عين القـاضى ، لأن الخليفـة عينه باعتباره نائبا عن الجـماعـة فهـو قاض ينوب عن الجماعة ولاينوب عن الخليفة ، ويستمد سلطانه من الجماعة لامن الخليفة الذى عينه .

النظرية الثانية : وهى النظرية التى يقول بها جمهور الفقهاء وخصـوصا مالك والشافعى واحمد وأصحاب المذهب الظاهرى فهؤلاء جميعا لايفرقون بين جريمة يرتكبها سواء تعلقت بحق لله أو بحق للفرد ، لأن النصوص عامة ، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم رئيس الدولة فيعاقب عليها من يرتكبها ولو كان الخليفة ، ولاينظر هؤلاء الفقهاء الى إمكان تنفيذ العقوبة كما يفعل أبو حنيفة لأن تنفيذ العقوبات ليس للخليفة وحده وانما له باعتباره نائبا عن الأمة ولنوابه الذين يعتبرون أيضا نوابا عن الأمة ، فاذا ارتكب الخليفة جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ عليه العقوبة أحد من ينوبون عنه وعن الامة ممن لهم حق تنفيذ تلك العقوبة [1] .

---

(١) المدونة جـ ١٦ ص ٥٧ ـ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ـ الاقناع جـ ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ـ الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ المهذب جـ ٢ ص ١٨٩ ـ الأم جـ ٦ ـ ١٩٦

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائبا عن الأمة فى اقامة أمر الله وفى القيام على شئون الأمة فى حدود أمر الله وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فان نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ماطال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة ، اذ لامعنى لتحديد مدة نيابة الخليفة مادامت واجبة ، ومادام هو قادرا عليها صالحا للقيام بشئونها .

ولقد جرت السوابق الاسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته مالم يرغب هو فى اعتزال المنصب كما فعل الحسن بن على ومعاوية بن يزيد ، أو مالم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل ابراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويين .

والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه الى وفاته يؤدى الى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة الا للضرورة القصوى ، ويحصر هذه الضرورة فى حالات ثلاث هى : حالة الموت وحالة العزل وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان .

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه الى وفاته ، ولكن اجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ، لأن الاجماع من مصادر الشريعة الاسلامية .

### عزل الخليفة

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى فى منصبه طول حياته فان من حق الأمة أن تعزله اذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفير شروط معينة فيه ، فاذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم فى منصبه ، واذا انتفت عنه كان أهلا لأن ينفى عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الامام الأعظم إما بجرح فى عدالته أو نقص فى بدنه على مايرى أبو الحسن الماوردى .

### الجرح فى العدالة

هو الفسق ، وهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثانى ماتعلق فيه بشبهة [1] .

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ .

واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى كالزنا وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها ، واذا طرأ على من انعقدت له الامامة العزل بفسقه ، فاذا عاد الى العدالة لم يعد للامامة الا بعقد جديد على رأى الماوردى وبعض الفقهاء ، وان كان من يرى أنه يعود للامامة دون عقد ولا بيعة مادام لم يعزل فعلا .

أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالاعتقاد والمتأول بشبهة تعترض فيتناول لها خلاف الحق ، ومن رأى الماوردى وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لايؤدى الى عزل الامام ، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لايترتب عليه العزل مالم يكن كفرا .

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لاننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ،

خصوصا وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والاثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة او الامام قد أتى منكرا محققا يعلمه الناس من قواعد الاسلام فلهم أن ينكروا ذلك ، وأن ينازعوا ولاة الأمر فى ولايتهم وأحقيتهم لها (١) .

وجمهور الفقهاء يرون ، كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، ولأى سبب آخر يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال السلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها .

واذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه ، الا أنهم اختلفوا فى حالة ما اذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك الى فتنة ، ورأى فريق أنه اذا أدى العزل لفتنة احتمل ادنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لايعزل الخليفة اذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (٢) .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٨١ وما بعدها ـ الخلافة ص ٣٨ وما بعدها ـ الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ ـ الاحكام السلطانية للغراء ص ٤ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٠ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٩ ـ اسنى المطالب وحاشية الرملى جـ ٤ ص ١١١ ـ كشاف القناع رابع ص ٩٥ ـ المواقف ٦٠٧ ـ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ المحلى جـ ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

ونرى أن اصح هذه الآراء الثلاثة هو الرأى الأول الذى يرى عزل الخليفة للفسق ولأى سبب آخر يوجب العزل ولو أدى العزل الى فتنة ، لأن هذا الذى سيؤدى اليه العزل ليس فى حقيقته فتنة ، وانما حركة اصلاح واعلاء لكلمة الحق وتمكين للاسلام وقطع لدابر الفساق ، وما الفتنة الا فى اتيان الخليفة مايوجب العزل والسكوت عليه ، فتلك هى الفتنة التى اذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب والتى تنتهى دون شك بالقضاء على الاسلام ، وكل مسلم مطالب باقامة الاسلام وحفظه .

ولقد دعا أصحاب الرأيين الأخرين الى مااتجهوا اليه ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حثه على ترك قتال الأئمة والخلفاء ، وعلى عدم مفارقة الجماعة ، مثل قوله : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليبصر فان من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية » وقوله : « خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم تلعنونهم ويلعنونكم - قالوا يا رسول الله أفلا ننابذهم - قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته » ومثل حديث عبادة بن الصامت وقد أوردناه فيما سبق . وهذه الأحاديث يجب ألا تؤخذ على ظاهرها .

وأن تفسر على هدى ما أوجبه القرآن والاحاديث الاخرى على كل مسلم من اقامة الاسلام والجهاد فى اقامته بالنفس والمال ، وعدم موادة من يكره الاسلام ويعمل على اضعافه ، ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقتال الباغين فاذا فسرت هذه الأحاديث على هذا الوجه كان معناها وجوب الصبر على الائمة فيما لا يضر بالاسلام وعامة المسلمين ، وفيما لا يمس التحليل والتحريم ، وفيما يستطاع فيه حمل الأئمة بالحسنى على التزام الحق والرجوع إليه .

ولقد استعرض ابن حزم هذه الاحاديث وغيرها مما يماثلها وبين انها لا تؤدى لما فهمه بعض الفقهاء منها ، وأن من الواجب على المسلمين « اذا وقع شىء من الجور ولو قل أن يكلموا الامام فى ذلك ويمنعوه منه ، فان اقتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الاعضاء ، ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه وهو إمام كما كان لايحل خلعه ، فان امتنع من انفاذ شىء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ولايجوز تضييع شىء من واجبات الشرائع [1] .

ولو أننا أخذنا رأى الفقهاء القائلين باحتمال ادنى المضرتين اذا ادى العزل لفتنة وفسرنا هذا الرأى على ضوء التجارب التاريخية

(١) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧١ ـ ١٧٦ .

وعلى الواقع الذى يعيش فيه الاسلام لتبين لكل ذى بصر أن أدنى المضرتين فى كل الاحوال هى العزل ولا شىء غيره ، اذ أن عدم العزل يؤدى الى الاضرار بالاسلام واضعاف سلطانه وتلك هى المضرة العظمى بلا جدال .

وأخيرا فقد انتهينا الى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان أمام سلطان الأمة ، فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة اذا رأت الأمة الاسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك ، واذا زال الخوف من الفتنة لم يعد هناك محل الا لرأى واحد هو رأى جمهور الفقهاء الذين يجمعون على عزل الخليفة أو الامام كلما اتى عملا يستوجب عزله ، وهو رأى الفريق الأول من جمهور الفقهاء الذى يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل أيا كانت الظروف والأحوال .

**نقص البدن**

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو الى عزله فينقسم ثلاثة أقسام على مايرى الماوردى والغراء :

الأول : نقص الحواس : ومنه مايمنع عقد الامامة أو استدامتها وهو زوال البصر أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها .

الثانى : فقد الأعضاء : ومنه مايمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو مايمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل وبعض النهوض ، فقيل يمنع من استدامة الامامة ، وقيل لايمنع .

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصيته ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها ، وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

وأما القهر فهو أن يصير مقهورا فى يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة فى اختيار غيره [1] .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ ـ ٢٠ ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٤ ـ ٦ .

واذا كان هذا هو مايراه الماوردى والغراء فان ابن حزم يرى أنه « لايضير الامام أن يكون فى خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجذع والأحدب ، والذى لايدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الامامة ، فكل هؤلاء امامتهم جائزة اذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا اجماع ولانظر ولادليل أصلا ، بل قال تعالى : ﴿ **كونوا قوامين بالقسط** ﴾ فمن قام بالقسط فقد أدى ماأمر به . ولاخلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أنه لايجوز التوارث فيها ، ولا فى أنها لاتجوز لمن لم يبلغ »(١) .

* * *

(١) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ .

# الشورى

## الشورى من الايمان

الشـورى دعـامـة من دعائم الايمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمـين ، سوى الله بينهـا وبين الصلاة والانفاق فى قوله : ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) . فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها ، وهى اقامة الصلاة والشورى والانفاق .

وإذا كانت الشورى من الايمان فانه لايكمل ايمان قوم يتركون الشورى ، ولايحسن إسلامهم اذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة .

ومادامت الشـورى صفـة لازمـة للمسلم لايكمـل ايمانـه الا بتـوفـرهـا ، فهى اذن فريضـة اسـلامية واجبـة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير فى كل أمور الحكم والادارة والسياسة والتشريع ، وكل مايتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه فى هذه المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم .

ولقد أوجب الله على رسوله - وهو الذى ينزل عليه الوحى بالتشريع والتوجيه وحل المشكلات - أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ) . فأمره أمرا جازما بأن يستشيرهم ، وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم ، وانما أراد أن يعلمهم مافى المشورة من الفضل ، وأن يحملهم على الاقتداء بالرسول ، وأن يرفع من اقدارهم باشراكهم فى الحكم ، وتعويدهم على مراقبة الحكام ، وأن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالى على الناس .

وروى عن الرسول أنه لما نزلت ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ قال : أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أى عن المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا وفى هذا الحديث حض شديد على الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تهدى الى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأى يهدى الى الغى والضلال ، وروى عن الحسن أنه قال فى تفسير « وشاورهم فى الأمر » قد علم الله مابه اليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده .

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى فى الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : « ماندم من استشار ولاخاب من استخار » وقال « المستشار مؤتمن » وقال : « ماتشاور قوم قط الا هدوا الى رشد أمرهم » .

وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفتهم ماتحمل هذه النصوص جميعا من المعانى فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التى لابد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف [1] .

## نطاق الشورى

والشورى وان كانت من الايمان فانها ليست مطلقة ، وانما هى مقيدة بنصوص التشريع الاسلامى وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، الا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أى تنفيذ ماجاء به النص ففى هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لايخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع .

وأما مالم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه الى مايرون من رأى ، فان رأت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هذا الرأى بشرط أن لايخرج الرأى على مبادىء الاسلام العامة وروحه التشريعية .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ ـ مفاتيح الغيب للرازى الجزء الثالث ص ١٢٠ ـ ١٢٢ .

واذا كانت النصوص التى وردت فى الشورى قد جاءت عامة الا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التى استأثرت بالحكم فى مسائل بعينها ، كما أنها خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لايشاور فيما نزل أو ينزل الوحى بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز فى كل شىء لما كان هناك محل لغير النصوص التى وردت فى الشورى اذ أن كل ماعداها يكون عبثا .

ويمكن القول بأن الاسلام قد جاءت نصوصه بالمبادى الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفصيل والدقائق الا فى حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادىء عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقا للمبادىء والمناهج العامة ، وهذا هو الذى يخرج من نطاق الشورى ولايدخلها الا بقصد اقامته وتنفيذه ، أما ماعداه فكله محل للشورى موضوعا وتنفيذا فى حدود مبادىء الاسلام العامة وروحه التشريعية .

واذا كان كل ماقضى فيه الاسلام بحكم خارجا عن نطاق الشورى وما عداه داخلا فى نطاقها بشرط أن لايخرج عن حدود الاسلام ، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بالاسلام تسير فى نطاقه ، وتماشى مبادئه ، وتخدم أهدافه ، فى كل الظروف والأحوال . والاسلام يعمل على تحقيق المساواة بين البشر وتحرير عقولهم من الجهل ، ونفوسهم من الذل ، وقواهم من الاستغلال ، كما يعمل على اقامة العدل بين الأفراد والجماعات ،

ويرمى الى اقامة المجتمع على التعاون والتضامن والحب والتراحم والايثار ، وتلك هى بعض الاهداف التى يهدف اليها الاسلام ، أو هى بعض الأسس التى يشيد عليها بناء المجتمع الاسلامى ، وماهى الا بعض المبادىء الانسانية العليا وبمثلها جاءت نصوص الاسلام وعليها أقام حياة الناس وثقافتهم ونشاطهم ومعاملاتهم ، كما ربط بها بين نفوسهم وعقولهم وقلوبهم .

واذا كان الاسلام قد أخرج النصوص التى جاءت بهذا كله وبأمثاله من نطاق الشورى فانما أخرج من يد البشر مالايحسنون القيام به ، ولايستطيعون الاتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى ، والأجهزة التى توجهه ، والقوى التى تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتنمى فى أفراده ومجموعه النزعة الى الخير والفضيلة وتنتهى بهم جميعا الى السعادة المنشودة .

واذا كان الاسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيدا بألا يخرج عن حدود الاسلام ، ولايفسد النظام الاجتماعى الذى أقامه ، وماعلى هذا النظام الاجتماعى من شهوات البشر وأهوائهم اذا جرى كل شىء فى المجرى الذى خطه الاسلام ، وسار فى الطريق المستقيم الذى رسمه ، فان الاسلام قد وضع أمام الشهوات والأهواء من السدود والقيود مايفل حدها ،

ويضعف حدتها ، ويحطم قوتها اذا تمسك الناس باسلامهم ولم يفرطوا فى أمر دينهم .

القواعد التى تقوم عليها الشورى .
جاء الاسلام فقرر مبدأ الشورى فى قوله تعالى ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ( الشورى : ٣٨ ) ، وفى قوله : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ) . ولم يكن تقرير الشورى تمشيا مع حال الجماعة ولا نتيجة لرقيها وتقدمها ، فقد جاء الاسلام والعرب فى أدنى درجات الجهل ، وفى غاية التأخر والانحطاط .

وانما قرر الاسلام نظرية الشورى ، لأنها قبل كل شىء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التعديل والتبديل ، ولأن تقرير النظرية يؤدى بذاته الى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر الى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك فى الحكم بطريق غير مباشر ، وتوجيههم الى مراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم ، فنظرية الشورى إذن مقررة لتكميل الشريعة الاسلامية ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها .

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان الى آخر حدود العموم والمرونة ، بحيث لايمكن أن يحتاج

الأمر الى تعديلها أو تبديلها فى المستقبل ، وفى هذا وماسبق بيان لما يجب أن يعرفه كل انسان من أن الشريعة الاسلامية تتميز بصفتى الكمال والدوام ، وأن نصوصها من العموم والمرونة بحيث تستعصى على التبديل والتعديل .

وكما جاءنا الاسلام بالشورى مبدأ عاما يقوم عليه أمر المسلمين فانه جاءنا أيضا بالقواعد الأساسية التى يقوم عليها المبدأ والحدود التى ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولى الأمر والرأى فى الأمة ، وان كان قد ترك لهم ماعداها من قواعد وعلى الأخص مايختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات .

والقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لاتقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها اما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى واما قواعد جاءت بها نصوص أخرى ، والقواعد التى جاء بها الاسلام لاتقبل التبديل ولا التعديل .

والقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى هى :

أولا : أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين ، وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن

يبدوا رأيهم فى كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدى رأيه فى كل أمر من أمور الأمة .

وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ فقد وصف الله الامر بأنه أمرهم جميعا ، واذا كان الأمر للجميع استوى فى استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر .

أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ولذلك ترك أمره لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الاسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفى حدود استطاعتهم .

ثانيا : ان عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس حقا لهم لقوله تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير فى كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فاذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها فى الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدى رأيها على خير وجه تراه .

ثالثا : أن الشورى يجب أن تقوم على الاخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الاسلام دون نظر الى الترات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والاقليمية ، فلا يقبل الله من الناس الا ماخلص له وحده وقصد به وجهه ﴿ **ألا لله الدين الخالص** ﴾ ( الزمر : ٣ ) . ومايسلك فى سلك المؤمنين الا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله ﴿ **الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين** ﴾ ( النساء : ١٤٦ ) .

ولايصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو اكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الاسلامة لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فانما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التى حمله الله اياها فوق كذبه أو غشه أو ماارتكب من خداع أو اكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة فى عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فان خان أمانته فقد أتى ماحرمه الله عليه وخان الله ورسوله ﴿ **ياأيها الذين أمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ . ( الأنفال : ٢٧ ) .

رابعا : ليس من الضرورى أن يجمع أهل الرأى على رأى واحد وانما الرأى مااتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها ، ويعبر عن

أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذى أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتن فى الأمة ، قال حذيفة فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ، قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها » فالجماعة فى هذا الحديث ليست كل المسلمين وانما هى اكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها .

وربما صح عقلا أن يأتى رأى الأكثرين خاطئا ورأى الاقلين صوابا ولكن هذا نادر ، والنادر لاحكم له ، والمفروض شرعا أن رأى الأكثرين هو الصواب مادام كلهم يبدى رأيه مجردا لله ، ومادامت الآراء جميعا تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتجتمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار » وفى رواية أخرى « سألت الله أن لاتجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها » فالله يسدد دائما خطا الجماعة ويوجهها الى الرأى السديد .

والواقع أن الشورى لها معنى اذا لم يؤخذ برأى الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الاسلامية يقتضى التزام رأى الأكثرية ، وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأى

الأكثرية فى خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين أيخرج الى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد أم يمكث فى المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فان دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج والحوا عليه فى ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأى الأكثرية وأول من تجهز للخروج الى أحد .

خامسا : أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع الى تنفيذ رأى الأكثرية ، وأن تنفذه باخلاص باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه ولايصح اتباع غيره وأن تدافع عنه كما دافعت عنه الاغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشة أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ ، وتلك هى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التى سنها للناس ، والتى يجب على كل مسلم اتباعها طبقا لقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ( الحشر : ٧ ) . وقوله : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ ( الأحزاب : ٢١ ) .

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول

أول من وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ اذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية الى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذى أظهرت الحوادث أنه كان الرأى الأحق بالاتباع .

وعمل أصحاب الرسول بهذه السنة بعد وفاته فى حروب الردة ، فقد كان رأى الأكثرية أول الأمر متجها الى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأى الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجها الى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم ، وانتهت المناقشة بجنوح الأكثرين الى رأى أبى بكر بعد اقتناعهم به ، فلما وضع هذا الرأى موضع التنفيذ كان المخالفون فى الرأى هم أول المنفذين له والمضحين فى سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم .

هذه هى القواعد الأساسية التى تقوم عليها الشورى فى الاسلام ، وهى فى الواقع تكمل مبدأ الشورى وتعتبر جزءا منه .

## فى الشورى صلاح العالم

والشورى كما جاء بها الاسلام فيها صلاح العالم وعلاجه من أمراضه الاجتماعية وفيها بيان لمواطن النقص فى النظم الديمقراطية والديكتاتورية .

فالبلاد التى تطبق النظم الديمقراطية فشلت فشلا ذريعا فى تطبيق مبدأ الشورى لسببين أولهما أنهم يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة ، وثانيهما أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأى الذى أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة ، وأن تشكك فى قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه ، بل ان الرأى يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه .

ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذى يتولى الحكم ، فان آراء هذا الفريق وأعماله لاتقابل بما يجب لها من الاحترام ، بل تكون دائما محل تشكيك وسخرية ، ويطعن عليها بتفاهتها وعدم صلاحيتها ، بل قد يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التى تسنها الغالبية حسدا لمكانتها وتعجيلا لنهايتها ، وتظل الحال على ذلك حتى ينقلب الوضع فيصبح فريق الحاكمين أقلية فيترك الحكم ليتولاه فريق الأكثرية السابق ، وهكذا لايتولى الحكم فريق الا كانت آراؤه وأعماله محل النقد والتشكيك والسخرية .

وقد يكون النقد سبيلا من سبل الاصلاح اذا أبدى الناقد رأيه وقت المناقشة متجردا عن الهوى ، أو نقد آراء لم تناقش من قبل ، أما نقد الآراء التى نوقشت والتشكيك فيها بعد أن وضعت موضع التنفيذ فذلك هو الفساد عينه .

إن نقد الآراء بعد مناقشتها وبعد وضعها موضع التنفيذ يتناقض مع الأساس الذى تقوم عليه الشورى ، فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقا لما رأته الأغلبية المتجردة عن الهوى ، ومعنى ذلك أن الأغلبية اذا أجمعت على رأى كان رأيها قانونا أو حكما تجب له الطاعة والاحترام .

ولقد أدى موقف الأقلية من الأغلبية الى نتيجته الطبيعية ، فظهر أولو الأمر وأولو الرأى فى البلاد الديمقراطية بمظهر العاجز الذى يحسن التصرف ، وفقد الأفراد ثقتهم فى الزعماء والأحزاب ، وأصبحوا يتشككون فى قدرتهم على حكم الشعب وادارة أموره ، وحق لهم أن يفقدوا ثقتهم فيمن تصدوا لقيادتهم فلم يسمعوا عنهم فى يوم ما أنهم ارتأوا رأيا فكان موضع التقدير ، أو جاءوا بفكرة لم تكن موضع السخرية أو قاموا بعمل لم يكن موضع النقد والتشكيك .

واذا كان فشل البلاد الديمقراطية فى تطبيق مبدأ الشورى قد أدى الى انعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب ، الا أن تفشى هذا الفشل فى كل البلاد الديمقراطية جعل الناس يعتقدون أن مبدأ الشورى نفسه غير صالح للتطبيق ، فانتقل الشك وعدم الثقة من القائمين على تطبيق المبدأ الى ذات المبدأ ، واعتنق كثير من البلاد الديمقراطية مبدأ الديكتاتورية وهم يظنون

أنهم سيجدون فيه علاجا لحالة الشك وعدم الثقة التى تعيش فيها الشعوب .

ولكن التجارب الحديثة أثبتت أن الديكتاتورية تنتهى بفشل أفظع من فشل الديمقراطية ، لأن من طبيعتها أن تكم الأفواه وتعطل حرية الرأى وحرية الاختيار ، كما أنها تؤدى الى انعدام الثقة بين الشعوب والحكام وتوريط الشعوب والحكومات فيما لايريده أو فيما لايعود عليها الا بالضرر .

واذا كانت الديكتاتورية تبدأ غالبا بالنجاح اذا استبدلت بالديموقراطية الفاشلة ، فان النجاح لايرجع الى النظام ذاته ، وانما يرجع كما أثبتت التجارب الى ثقة المحكومين بأشخاص الحكام وتعضيدهم اياهم ، والى حرص الحكام على صالح الجماعة ، فاذا ماتغير الحكام الموثوق بهم أو فشلوا فى القيام بمهمتهم انعدمت الثقة بين الحكام والمحكومين ، وابتدأ الفساد يدب فى النظام الديكتاتورى ، وكان ذلك إيذانا بتغيير نظام الحكم ، وان كان التغيير ذاته يتوقف على عوامل مختلفة أظهرها ضعف الحاكمين ، وشجاعة وقوة المحكومين .

ونستطيع أن نقول بحق ان النظام الاسلامى هو أصلح نظام يرضى أصحاب الميول الحرة ، وهو فى الوقت ذاته يعتبر صمام

الأمن الـذى يحمى الأمم من الـديكتـاتـورية ، اذ أن النـظام الاسـلامى يحفظ للشـورى قيمتهـا النـظرية ويحقق صلاحيتها العملية ، ويجيش كل القـوى لخدمـة الجـماعة ويدعو الى الثقة بالشـورى والقائمين على أمرها ، ويسد الطريق على الاستبداد والاستعلاء والفساد .

ونستطيع أن نقول أيضا ان النظام الديموقراطى يقوم فى أصله على الشـورى والتعـاون ، ولكنـه ينتهى بعـدم التجـرد وبسوء التـطبيق الى تسليط المحكـومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهـما ، وان النـظام الـديكتـاتورى يقوم فى أصله على السمع والـطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين ، ولكنه ينتهى بعدم التجـرد وبسـوء التـطبيق الى تسليط الحـاكمين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الاسلامى فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد فى مرحلة الاستشـارة ، وعـلى السمـع والـطاعـة والثقة فى مرحلة التنفيذ ، ولاتسمح قواعده بتسليط فريق على فريق ، وبهذا جمع النـظام الاسـلامى بين ماينسب الى الديمقراطية من فضائل ، وماينسب الى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو فى الوقت نفسه برىء من العيوب التى تنسب للديمقراطية والديكتاتورية معا .

## أهل الشورى

هم أهل الحل والعقد وذوو الرأى فى الأمة الاسلامية ، وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، فلا يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لاتوجه الا الى شخص ناضج يستطيع أن يعطى رأيا صحيحا ، ولأن المشورة لايعتد بها الا اذا جاءت من ذوى الرأى الناضج وذوى الخبرة بالأمور التى تعرض للشورى .

واذا كان منطق الحال يقتضى أن يكون أهل الشورى محدودين فان منطق الاسلام يقتضى أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم المام تام بالشريعة الاسلامية اذ الشورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة الاسلامية ولا روحها التشريعية .

ولما كانت الحياة قد تعقدت وكان للمسائل غير وجهها التشريعى وجوه أخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من الملمين بالشريعة الاسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الامة ، وليس ثمة مايمنع أن يقوم اختيار أهل الشورى على التخصص بشرط أن لايكون لغير الملمين بالشريعة رأى فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية ، أو بشرط أن تكون هناك هيئة خاصة لترد كل مايخرج على حدود الشريعة أو روحها الى

موضعه الصحيح داخل نطاق الشريعة ويستوى أن تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم أو هيئة أخرى قضائية كمحكمة مثلا ، وكل ذلك متروك لأولى الأمر وأولى الرأى فى الأمة ينظمونه على حسب الظروف والأحوال وبالطريقة التى تحفظ مصلحة الأمة .

ولم تحدد الشريعة الاسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وانما يرجع فى ذلك الى ظروف الزمان والمكان ، وقديما كان أهل الشورى هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والانصار واشراف الناس ، ثم أضيف اليهم أحكام ورؤساء الجيوش فى مختلف البلاد الاسلامية ، ثم تطور الأمر فأصبح أهل الشورى هم أصحاب الرسول وذوو النفوذ والمكانه فى كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الاداريين فى كل البلاد الاسلامية .

ويلاحظ أن السوابق الاسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ، ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية ما لم تكن اجماعا . فاذا لم تكن كذلك كان العمل بها أو اهمالها متعلقا بالمصلحة العامة .

## الشروط الواجبة فى أهل الشورى

وليكون الشخص من أهل الشررى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ العدالة : يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلا ، والعدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل ، وعما يخل بالمروءة أيضا ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لاتكلفا ، وهو رأى لامحل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقا .

٢ ـ العلم : يشترط أن يتوفر العلم فى أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولايشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم بل يكفى أن يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضرورى أن يكون العلماء جميعا مجتهدين فيكفى أن يتوفر الاجتهاد فى مجموعهم لا فى كل فرد منهم .

واذا توفر فى جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك مايعرض عليه ادراكا يمكنه من الحكم عليه وابداء رأى فيه .

٣ ـ الرأى والحكمة : ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجـودة الرأى والحكمة ، ولايشترط فيه أن يكون من ذوى العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية (١) .

## سلطان الأمة

قلنا فيما سبق ان الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل ايمانه الا بتـوفـرهـا ، وانها فريضـة اسـلامية واجبـة على الحـاكمـين والمحكومين ، واذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكمين ومحكومين ، وهذا السلطان الذى تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وانما هو سلطان الامة كلها ، اذ أن أهل الشورى ليسوا فى الواقع الا نواب الأمة وأصحاب الرأى والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الامة فى ابداء رأيها فى أمورها التى جعلها الله شورى بين المسلمين جميعا .

واذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ماتقضى اليه الشورى وباقامته على الوجه الذى ارتضاه ممثلو الأمة ، فالحكام يكونون

---

(١) الخلافة فى ١٥ وما بعدها ـ الاحكام السلطانية للماوردى ص ٤

من هذه الوجهة خداما للأمة ومنفذين لارادتها وتكون الأمة هى مصدر سلطانهم فيما يفعلون ومايدعون تنفيذا لما أفضت اليه الشورى .

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ولايطاع الواحد منهم الا بتأييد جماعة المسلمين له ، فهم الذين اختاروه وبايعوه وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد فى الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة كحديث : « من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه إن من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية » ، وحديث حذيفة بن اليمان الذى قال فيه الرسول : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » ، قال حذيفة : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها » . فهذان الحديثان يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة واذا كانت السلطة لاتوجد الا بوجود الجماعة ، فالجماعة هى مصدر السلطان ، ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والرأى المطاع [1] .

ويدللون أيضا على سلطان الأمة بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « لاتجتمع أمتى على ضلالة » وفى رواية أخرى : « سألت ربى أن لاتجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها » . ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأى يجعله ملزما ، واذا كان الرأى ملزما فصاحبه ذو سلطان .

(١) الخلافة ص ١٤ .

ويدللون كذلك على سلطان الأمة بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) . وقوله ﴿ **واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ ( النساء : ٨٣ ) . ويفسرون أولى الأمر بأنهم أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويدخل فيهم الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء عامة ورؤساء الجند خاصة والزعماء الذين يرجع اليهم فى الحاجات والمصالح العامة ، ويقولون : إن هؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولاسنة رسوله ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون مايتفقون عليه من المصالح العامة التى لأولى الأمر سلطة فيها ووقوف عليها . أما ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط فليس لأحد رأى فيه الا ما يكون فى فهمه أو تنفيذه .

ويدللون على صحة تفسير أولى الأمر الواردة فى الآية الأولى بالمعنى السالف بما تدل عليه عبارة أولى الأمر فى الآية الثانية .

واذا كان لأولى الأمر على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهم ممثلو الأمة فالسلطان لمن يمثلون وهى الأمة ، وما جاءهم السلطان الا عن طريقها بصفتهم نوابا عنها وممثلين لها [١] .

---

(١) الخلافة ١٣ وما بعدها ـ تفسير المنار جـ ٥ ص ١٨١ ، ٢٩٩ وما بعدها

# اختيار الخليفة أو الامام

## كيفية الاختيار

اختيار رئيس الـدولة الاسلامية من أمور الامة التى جعلها الله شورى بين المسلمين ان لم يكن من أهم أمورها ، فللأمة أن تختار رئيسا للدولة كلما خلا منصب الرئاسة بموت أو عزل أو استقالة ، ولايجوز أن يفتات عليها فى ذلك بأى وجه من الوجوه والا تعطل قوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** . ﴾

ولم تأت الشريعة الاسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفيتـه ، لأن الأمر فى هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف الأحـوال من الـزمان والمكان ، وقدرة الاشخاص على الانتقال والاتصال ، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم ، وبما يتفق مع التطورات التى تطرأ حينئذ على وسائل الانتقال والاتصال .

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أو ا الأمر وفى أول عهد الاسلام كان يكتفى بأخذ رأى أهل الشورز المقيمين بعاصمة الخلافة لوجود أغلب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولوجود المرشحين للخلافة بها أيضا ، ثم تطور

الأمـر بعد تفرق الصحابة فى الامصار ، فكان يؤخذ أولا رأى المقيمـين بعاصمة الخلافة ، لا لتميزهم على غيرهم وانما لسبق علمهم بخلو منصب الخـلافـة ، ولامكـان أخـذ رأيهم قبـل غيرهم ، فاذا اختــاروا خليفـة أخـذت البيعـة له ممن فى بقية الأمصار ، وكان المقيمون فى الأمصار يتابعون أهل العاصمة ، وهكذا كان الاختيار عرفا لاشرعا للمقيمين فى العاصمة ، وكان المقيمون فى غيرها متابعين فى الواقع لاختارين .. وكانت العلة فى حرمـان أهل الأمصار من الاختيار الصحيح صعوبة جمع أهل الشورى فى مكان واحد واستحالة معرفة رأيهم فى وقت واحد مع بقاء كل منهم فى مكانه . أما اليوم وقد وجدت السكك الحديدية والسيارات والـطائـرات والسفن البخـارية والتلغـرافـات والـلاسلكى ، فمن الممكن أن يختـار أهـل الشـورى اختيارا صحيحا ، وأن يعرف رأيهم فى كل مصر وكل قطر فى الوقت نفسه الذى يعرف فيه رأى المقيمين بعاصمة الخلافة .

واذا رجعنا الى السوابق التاريخية وجدنا أن اختيار أبى بكر تم فى اجتماع السقيفة أولا ثم كانت البيعة العامة فى المسجد فى اليوم التالى ، ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأى من الانصار والمهـاجـرين الا أشخـاص لايبلغ عددهم عدد أصـابـع اليد الواحدة ، وبويع عمر بناء على ترشيح أبى بكر له وماتخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى أنصارا أو مهاجرين ممن قرىء عليهم

خطاب أبى بكر فى المسجد أو ممن لم يشهدوا اجتماع المسجد ، وبويع عثمان فى المسجد لم يتخلف عن مبايعة أحد من أهل الرأى المقيمين فى المدينة بعد أن قبل مالم يقبله على بن أبى طالب من اقتراح عبد الرحمن ابن عوف ، وبويع على بن أبى طالب من أكثر أهل الرأى فى المدينة ولم يتخلف عن بيعته الا بضعة أشخاص (1) .

ومع أن الفقهاء متفقون على أن اختيار الامام لايكون الا عن طريق أهل الشورى ، وأن بيعته لاتتم الا اذا تم الاختيار على هذا الوجه ، الا أن الفقهاء قد اختلفوا فى دلالة السوابق التاريخية التى ذكرناها كما اختلفوا فى النتائج المترتبة عليها .

فمنهم من رأى ـ وهؤلاء هم أصحاب الرأى الصحيح ـ أن الامامة لاتنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد فى كل بلد ولم يشأ أن يجعل لهذه السوابق أثرا ما على القاعدة العامة المتفق عليها .

ومنهم من تجاهل القاعدة ورأى أن يتخذ من هذه السوابق أحكاما يسار عليها فى اختيار الامام ، وهؤلاء اختلفوا بدورهم فمنهم من رأى الاكتفاء باختيار الحاضرين من أهل الشورى فى عاصمة الخلافة دون انتظار لغائب ودون اهتمام برأى المقيمين فى

---

(1) راجع ما سبق فقد بسطنا فيه كيف تمت البيعة للخلفاء الأربعة

الأمصـار ، وأصحـاب هذا الـرأى متـأثرون بصعوبة الانتقال ولايريدون التعلق بما يشق على الناس أو بما ليس فى الامكان .

ومنهم من قال يكتفى باختيار خمسة يجتمعون على عقد البيعة لشخص معين أو يعقدها أحدهم برضى الآخرين ، وأصحاب الرأى يستدلون على صحة رأيهم بأن بيعة أبى بكر تمت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجـراح وأسعـد بن خضـير وبشر بن سعد وسالم مولى أبى حذيفـة ، كما يستدلون بأن عمر جعل الشورى فى ستة ليعقد لاحـدهم برضى الخمسـة ، وأصحـاب هذا الرأى مخطئون فى استدلالهم فما اجتمع الخمسة الذين ذكروا على بيعة أبى بكر ولا اتفقوا عليها ، وانما كانوا أول من بايع أبا بكر ، ولو انعقدت البعة باختيارهم لما كان هناك ضرورة لمبايعة غيرهم وللبيعة العامة التى تمت لم يكن الا ترشيحا ولم تنعقد البيعة الا باختيار جمهور أهل الشورى الذين حضروا فى المسجد وبايعوا عثمان على مابينا من قبل .

وقال البعض تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين لأن البيعـة عقـد فتصـح بعاقد وشاهدين كعقد النكاح يصح بولى وشاهدين ، وقال آخرون تنعقد بواحد لأن الأمر فيها لايحتاج لشهود [1] .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٥ ، ٦ ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٧ ـ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ ، ١٧١ ـ المسامرة جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٣ ـ المواقف ٦٠٦ ـ اسنى المطالب جـ ٤ ص ١٠٩ .

وكـــل هذه الآراء لاتتفق مع قول الله تعـالى : ﴿ **وأمـرهم شورى بينهم** ﴾ فلايكون الأمر شورى إذا اكتفى فيه برأى واحد أو اثنين أو خمسة ، وانما يجب أن يقوم على رأى كل من يستطاع أخذ رأيه ، ولعل أقرب هذه الآراء جميعا للصحة هو الرأى الذى كان يرى الاكتفاء برأى أهل الشورى فى عاصمة الخلافة لصعوبة الحصول فى الوقت المناسب على رأى الآخرين ، ولكن ظروف العصر لاتجعـــل لهذا الـرأى محلا اليوم ، فلابـد إذن أن يقـوم الاختيار على رأى أهل الشورى فى جميع البلاد الاسلامية مادام فى الاستـطاعـة أن يبـدوا رأيهم جميعـا فى وقت مناسب ، فأذا اجتمعوا جميعا أو أكثرهم على اختيار شخص انعقدت له الامامة باختيار الجميع أو كثرتهم .

## وحدة الامامة

المقصود بوحدة الامامة أنه لايختار لرئاسة الدولة الاسلامية الا شخص واحد وانه لايجوز أن يكون للمسلمين الا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة وما يكون للأمة الموحدة الا رئيس واحد ودولة واحدة : ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾ ( المؤمنون : ٥٢ ) . ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ ( الأنبياء : ٩٢ ) .

والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن

ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ولايتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم الا اذا كانوا أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٣ ) . ﴿ **ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٥ ) . ومايصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولامختلفين اذا كانوا شعوبا متفرقة ودولا متعددة .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعانى فى قوله : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا واحدًا فاذا بويع لاثنين قتل الآخر منهما حفظا لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته . وفى مثل هذا المعنى قوله : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهى جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » . . فهذه الاحاديث قاطعة فى أن الأمة الاسلامية أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد ولا يجوز للأمة بأى حال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والائمة .

وليس ثمة مايمنع أن يتعدد المرشحون للخلافة ، ولكن لايصح أن يختار منهم جميعا الا واحد ، وأهل الشورى مقيدون فى اختيارهم بأن يختاروا واحدًا توفرت فيه شروط الخلافة فان توفرت الشروط فى أكثر من واحد قدم أهل الشورى أكثرهم فضلا

واكملهم شروطا ، وليس لهم أن يختاروا من أداهم اجتهادهم الى اختياره قبـل أن يعـرضوا الأمر عليه ، فإن أجاب عليها بايعوه عليها ، وإن امتنع عن الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها وعدل الى من سواه ممن تتوفر فيه شروطها .

واذا تكافأ فى شروط الامامة اثنان قدم أسنهما وان لم يكن ذلك شرطا ، فان بويع أصغرهما جاز ، فان كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى فى الاختيار ماتوجبه الظروف ، فإن كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق واذا كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

واذا تعين لأهل الشورى واحد هو افضل الجماعة فيبايعوه على الامامة ثم وجد بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الأول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه .

اما أذا ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطـوع فى النـاس واقـرب الى القلوب انعقـدت بيعة المفضول وصحت امامته ، فإن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته وصحة أمامته فذهبت طائفة الى أن بيعته لاتنعقد لأن الاختيار اذا دعا الى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى ،

وقال أكثر الفقهاء تجوز الامامة وتصح البيعة ولايكون وجود الأفضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة لأن زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط استحقاق الامامة . .

ولايجوز أن تعقد الامامة لشخصين ، فان حدث ذلك فى عقد واحد فالعقد باطل لانه لايجوز أن يكون للأمة امامان فى وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه ، واذا بطل العقد تعين أن يستأنف الاختيار ، وكان على أهل الشورى أن يختاروا من جديد أحدهما أو شخصا غيرهما .

واذا عقدت الامامة لشخصين فى وقت واحد وكان العقد لكل منهما على انفراد ، فالامام فى رأى الغزالى من انعقدت له البيعة من الأكثرية أى من اختاره أكثر أهل الشورى ، أما جمهور الفقهاء فيرون ان الامام هو من سبقت له البيعة سواء اختاره الكثيرون أو القليلون ، فان جهل السابق بطل العقدان واستؤنف الاختيار على رأى ، أو اقرع على رأى آخر .

ورأى حجة الاسلام الغزالى يتفق مع أوضاعنا العصرية . فيما نجرى من عليه انعقاد النيابة لأعضاء مجالس الشورى بأكثر الأصوات ، وفيما تأخذ به الدول الجمهورية من اختيار من نال أكثر أصوات الناخبين رئيسا لها .

أما رأى القائلين بالأسبقية فهو رأى لايقوم على سند صحيح من المنطق أو الفقه اذ أن اختيار الامام انما هو من الأمة التى ينوب عنها أهل الشورى ولايمكن عقلا أو منطقا أن يقال ان أهل الشورى اختاروا اذا اختار أحدهم أو بعضهم ، وانما يصح أن يقال انهم اختاروا اذا اختار كلهم أو اكثرهم شخصا بعينه ، ولما كان اجماعهم غير متيسر وجب أن يختار أكثرهم أو يرضى بمن اختير ، والبيعة ليست الا مظهر الاختيار فيجب أن يبايع الأكثرون لتنعقد الامامة ، فمن لم يبايعه الا القلة لم تنعقد امامته خصوصا اذا لم ترض الكثرة ببيعته أو بايعت غيره .

ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود امامين فى وقت واحد انما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه واستقلال بعض ذوى العصبية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الاسلام وانما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها [1] .

فالذين أجازوا تعدد الامامة لم يجيزوا ذلك لأن الاسلام يجيزه ، وانما أجازوا للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد . واذا قامت هذه الضرورة قديما على بعد المسافات

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ، ٧ ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٨ ، ٩ ـ الخلافة ٤٨ ـ ٥١ الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٣ وما بعدها .

وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الاحكام ومباشرة السلطان فانها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن قربت المسافات وسهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء فى هذه الدنيا مطعما للاقوياء وهدفا للاستغلال والاستذلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة انما هى فى الوحدة والاتحاد ، وأن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد ، وبعد أن بلغت الأمم من الرشد ماهيأ لها أن تتخلص من استبداد الأفراد واستغلال الأسر وذوى العصبيات .

واذا كانت الأمم الأوربية تحاول أن تحمى نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على مابينها من تراث وأحقاد ، وعلى مابينها من اختلاف فى اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الاسلامية أن تكون دولة موحدة أو واحدة ، وحدها الدين والتاريخ والثقافة ، والف بين قلوب أبنائها الاسلام .

واذ كانت الامم الأوربية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها فان الأمم الاسلامية حينما تكون دولة واحدة انما تستجيب للمصلحة وتلبى أوامر الدين ، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال ، وتحمى نفسها من الاستبداد

والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة الى قيادة العالم وتوجيهه الى الخير والسعادة .

**المبايعة**

قلنا فيما سبق ان الامامة أو الخلافة ليست الا عقدا طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأى فى الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد الا بايجاب وقبول : الايجاب من أولى الرأى فى الأمة أو أهل الشورى وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولو الرأى فى الأمة .

ونستطيع هنا أن نقول ان الامامة تمر فى ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للامامة ، فيرشح الامام السابق ، أو أحد أهل الرأى الامام اللاحق . ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبى بكر لعمر أو أبى عبيدة فى اجتماع السقيفة وترشيح عمر لأبى بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبى بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبى بكر لعمر عندما حضرته الوفاة وترشيح عمر للستة بعد أن أطعن .

ثانيها : مرحلة الاختيار أو قبول الترشيح ، وفى هذه المرحلة يختار اهل الشورى واحدا من المرشحين اذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح اذا كان واحدا ومن الأمثلة على ذلك

موافقة الناس على ترشيح أبى بكر لما قرىء عليهم خطاب أبى بكـر ، واختيار عبـد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له فى هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة ، وهى مظهر الاختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة فى مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمنى كما حدث فى بيعة أبى بكر فقد رشحه عمر وقال له امدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد اسلامى أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة فى الاسلام ذات شأن هى بيعة الأنصار فى مكة وتسمى بيعة العقبة بايع فيها سبعون أنصاريا رسول الله كما قال لهم : « على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لاتأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى اذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » .

وقد نزل القرآن ببيعة النساء فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنـين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتـين ببهتـان يفترينه بين أيدهن**

**وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾** ( الممتحنة : ١٣ )

وكـان الصحـابة يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث فى الحديبية .

وروى عن ابن عمر أنه قال : كنا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يلقننا هو « فيما استطعت » .

والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الامام ، وعلى السمع والطاعة فى المعروف من قبل أهل الشورى ، وتتم المبايعة اذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

واذا تمت المبـايعة انعقدت الامامة ، ووجب على الامام أن يقـوم بأمـر الله فى المسلمـين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يألو جهدا فى احقاق الحق وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للامام ويطيعوه فى حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاما بالبيعة التى بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاما ببيعة نوابهم الذين ينوبون

عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينـزع يدا من طاعـة مالم يحدث الامـام مايقتضى الخروج على طاعته ، وقد حرم الاسلام هذا واعتبروه غدرا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته وأن أكبر الغدر غدر أمير عامة » وقوله : « من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة » .

والأصل أن يضع المبايع يده فى يد من يبايعه ثم يأتى بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة فى قول الله جل شأنه : ﴿ **إن الـذين يبـايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم** ﴾ ( الفتح : ١١ ) . كذلك سجل الحديث هذا الشكل فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع » .

وقد أثر عن الرسول أنه كان يضع يده فى يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء ، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة .

## طلب الولاية

ويجمل بأهل الشورى أن لايختاروا أو يبايعوا من يطلب الامامة أو يحرص عليهـا ، فان طلب الولاية والحرص عليها مكروه فى

الاسلام ان لم يكن محرما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها انما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وماتؤدى ولاية هؤلاء غالبا الا الى الفساد والافساد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الامارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها ، فعن أبى موسى أنه دخل على رسول الله ورجلان من بنى عمه فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : « انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه » وعن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعبد الرحمن بن سمره لاتسأل الامارة فانك أن اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وأن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعةوبئست الفاطمة » .

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلا لها ولايقدر على القيام بحقها ، ولقد منعها الرسول أبا ذر لضعفه فيروى عن أبى ذر أنه قال يارسول الله ألا تستعملنى قال « انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

# السلطات فى الدولة الاسلامية

تكاد السلطات فى الدولة الاسلامية لاتخرج عن خمس هى : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، والسلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم .

ويقوم الامام باعتباره نائبا عن الأمة فى مباشرة هذه السلطات فى حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين ، وفى حدود ماأمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأى فى كل أمور الحكم ، وسنتكلم فيما يأتى على هذه السلطات واحدة واحدة .

## أولاً - السلطة التنفيذية

يقوم عليها رئيس الدولة وهو الامام ، ويختص بها وحده ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لاقامة الاسلام وادارة شئون الدولة فى حدود الاسلام ، ويدخل فى هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش واعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة وابرام المعاهدات ، واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على مايصلح أمورهم ويوجههم وجهة

اسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر ، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات .

والأصل فى الاسلام أن الامام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسئول الأول عن أعمالها ، ومسئولية الامام ليست محدودة ، وانما هى مسئولية تامة فهو الذى يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذى يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها .

وللامام أن يستعين بالوزراء فى القيام على شئون الدولة وتوجيه أمورها ، ولكنهم مسئولون أمامه عن أعماله موليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم ، وهم أفراد أو مجموعات ، يستمدون سلطانهم منه ينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم ، وكل منهم يعتبر رئيسا اداريا للوزارة التى يشرف عليها ، وأراؤهم وسياستهم لاتقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها .

واذا كان هذا هو الأصل فى سلطة الامام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

فامـا وزارة التفويض فهى أن يستوزر الامام من يفوق اليه تدبير الأمور برأيه وأمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام الا أن عليه أن يطالع الامام بما امضاه من تدبير وانفذه من عمل ، لأنه مسئول عن كل عمله وليس له أن يستبد بعمله على الإمام . وللامام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه [1] .

وأمـــا وزارة التنفيذ فالنـظر فيهـا مقصـور على رأى الامـام وتدبيره ، وما الوزير الا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ماأمر وينفذ ماذكر ويمضى ماحكم ويعرض على الامام ماورد من الرعايا والولاة وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها [1] .

ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة وجوه .

أحدهما : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثـانى : أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث : أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢١ ،ما بعدها ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ١٥ وما بعدها .

الرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض مايستحق له ودفع مايجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسئولون أمام رئيس الدولة وله أن يقبلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته فى ادارة شئون الدولة .

ورئيس الدولة بدوره مسئول عن سياسته لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة وأمام أهل الشورى بصفة خاصة .

## ثانيا : السلطة التشريعية

الأصل فى الشريعة الاسلامية انها جاءت للناس لتحكمهم فى كل حالاتهم ، وليحكموها فى شئون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وانما اكتفت الشريعة فى أغلب الاحوال بايراد الاحكام الكلية والمبادىء العامة ، فاذا تعرضت لحكم فرعى فنصت عليه فانها تنص عليه لانه يعتبر حكما كليا أو مبدأ عاما بالنسبة لما يدخل تحته من فروع اخرى .

والاحكام الكلية والمبادىء العامة التى نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الاسلامى ، والهيكل الذى يمثل معالم التشريع الاسلامى ، والضوابط التى جاءت بها الشريعة .

والـطريقـة التى التـزمتها الشريعة فى التشريع هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فصفة الدوام تقضى بأن لاينص على حالات مؤقته تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالى الايام والسمو والكمال يقتضيان النص على المبـادىء والنظريات الانسانية والاجتماعية التى تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والبر والتراحم بين افرادها .

واذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الامر والرأى فى الامة حق التشريع فانها لم تعطهم الحق مطلقا من كل قيد ، فحق هؤلاء فى التشريع مقيد بأن يكـون ما يصنعونه من التشريعات متفقا مع نصـوص الشريعـة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقييد حقهم فى التشريع على هذا الـوجـه يجعل حقهم مقصورا على نوعين من التشريع :

(أ) تشريعـات تنفيذية : يقصـد بها ضمان تنفيذ نصـوص الشريعـة الاسـلامية ، والتشريع على هذا الـوجـه يعتبر بمثابة اللوائـح والقـرارات التى يصـدرها الوزراء اليوم كل فى حدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين الوضعية .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة العامة ، وهذه التشريعات

لاتكون الا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة

ويشترط فى هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شىء متفقا مع مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية ، والا كان باطلا بطلانا مطلقا ، فليس لاحد أن ينفذ وليس لاحد أن يطيعه .

ويمارس الامام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك فى حدود الشورى وبقيودها التى سبق بيانها ، فاذا ماانتهت بهم الشورى الى اقرار تشريع مااستقل الامام بتنفيذه ، لانه هو القائم على سلطة التنفيذ .

**ثالثا ـ السلطة القضائية**

مهمة هذه السلطة هى توزيع العدالة بين الناس والحكم فى المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها والولاية على فاقدى الاهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر فى الاوقاف وأموالها وغلاتها الى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

والاسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانا فى قضائهم ، وأن يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن

الهوى وأن يسووا بين الناس جميعا : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ( النساء : ٥٨ ) ، ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين النـاس بالحق ولاتتبع الهـوى فيضلك عن سبيـل الله ﴾ ( ص : ٢٦ ) ، ﴿ يأيهـا الـذين آمنـوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ ( النساء : ١٣٥ ) .

وتـاريخ القضـاء الاسـلامى قاطع فى أن القضاة كانوا دائما مستقلين فى عملهم لاسلطان لأحد عليهم الا الله ، ولايخضعون فى قضائهم الا لما يقضى به الحق والعدل .

من ذلك أن ابراهيم بن اسحق قاضى مصر سنة ٢٠٤ هـ اختصم اليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع الى الوالى فأمره الوالى أن يتوقف فى تنفيذ الحكم ، فجلس القاضى فى منزله حتى ركب اليه الوالى وسأله الرجوع الى عمله ، قال لاأعود الى ذلك المجلس أبدا ، ليس فى الحكم شفاعة .

ووقـع بين أم المهـدى وبـين أبى جعفر المنصور خصومة ، فتحـاكما الى غوث بن سليمان قاضى مصر ، فحكم لصالح أم المهدى ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس فأخرجه الوالى من المحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس فى بيته فلما طلب منه الوالى الرجوع لعمله قال لا حتى يعود الجندى الى المحبس .
ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب فى خلافته ، وقضى ضد على بن أبى طالب فى خلافته ، وكلاهما ترافع اليه وهو يعتقد أنه على حق ، والامثلة من هذا النوع كثيرة جداً .

والامـام هو الذى يولى القضاة بصفته نائبا عن الامة ، وله الاشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولايعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الامام ، وانما يعتبرون نوابا عن الامة ، ولذلك لايعـزلـون عن عملهم بمـوت الامام أو عزله ، كما أن الامام لايملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل .

وعـلى هذا الاسـاس يعتـبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الامة ، واذا كان الاشراف على هذه السلطة للامام فانما يشرف عليها بصفته نائبا عن الامة .

ويلاحظ أن التقاليد الاسلامية جرت من أول عهد الاسلام على أن يباشر رئيس الدولة القضاء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون ، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون ، ثم انتهى الامر الى

ترك القضاء للقضاة المختصين به ، ولعل ذلك راجع الى عدم المام الخلفاء بالفقه أو عدم مرانهم على القضاة .

**القضاء وشرعية القوانين**

ويوجب الاسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ، وان لا يحكموا الا بما أنزل الله ، وربما هو تطبيق لمبادىء الاسلام العامة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ ( المائدة : ٤٨ ) . وقوله ﴿ **وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك** ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) .

ويحرم الاسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ماأنزل الله ، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافرا ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ( المائدة : ٤٤ ) .

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التى يطلب اليهم تطبيقها ، فان كانت شرعية طبقوها والا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة ولا تكون القوانين شرعية الا اذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقا لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

وبذلك سبق الاسلام القوانين الوضعية بحوالى ثلاثة عشر قرنا فى تقرير نظرية شرعية القوانين أو مانسميه اليوم فى عرفنا القانونى بنظرية دستورية القوانين .

### رابعا ـ السلطة المالية

ولقد أوجد الاسلام من يوم انشاء الدولة الاسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله الا فى هذا القرن ، تلك هى السلطة المالية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالا يستقلون بأمر القضاء . وعمالا يستقلون بأمر الادارة ، وعمالا يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء فى كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقى منها نقل الى بيت المال .

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفىء والغنيمة ، وكان المال الذى يجمع من هذه المصادر يوزع طبقا لما جاء فى كتاب الله وعلى ماجرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وماكان من حق الجميع أرسل الى بيت المال ليوزع على الجميع وليأخذ كل منه بنصيب حتى لقد فرض عمر فى بيت المال فروضا شهرية لكل رجل ولكل امرأة ولكل كبير وصغير ، بل أنه

فرض لكل طفل يولد بمجرد ولادته ، وظلت هذه الفروض قائمة فى بيت المال زمنا طويلا .

ولقد كان عمر بن الخطاب يحلف على ايمان ثلاث يقول : « والله ماأحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد ، ووالله مامن المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » .

واذا كان عمر قد ميز بالسابقة والقدم فى الاسلام ، فميز المهاجرين على الانصار وأصحاب بدر على غيرهم وهكذا ، الا أنه رأى أخيرا أن يعدل عن هذا التمييز ويعود الى ما كان يفعله أبو بكر من التسوية بين الجميع .

وكان أبو بكر وعلى يسويان بين الناس فى قسمة المال العام ، أما عثمان فكان على ماكان عليه عمر من المفاضلة والتمييز ، وكان ابو بكر يقسم بين الحر والعبد ، أما عمر فمنع العبيد اجتهادا لانهم لاملك لهم ، على أن الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الأمة ولا فرق بين الأمة والعبد .

والتسوية أقرب الى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، فقد سأله سعد بن مالك قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنتصرون الا بضعفائكم » .

أما اعتبار المال مال الله ليس أحد أحق به من غيره فهو قوله صلى الله عليه وسلم « ماأعطيكم ولاأمنعكم انما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وعن الرسول أخذ عمر مقالته ، وعنه قال على بن ابى طالب مأأثر عنه : « الا إن مفاتيح مالكم معى الا وانه ليس لى أن آخذ منه درهما دونكم » .

والامام بصفته نائبا عن الامة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية ، ويوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ، ولكنهم يعتبرون نوابا عن الامة لاعنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، فما يعزلون بموت الامام ولا يجوز له عزل أحدهم الا بسبب يوجبه ، ومما يؤثر فى هذا الباب أن خازن بيت المال فى عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان انك خازن فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون فى عملهم ليس لأحد عليهم سلطان الا ماجاء به القرآن والسنة ، فهو رائدهم يتبعونه ويلتـزمـونـه . وعـلى هذا جرى العمـل حتى انحـرف الحكام بالاسلام عن طريقه وحرفوا أحكامه .

والاموال التى تحصل محدودة النسب معلومة المقادير فى الأموال العـادية ، ويمكن زيادتهـا فى الأموال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائمين على السلطة المالية أو للامام وهو المشرف عليهم أن يتصرفوا بأى حال فى هذه الاموال الا فى الوجوه التى حددها الاسلام ، وليس لهم أن يأخذوا منها لانفسهم أكثر من مرتباتهم التى تحدد لهم فى حدود حاجتهم المختلفة وفى حدود قول الرسول : « من كان لنا عاملا فليكسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكن » قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وفى حدود قول الرسول : « من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

**خامسا ـ سلطة المراقبة والتقويم**

هذه هى سلطة الامـة جمعاء فى مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الامة فى القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة للامة من وجهين :

أحدهما : أن الامة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الامة من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ ( آل عمران : ١١٠ ) ، ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ ( آل عمران : ١٠٤ ) .

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى الى الفساد فقال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره مااستطاع لذلك سبيلا ، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجزأن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه : « ومن رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الايمان » .

وثانيهما : أن الامة هى مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابا عنها ، وبها يلزم الله الحكام من الرجوع الى الأمة واستشارتها فى كل أمور الحكم والتزام مايراه ممثلوها : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾

( آل عمــران : ١٥٩ ) ، ﴿ وأمــرهــم شورى بيــنهــم ﴾
( الشورى : ٣٨ ) .

واذا كانت الامة هى مصدر سلطان الحكام ، وكان الحكام نوابا عنها ، فللأمة أن تراقبهم فى كل اعمالهم ، وأن تردهم الى الصواب كلما أخطئوا ، وتقومهم كلما أعوجوا .

وسلطة الامة فى مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل ، فالنصوص التى جاءت بها قاطعة فى دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وانكرسلطان الامة الا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الامــة يسلبــونها حقــوقهــا ، وينكــرون سلطانها ، ويستعلون عليها ومافعلوا ذلك وما جرأهم عليه الا سكوت الامة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها فى الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها .

ولقد ولى ابو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكــان أول ماتفــوه به هو اعترافه بسلطان الامة عليه وحقها فى تقويم اعوجاجه . خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : « أيهــا النــاس قد وليت عليكم ولست بخـيركم إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى » .

وولى عمر الحكم فكان يقول فى خطبة : « من رأى فى اعوجاجا فليقومه » حتى قال له أعرابى : والله لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

وكان عثمان يقول : « إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى القيد فضعوا رجلى فى القيد »

وكان أول ماقاله على : « إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم . ألا إنه ليس لى أمر دونكم » .

بل كان عليه صلحاء الامة فى العصور الاولى فما كانوا يتأخرون فى الدفاع عن حقوق الامة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة .

كان عمر بن الخطاب ورجل كلام فى شىء فقال له الرجل اتق الله ياأمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه فليقلها لى نعم ما قال . لاخير فيكم اذا لم تقولوها لنا ، ولاخير فينا اذا لم نقبلها منكم .

وصعد عمر المنبر يوما وعليه حلة والحلة ثوبان ، فقال أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان لانسمع . فقال عمر ولم ياأبا عبد الله ؟ قال إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة ، فقال لاتعجل ياأبا عبد الله ، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد فقال ياعبد الله بن عمر فقال لبيك ياأمير المؤمنين . . قال نشدتك الله

الثوب الذى ائتزرت به هو ثوبك ؟ قال اللهم نعم . فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له : يامعاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولاكد أمك . فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن ابا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل » وانى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدى ولامن كد ابى فهلموا الى عطائكم .

وأدخل ابو سفيان الثورى على أبى جعفر المنصور ، فقال له أرفع الينا حاجتك ، فقال اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك ، فقال انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع الينا حاجتك ، فقال حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما وأرى هاهنا أموالا لاتطيق الجمال حملها ، ثم خرج .

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة الا بما للامة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وماقبل منهم الخلفاء هذا التحدى وماستجابوا لهم الا لعملهم أن للامة سلطانا ، وأن عليهم أن يطأطئوا رءوسهم لهذا السلطان .

* * *

# واجبات الامام وحقوقه

اذا اختار أهل الشورى إماما وبايعوه ، ثبتت له الامامة بالبيعة ، وثبوت الامامة له يلزمه واجبات يسأل عن أدائها ، ويجعل عليه مسئوليات لاحصر لها ، ولكنه فى الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الامة تظل قائمة ماقام الامام بواجباته ولم يقصر فى القيام على مسئولياته .

## واجبات الامام

تنحصر واجبات الامام على كثرتها فى واجبين احدهما اقامة الاسلام ، والاخر ادارة شئون الدولة فى حدود الاسلام .

واذا قلنا ان من واجب الامام ادارة الدولة فى حدود الاسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة فى حدود الشورى ، لان الاسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين فى كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثريتهم ان لم يجمعوا على رأى واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الامام فحصرها فى عشرة أشياء [1] :

(١) الاحكام السلطانية للفراء ص ١١ - والاحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ .

أحدهما : حفظ الدين على الاصول التى أجمع عليها سلف الامة أى : اقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصرى .

الثانى : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أى اقامة العدل بين الناس وتنفيذ الاحكام .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الاسفار آمنين ، أى نشر الامن فى الداخل .

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك . أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لايظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد . أى حماية الامن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمين .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

السابع : جباية الفىء والصدقات على ماأوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولاتقصير ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد العظماء فيما يفوضه اليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ليهتم بسياسة الامة وحراسة الملة .

هذه هى واجبات الامام كما حددها بعض الفقهاء وهى تدخل جميعا تحت واجبين اثنين هما اقامة الدين وادارة شئون الدولة فى حدوده .

## مسئولية الامام فى اداء واجباته

والامام فى ادائه لواجباته مسئول عن أخطائه واهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له ، فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته ومايرتكبه من جور أو عسف أو ظلم ، وهو فى هذا كله خاضع للنصوص العامة ، لان الاسلام سواء يسرى على هذا مايسرى على ذاك دون تمييز .

ويؤكد مسئولية الامام وعدم تميزه عن أى فرد آخر من أفراد الامة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالامير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه » وقوله « لايسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت الا

سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » وقوله « مامن عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة » وفى رواية « فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة » وقوله « مامن أمير يلى أمور المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه الا لم يدخل معهم الجنة » .

بل إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد أن مسئولية الامام اكثر من مسئولية اى فرد عادى وذلك ظاهر مما سبق ومن قولـه « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » وقوله « مامن أحد يكون على شىء من أمور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله فى النار » وقوله « مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لايفكه الا العدل » .

ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك ، أما لنا سمع وطاعة ؟ قال بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى شيئا من أمر المسلمين اتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا ، وان

كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا » فخرج عمر كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر قال مالى أراك كئيبا محزونا . قال مالى لاأكون كئيبا محزونا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وذكر الحديث ، قال أبو ذر أو ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قال : أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى أحدًا من المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وأن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى سوداء مظلمة » . فأى الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما قد أوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت [1] الله أنفه والصق خده بالارض ، أما أنا لا نعلم الا خيرا ، وعسى أن وليتها من لايعدل فيها أن لاتنجو من اثمها .

وعمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى كان يقول : لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سائلى عنها يوم القيامة . وهو الذى رآه على بن أبى طالب على قتب يغدو فقال له ياأمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال بعير ند من إبل الصدقة أطلبه فقال على لقد أذللت الخلفاء بعدك ، قال لاتلمنى ياأبا الحسن فوالذى بعث محمدا بالنبوة لو أن عناقا ذهبت بشاطىء الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة .

---

(١) جدع أنفه .

عمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى كان يهنأ بنفسه إبل الصدقة ، وهو الذى كان يقتص من نفسه ويقتص من عماله ، وهو الذى عزل أحد عماله لانه لايقبل ولده ، وهو الذى عزل احد قواده لانه انزل جنديا فى الماء يرتاد مخاضة ليجوز منها الجيش فمات الجندى من البرد ولم يترك عمر القائد حتى الزمه الدية .

عمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى لان قلبه فى الله حتى لهو ألين من الزبد ، واشتد قلبه فى الله حتى لهو أشد من الحجر ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . كان اذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللهم اعنى عليهما فان كل واحد يريدنى على دينى . وكلمته امرأته فى احدعماله فقال : ياعدوة الله وفيم أنت وهذا انما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين . وأرسل اليه عامله على اذربيجان سفطين من الخبيص فلما ذاقه وجد شيئا حلوا ، فقال للرسول أكل المسلمين يشبع من هذا فى رحله ؟ قال لا ، قال أما لا فارددهما ، ثم كتب الى عامله : أما بعد فانه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين مما تشبع منه فى رحلك ، وأرسل الى امرأة بلغه أن الرجال يتحدثون عنها ، فلما جاءها الرسول ضربها المخاض من الخوف فألقت غلاما ، فوداه عمر لا من بيت المال وانما من مال عاقلته .

والقاعدة فى الشريعة ان الامام يقتص منه فى كل ما تعمده من جور فجار به على الناس ، فاذا قتل انسانا قتل به واذا قطع انسانا قطع به سواء باشر الفعل كأن ضربه بسيف أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلما بالقتل أو القطع .

ولكن الامـام لايسـأل جنـائيا اذا أدى عمله طبقـا للحدود المرسومة للعمل ، أما اذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائيا عن عمله اذا كان يعلم أن لاحق له فيه ، أما اذا حسنت نيته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه اتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

وكما يسأل الامام عن عمده يسأل عن خطئه ، لكنهم اختلفوا فى ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الامام وعاقلته لأنه ضمان وجب بخطئه فمسئوليته عنه كمسئولية أى مخطىء ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ فى بيت المال لأن خطأ الامام يكثر فلو وجب الضمان فى ماله ومال عاقلته لأجحف بهم فضلا عن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه [1] .

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ـ المهذب جـ ٢ ص ٢٢٨ ـ الام جـ ٦ ص ١٧٠ ، ١٧١ ـ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٢ ـ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

## حقوق الامام

وللامام حقان فى مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثانى حق له فى مال المسلمين .

## حق الامام على الناس

وحق الامام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وانما هو مقيد بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) . فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ماأنزل الله بدليل أن مايتنازع فيه يرد الى أمر الله ورسوله ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ماأنزل الله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ماجاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال « انما الطاعة فى المعروف » وقال « السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال « أنه سيلى أمركم من بعدى رجال يفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بى

إذا أدركتهم قال : ليس ياأبن أم عبد طاعة لمن عصى الله ـ قالها ثلاث مرات » .

وهكذا قطع القرآن والسنة فى أن طاعة أولى الأمر لاتجب الا فى طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيها يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

## حق الامام فى مال المسلمين

عرفنا أن الامام نائب عن الامة ، والنيابة لاتقضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرا على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الامام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤى أن يفرض للامام من بيت مال المسلمين مايقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التى تقسم بين الجميع كنصيبه فى الفىء وحقه من العطاء .

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة يختص نفسه بشىء من الأموال العامة مقابل تفرغه لشئون الدولة ، وكان يكتفى بما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير ، بل كان لايستبقى من هذا الفىء لنفسه وأهله الا القليل ، أما الباقى فينفقه فى سبيل الله وعلى ذوى الحاجة وماعرض له محتاج الا آثره على نفسه ، تارة بطعامه وتارة بلباسه ، بل كان ينفق مافى يده وهو وأهله فى حاجة اليه .

ولما ولى أبو بكر مكث ستة أشهر يدير شئون الدولة ويقوم بعمله الخاص وهو التجارة التى كان يزاولها قبل أن يكون خليفة ، ثم رأى أن أمور الناس لاتصلح مع التجارة ، وأنه مايصلحهم الا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم ، فحدث المسلمين وحدثوه فى ذلك ، ورأوا أن يتفرغ لشئون الدولة ، فقال لهم لابد لعيالى مما يصلحهم ، ففرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم وهو مايقوم بحاجته وحاجة عياله مقابل تفرغه لشئون الدولة ، ولكن لماحضرته الوفاة ، قال لأهله انظروا كم انفقت منذ وليت من بيت المال فأقضوه عنى ، فوجدوه ثمانية آلاف درهم ، فأمر بأن يعطى بيت المال أرضا يملكها مقابل ماأخذه من المال .

وقال لابنته عائشة عند موته : انا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ، ولكننا قد أكلنا جريش طعامهم ولبسنا خشن ثيابهم ، وليس عندنا من فىء المسلمين الا هذا العبد وهذا البعير وهذا القطيفة ، فاذا مت فابعثى بالجميع الى عمر . فلما مات بعثته الى عمر ، فجعل يبكى ويقول : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ، وعرض عبد الرحمن بن عوف على عمر أن يرد هذه الأشياء على عيال أبى بكر ، فقال : والذى بعث محمدا لايكون هذا فى ولايتى ولايخرج أبو بكر منه وأتقلده أنا .

فهذا أبو بكر يعمل للمسلمين ستة أشهر بلا مقابل ، وسنة وأربعة أشهر بمقابل يرده عند وفاته ، وهذا عمر يرفض أن يمنح

عيال أبى بكر عبدا وقطعة قطيف مر أبو بكر بردها لبيت المال ، ولو كان غير أبى بكر من حكام هذا الزمان لأتخم نفسه ثروة فى ولايته ، ولو كان غير عمر من حكام هذا الزمان لمنح عيال سلفه معاشا أو أقطعهم اقطاعا .

ثم يلى عمر أمر المسلمين بعد أبى بكر فيمكث زمانا لايأكل من مال المسلمين شيئا حتى دخلت عليه فى ذلك خصاصة ، فأرسل الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسى بهذا الأمر فما يصلح لى منه ؟ فقال عثمان : كل وأطعم ، وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال على : ماتقول أنت ؟ قال غداء وعشاء . فأخذ عمر بما قال على ، وفى رواية أخرى ان عليا قال له ليس لك فى هذا المال الا ما أصلحك وأصلح أهلك بالمعروف ، فقال عمر : القول ماقاله ابن أبى طالب .

وتساءل البعض ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله أى مال الدولة فسمع عمر فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ، تحل لى حلتان حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ، وماأحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولاأفقرهم ، ثم انا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ماأصابهم ، وقال أيضا لايحل لى من هذا المال الا ماكنت آكلا من صلب مالى .

وكان عمر يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله وأنفق فى حجته ثمانين ومائة درهم .

وكان يقول : انى انزلت مال الله أى مال الدولة منى بمنزلة مال اليتيم ، فان استغنيت عففت عنه ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، وكان ينظر فى هذا الى قوله تعالى : ﴿ **ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ ( النساء : ٦ ) .

وجىء لعمر بمال فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين ، فجاءت فقالت : ياأمير المؤمنين حق أقربائك من هذا المال ، قد أوصى الله بالأقربين . قال : يابنية حق اقربائى فى مالى ، وأما هذا ففىء المسلمين ، غششت أباك ونصحت أقرباءك ، قومى فقامت تجر ذيلها .

ورأى عمر فى سكة من سكك المدينة صبية تطيش على وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى ، فقال عمر ياويحها يابؤسها من يعرف هذه منكم ؟ فقال عبد الله بن عمر أو ماتعرفها ياأمير المؤمنين ؟ قال لا ومن هى ؟ قال هذه احدى بناتك هذه فلانة بنت عبد الله بن عمر ، قال ويحك وما صيرها الى ماأرى ؟ قال منعك ماعندك قال و منعى ماعندى منعك أن تطلب لبناتك مايكسب الأقوياء لبناتهم ؟ إنه والله مالك عندى غير سهمك فى المسلمين وسعك أو عجز عنك ، هذا كتاب الله بينى وبينكم .

وكان عمر يقول : ان الله جعلنى خازنا لهذا المال وقاسمه بل الله يقسمه .

ويقول : مامثلى ومثل هؤلاء الا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم الى رجل منهم فقالوا له أنفق علينا ، فهل له أن يستأثر منها بشىء ؟ قالوا لا ياأمير المؤمنين قال فكذلك مثلى ومثلهم .

ولم يكن أبو بكر وعمر فيها فعلا مبتدعين وحاشاهما أن يفعلا ، وانما كانا فيها فعلا متبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعاملين بسنته ، وبما جاء من عند ربه ، ذلك أن الاسلام جعل الاستخلاف فى الارض والاستخلاف فى الحكم أمانة .

﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان** ﴾ ( الأحزاب : ٧٢ ) . وقد أمر الله المسلمين بأداء الأمانات الى أهلها ، وليس ثمة أمانة كالحقوق ، ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** ﴾ ( النساء : ٥٨ ) . وحرم عليهم خيانة الله ورسوله بعصيان أمر الله ، كما حرم عليهم خيانة أماناتهم فى الحكم والعدل وغير ذلك ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم** ﴾ ( الأنفال : ٢٧ ) . كذلك حرم الله على المسلم أن يغل ، والغلول هو الأثره على الناس ، أو عدم القسمة بالعدل ، أو

الخيانة ﴿ **وماكان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون** ﴾ ( آل عمران : ١٦١ ) . ولقد قامت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم على العدل بين النـاس ﴿ **وأمرت لأعدل بينكم** ﴾ ( الشورى : ١٥ ) . وجعل الله من سيرة رسوله فى الناس أسوة حسنة لهم ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ ( الأحزاب : ٢١ ) . ومايعدل بين الناس ولايكون لهم أسوة حسنة من يؤثر نفسه عليهم ، أو يميز بعضهم على بعض .

واذا كان الحكم امانة وكان على الحاكم أن يؤدى أمانته فلا يخون النـاس ولايؤثر نفسه بشىء دونهم ، وكان عليه أن يعدل بينهم فى كل شىء ، وأن يتأسى بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير بمثلها فى الناس ، اذا كان هذا من واجب الحكام فما فعل أبو بكر وعمر الا أنهما أديا ماأوجبه الله عليهما ، وتأسيا بسيرة الله وتابعا فعله .

وعمل الرسول وقوله فى الأموال العامة معروف مشهور ، فعن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسـوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنته وفى لفظ يحبس لأهله قوت سنتهم ، ويجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » .

وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماأعطيكم ولاأمنعكم انما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ويحتج بهذا الحديث في أن الفيء مال عام جعلت قسمته للرسول على الوجه الذي أراه الله .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوزان أن النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال « ياأيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولاهذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط » .

ويروى عن على بن أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحل للخليفة من مال الله الا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدى الناس » .

فالامام ليس له من مال الدولة الا ما يسد حاجته ومايصلح عياله ، ومازاد على ذلك فهو خيانة وغلول .

وقد يكون أحد الائمة كثير العيال فيحتاج الى أكثر مما يحتاجه

غيره ، ولكن هذا وذاك لايصح أن يأخذ أكثر مما يسد حاجته وحاجة عياله ، فقد كان أبو بكر يأخذ ستة آلاف درهم فى العام ، وكان عمر يأخذ كل يوم درهمين على كثرة الأموال العامة فى عهد عمر وازدياد الفىء أضعافا مضاعفة .

على هذا الهدى سار الائمة المهدبون وبه تمسكوا ، فهذا على ابن أبى طالب يموت وهو خليفة المسلمين فما يترك صفراء ولابيضاء كما قال ابنه الحسن الا ثمانى مائة أو سبعمائة درهم أرصدها لخادمه . ولقد كان على وهو خليفة يلبس إزارا غليظا اشتراه بخمسة دراهم ، وكانت حمائل سيفه من الليف ، وعرض سيفه للبيع ليشترى لنفسه ازارا ، وكان يقول : من يشترى منى هذا السيف ؟ فوالذى خلق الحبة لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عندى ثمن ازار مابعته .

وماكان المال بعيدا عن على بن أبى طالب لو حرص على المال ، فقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع ، ويعرض سيفه للبيع ليشترى به إزارا ، فى حين أن الايراد اليومى للأموال التى تصدق بها وأوقفها صدقة جارية على الفقراء يبلغ أربعة آلاف دينار .

وماكان المال بعيدا عن على لو رضى أن يمد يده للأموال العامة ، ويأخذ منها حاجته ( كما فعل من سبقه من الخلفاء ) ولكنه حرم على نفسه ذلك يوم بويع بالخلافة حيث قال : « الا وانه ليس لى أمر دونكم ، الا ان مفاتيح مالكم معى ، ألا انه ليس لى أن آخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد » ، وكما حرم على نفسه أن يأخذ شيئا من المال العام ، فإنه حرم على نفسه أن يبقى على شىء من ماله الخاص ، فقد كانت يده تمتلىء بماله الخاص فينفقه كله فى سبيل الله ، وعلى الفقراء ، ولايبقى لنفسه الا ما دون الكفاف .

وجاء عمر بن العزيز خليفة على المسلمين ، فلم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئا ولم يرزأه حتى مات ، بل قد رد عمر كل ماكان يملكه قبل أن يكون خليفة الى بيت مال المسلمين ، ولم يترك لنفسه الا عينا بالسويداء كان استنبطها بعطائه ، فكان يأتيه من غلتها كل سنة مائة وخمسون دينارا أو أقل أو أكثر ، وكان أكثر طعامه العدس ، ولم يكن له الا ثوب واحد ، وبلغ من ورعه أنه كان يطفىء شمعة بيت المال اذا ماانتهى من عمل الدولة ويجلس فى سراجه الخاص ورفض أن يتوضأ أو يغتسل بماء ساخن على حجر مطبخ بيت المال الا بعد أن دفع ثمن الحطب كله ، بالرغم من أن صاحب المطبخ أخبره أن الماء سخن على حجر لو ترك لخمد حتى يصير رمادا .

ونخرج مما سبق بأن الامام اذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين الا بمقدار مايأخذ أى فرد آخر ، فاذا كان ماله لايكفى حاجته أخذ من بيت المال ماينقصه ، وان لم يكن له مال أصلا أخذ من بيت المال مايقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولاأفقرهم .

***

# حقوق الأفراد فى الاسلام

قرر الاسلام من يوم نزوله حقوقا للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد أن أتى بها الاسلام بثلاثة عشر قرنا تقريبا ، وهذه الحقوق يقصد منها رفع مستوى الأفراد ، وتمكينهم من المشاركة فى العمل لخير الجماعة واسعادها ، والاحتفاظ للفرد بكرامته الانسانية ، وتنمية مواهب الأفراد ، ومساعدتهم على استغلال قواهم العقلية والجسمانية .

وأهم الحقوق التى قررها الاسلام للأفراد هى المساواة ، والحرية .

**المساواة :**

يقرر الاسلام المساواة بين البشر جميعا ويفرضها على المسلمين فرضا فى قوله تعالى : **﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** ( الحجرات : ١٣ ) . وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » وقوله « ان الله قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم » .

ويلاحظ على هذه النصـوص أنها فرضت المسـاواة بصفـة مطلقـة ، فلا قيود ولا استثنـاءات ، وأنها فرضت المساواة على الناس كافة أى على العالم كله ، فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لسيد على مسود ، ولا لحاكم على محكوم .

وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ، ولاتفاضل اذا تساوت الاصول وانما مساواة ، وهذا هو قول الرسول يذكر الناس أنهم جميعا ينتمون لرجل واحد فهم إخـوة متسـاوون ، ويشبههم فى تسـاويهم بأسنـان المشط الواحد ، وما تفضل سن المشط سنه الاخرى بحال .

واذا كان البشر أبنـاء رجـل واحـد وامرأة واحدة فان وحدة أصـلهـم ترشحـهـم الى المسـاواة فى حقـوقهم وواجبـاتهم ومسئولياتهم ، فلا فضل لرجل على رجل كما يفضل اليوم أبناء انجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين ، ولا فضل لابيض على أسود كما يفضل اليوم الامريكى الأبيض على الامريكى الأسود ، ولا فضل لجنس على جنس كما ادعت المانيا وغيرها أفضليتها على سائر الاجناس .

وجميع المسلمين على اختلاف الوانهم وثقافتهم وبلادهم سواء

أمام الاسلام ، فحقوقهم الشرعية واحدة ، وواجباتهم واحدة ، وهم متساوون أمام الدولة ، وأمام القضاء ، وليس لاحدهم من الحقوق أكثر مما للآخر ، ولا يلزم أحدهم بواجبات أكثر مما يلزم به غيره لو كان فى مركزه .

ويسوى الاسلام بين المسلمين والذميين فى كل ما كانوا فيه متساوين ، ولا يختلف الذميون عن المسلمين الا فيما يتصل بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لامساواة فيه ، لان معنى المساواة هو حمل المسلمين على مايتفق مع عقيدتهم وحمل الذميين على مايختلف مع عقيدتهم والقاعدة فى الاسلام أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، مع تركهم وما يدينون حيث ﴿ **لااكراه فى الدين** ﴾ ( البقرة : ٢٥٦ ) .

واذا كان الاسلام يترك الذميين وما يدينون وينزلهم فيما عدا ذلك منزلة المسلمين ، فمعنى هذا أن اليهود والمسيحيين فى أرض الاسلام يكادون لا يخضعون فى الحقيقة الا لاحكام دينهم ، ذلك أنه من أصول الاسلام الايمان بكل الرسالات والكتب السابقة : ﴿ **قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾ ( البقرة : ١٣٦ ) . وماجاء القرآن الا مصدقا لما

سبقـه من الكتب ومهيمنا عليها ﴿ **وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصـدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ ( المائدة ٤٨ ) . فاذا ترك الذميون وما يدينون فيما يخالف الاسـلام وطبق عليهم حكم الاسـلام فى كل الـذى لايدينـون به ، فما حكمـوا الا دينهم ومـا حكم عليهم بغـير شريعتهم ، وهم فى هذا لا يختلفون عن المسلمين الذين يحكمون الاسـلام فى كل ماشجـر بينهم ، كلا الفريقين يحكم دينه ولا يخضع لما يخالف شريعته . وتلك هى المساواة التى مابعدها مساواة .

## الحرية

وجاء الاسلام معلنا حرية الأفراد فى أروع مظاهرها ، فأعلن حرية التفكـير ، وحـرية الاعتقـاد ، وحـرية القـول ، وحـرية العلم ، وحرية التملك .

## حرية التفكير

جاء الاسـلام معلنا حرية التفكير محررا العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعيا الى نبذ كل مالا يقبله العقل ، ولقد قامت الـدعـوة الاسـلامية نفسها على اساس العقل ، فالقرآن يعتمد فى اثبات وجود الله ويعتمد فى اقناع الناس بالاسم على استثـارة تفكـيرهم ، وايقاظ عقولهم ، فيدعوهم الى التفكير فى

خلق السموات والأرض ، وفى خلق أنفسهم ، ويدعوهم الى التفكير فيها تقع عليه أبصارهم ، وماتسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك الى معرفة الخالق ، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والاوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيها يتركون وما يدعون ، ويصف من كانوا كذلك بأنهم كالانعام بل أضل سبيلا من الأنعام .

ونصوص القرآن صريحة فى تقرير هذه المعانى واقرأ ان شئت قوله **﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾** ( سبأ : ٤٦ ) ، **﴿ أو لم يتفكروا فى أنفسهم ماخلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى ﴾** ( الروم : ٨ ) ، **﴿ ومايذكر الا أولو الألباب ﴾** ( آل عمران : ٧ ) ، **﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾** ( البقرة : ١٧٠ ) ، **﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾** ( الحج : ٤٦ ) ، **﴿ ولقد**

**ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** ﴾ ( الأعراف : ١٧٩ ) .

**حرية الاعتقاد**

وشريعة الاسلام هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد ، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى آخر الحدود . فكل انسان طبقا للشريعة الاسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها .

وكانت الشريعة الاسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة ، فلم تكتف باعلان هذه الحرية ، وانما اتخذت طريقين :

**أحدهما** : الزام الناس أن يحترموا حق الغير فى اعتقاد مايشاء وفى تركه يعمل طبقا لعقيدته ، فان كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى ولبيان وجه الخطأ فان قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج ، وان لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولاتهديده ، واقرأ هذا المعنى صريحا فى قوله تعالى : ﴿ **لااكراه فى الدين** ﴾ ( البقرة : ٢٥٦ ) ، وقوله : ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ ( يونس : ٩٩ ) .

**الثانى** : الزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته ، وأن لايقف موقفا سلبيا ، فاذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر الى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من اعلان مايعتقد ، فان لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب اثما عظيما ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا** ﴾ ( النساء : ٩٧ - ٩٩ )

## حرية القول

جعلت الشريعة الاسلامية حرية القول حقا لكل انسان ، بل جعلت القول واجبا على المسلم فى كل مايمس الاخلاق والمصالح العامة والنظام العام ، وفى كل ماأوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ( آل عمران : ١٠٤ ) .

واذا كان لكل انسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقد ، فان حرية القول ليست مطلقة ، وانما

هى مقيدة بأن لايكـون ما يكتب أو يقال خارجا على نصوص الشريعة وروحها .

ولقـد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدت فى الـوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التى تمنع من العدوان واساءة الاستعمال ، وكان أول من قيدت حريته فى القول محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو رسول الله الذى جاء مبشرا بالحرية وداعيا لها ، ليكون قوله وعمله مثلا يحتذى ، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعفى أحـد من هذه القيود اذا كان رسول الله من قيد بها على ماوصفه به ربه من قوله : ﴿ **وانك لعلى خلق عظيم** ﴾ .

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس ، وأن يدعوهم جميعا الى الايمان بالله وأن يحاج الكفـار والمكذبين ، ويخاطب عقولهم وقلوبهم ، ولكن الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على اطـلاقهـا ، فرسم له طريق الـدعـوة ، وبـين له منهاج القول والحجاج ، وأوجب عليه أن يعتمد فى دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة : ﴿ **ادع سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ : ( النحل : ١٢٥ ، وأمره أن يعرض عن الجاهلين : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ ( الأعراف : ٩٩ ) ، وأن لايجهر بالسوء من القول ﴿ **لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم** ﴾ ( النساء : ١٤٨ ) ، وأن

لا يسب الذين يدعون من دون الله **﴿ ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾** ( الأنعام : ١٠٨ ) .

وحرية القول فى هذه الحدود تعود على الأفراد والأمم بالنفع ، وتؤدى الى نمـو الاخاء والاحترام بين الأفراد والهيئات ، وتجمع الكلمة على الحق ، وتجعل الجماعة فى حالة تعاون دائم ، وتقضى على النعـرات الشخصية والـطائفية . . وهذا كله ينقص العالم اليوم أو يبحث عنه العالم فلا يهتدى اليه .

## حرية التعليم

ولا يكتفى الاسلام بأن يقرر حرية التعليم ، بل يجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فى قوله تعالى : **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾** ( التوبة : ١٢٢ ) ، وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقوله أيضا : « اطلبوا العلم ولو بالصين » .

ولقد رفع الاسلام من قدر العلم مالم يرفع من شىء آخر ، فقـال جل شأنه : **﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجـات ﴾** ( المجـادلـة : ١١ ) ، وفـرق الله بين العالم والجاهل بالعلم وحده فى قوله : **﴿ هل يستوى الذين يعلمون والـذين لايعلمـون ﴾** ( الـزمر : ٩ ) ، وجعل الاسلام العلم

وسيلة لمعرفة الله وخشيته ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ( فاطر : ٢٨ ) ، ولمعرفة حقائق الأشياء والأفعال ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ﴾ ( العنكبوت : ٤٣ ) ، بل جعل الاسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله : ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم ﴾ ( الأعراف : ٥٢ ) ، بل هو ﴿ آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ ( العنكبوت : ٤٩ ) .

واعتبر الاسلام العلم طريقا للخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده » ، واعتبر العلماء ورثة الانبياء ، فوضعهم فى أسمى المراتب ، اذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، وذلك قول الرسول : « العلماء ورثة الانبياء » .

واذا كان الاسلام قد جعل طلب العلم فريضة ووضع العلم هذا الموضع السامى فقد أصبح من واجب كل فرد أن يتعلم ما استطاع للعلم سبيلا ، ووجب على الحكومة الاسلامية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين الجميع منه . ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم للحكومة الاسلامية كل هذا يوم جعل فداء الاسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عددا من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة .

## حرية التملك

وقد أطلق الاسلام الحرية للبشر فى أن يتملكوا ما يشاءون من العقار والمنقول والأشياء ذات القيمة فى حدود نظرية الاسلام فى ملكية المال ، فلكل انسان أن يملك أى قدر شاء من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها على أن لا يكون له الا ملكية الانتفاع بها ، وعلى ان ينتفع منها بقدر حاجته فى غير سرف ولاتقتير ، وعلى أن يؤدى ما يوجبه الاسلام للغير فى المال من حقوق على الوجه الذى بينا فى صدر هذا الكتاب .

***

# وحدة الأمة الاسلامية

جعل الاسلام المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف ألوانهم والسنتهم ﴿ **أن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ ( الأنبياء : ٩٢ ) ، ﴿ **وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾ ( المؤمنون : ٥٢ ) ، وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية القرآن ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٣ ) وحرم عليهم التنازع وبين لهم أنه يفضى الى الاخفاف والضعف ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ ( الانفال : ٤٦ ) ، وحذرهم من أن يؤدى بهم الخلاف الى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٥ ) ، وأوصاهم اذا تنازعوا فى شىء أو اختلفوا فيه أن يردوه الى الله والى ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويأخذو فيه بحكم الله وحده ، فيقضى بذلك على الخلاف والنزاع ، وتبقى الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، ولايكون للاهواء والاغراض من سبيل على المسلمين ﴿ **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) ﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** ﴾ ( الشورى : ١٠ ) .

ولقد صنع الاسلام للوحدة الاسلامية كل مايقتضيه

التـوحيد ، واقـام الوحدة على دعائم ثابتة دائمة لايتطرق اليها الخلل مادام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربهم .

وحد الاسلام بين المسلمين جميعا بما أوجب عليهم من الايمان برأى واحد ، والخضوع لاله واحد ، واتباع كتاب واحد ، وشرع واحد ، وبما جعل للامة الاسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد ، وتفكير واحد ، ونهج واحد ، وبما طبع عليه المسلمين من آداب واحدة ، وسياسة واحدة ، وسلوك واحد ، وأمر لايختلف على أصوله اثنان .

وآخى الاســلام بعـد ذلـك بين المسلمـين ، وأقـام المجتمـع الاسلامى على أساس متين من الأخوة الاسلامية ﴿ **انما المؤمنون اخـوة** ﴾ ( الحجرات : ١٠ ) ، ﴿ **فأصبحتم بنعمته اخوانا** ﴾ ( آل عمران : ١٠٣ ) ، تلك الاخوة الاسلامية التى تربط بين المسلمـين ، وتـوحـد اتجـاهاتهم ، وتقوى صفوفهم ، وتجعلهم أصلا للتعاون والتضامن والبر والتراحم .

وفـرض الاسلام على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وطـاعـة الله ، وحـرم عليهم أن يتعـاونـوا على أثم أو عدوان ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ ( المائدة ـ ٢ ) .

وجعل الاسلام المسلمين متضامنين فى الدعوة الى الخير ، وعمل الخير ، والأمر بالطاعات ، والنهى عن المحرمات وتغييرها ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ( آل عمران : ١٠٤ ) ، ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم** ﴾ ( التوبة : ١٢٢ ) .

وجعل الاسلام المسلمين متضامنين فى كل مايصيبهم من خير ومـايحيق بهم من شر ، حتى لقد اعتبرهم كالبنيان يشد بعضه بعضـا ويمسـك البعض الآخر أن يميل أو يقع ، بل اعتبرهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـد بعضـه بعضـا » وقوله : « مثل المؤمنـين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منـه عضـو تداعى له سائـر الجسـد بالسهر والحمى » وقوله : « المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله » .

وألزم الاسلام كل مسلم أن يحفظ أخاه المسلم ، فلا يضيعه ولايظلمه ، ولايتهاون فى أمره ولايخذله ، ولا يحقره ، كما ألزم كل مسلم أن يعين أخاه المسلم وأن يرحمه .

وأن يكون فى حاجته وأن يستر عليه ، وأن يحوطه من ورائه ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » وقوله : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايحقره ، التقوى ههنا - ويشير الى صدره - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقوله : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » وقوله : « من لايرحم لايرحم » .

وحرم الاسلام على المسلمين أن يسخر بعضهم من بعض ، أو يتجسس بعضهم على بعض ، كما حرم عليهم الغيبة والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابر والتنابذ بالالقاب والسباب ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **يأأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب** ﴾ ( الحجرات : ١١ ) . وقوله : ﴿ **ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا** ﴾ ( الحجرات : ١٢ ) . وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

تلك هى الامة الاسلامية ، وحدها الله وجمعها الله وجمعها على كلمة التقوى ، واقام وحدتها على دعائم ثابته من الاخوة والتعاون والتضامن والتراحم والاخلاق الكريمة .

وفى سبيل حفظ هذه الوحدة قضى الاسلام على الحواجز الجغرافية والعصبيات الاقليمية والقبلية ، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون ، فسوى بين المسلمين تسوية عامة مطلقة غير مقيدة ﴿ **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ ( الحجرات : ١٣ ) . وجعلهم فى التسوية بينهم كأسنان المشط الواحد ، فلا يفضل أحدهم أخاه الا بقدر ماتفضل سن المشط سنه الأخرى ، ولا فضل بين الأسنان وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد » .

لقد وضع الاسلام الأحساب والانساب ولم يجعل لهم من ميزان التفاضل نصيبا ، وحطم العصبية والجنس ولم يجعل لهما فى الاسلام شأنا ، وأقام التفاضل على الدين والعمل الصالح والتقوى ، وجعل التفاخر بالأحساب والأنساب والعصبيات والأجناس والألوان عملا جاهليا ليس من الاسلام فى شىء ، وفى ذلك كله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان انسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم

تملأه ، ليس لأحد فضل على أحد الا بالدين أو عمل صالح » ويقول « انظر فانك لست بخير من أحمر ولاأسود الا أن تفضله بتقوى » ويقول : « ياأيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد ، الا لافضل لعربى على عجمى ولاعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر ألا بالتقوى ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ويقول : « ان الله عز وجل اذهب عنكم عيبه الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس بنو آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، لينتهين أقوام يفخرون برجال انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بأنفها » ويقول : « ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » ويقول : « من قتل تحت راية حمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتى » .

هذا هو حكم الاسلام فى المسلمين ، جعلهم أمة واحدة وجعل منهم دولة واحدة ، وجعل لهم اماما واحدا يحكم هذه الدولة الواحدة وتلك الأمة الواحدة يقيم فيها الاسلام ويصرف شئونها فى حدود الاسلام .

### اقليم الدولة الاسلامية

واذا كان الاسلام يوجب أن يكون المسلمون أمة واحدة لهم

دولـة واحدة فان هذا يقتضى أن يكون اقليم الدولة الاسلامية شاملا لكل البلاد الاسلامية .

والأصل فى الاسلام أنه شريعة عالمية لامكانية ، جاءت للعالم كله ، لا لجزء منـه ، وللناس جميعا لا لبعضهم ، وهو شريعة الكـافة ، لا يختص بها قوم دون قوم ، ولاجنس دون جنس ، ولاقارة دون قارة ، وهو شريعة العالم كله ، يخاطب بها المسلم وغير المسلم ، ولكن لما كان الناس جميعا لايؤمنون بها ، ولايمكن فرضهـا عليهم فرضـا فقـد قضت ظروف الامكان أن لاتطبق الشريعة الا على البلاد التى يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البـلاد ، وهكـذا أصبـح تطبيق الشريعة الاسلامية مرتبطا بسلطان المسلمين وقوتهم ، فكلما اتسعت الاقاليم التى يتسلط عليها المسلمون اتسع سلطان الشريعة ، وكلما انكمش سلطانهم انكمش سلطانها ، فالـظروف والضرورة هى التى جعلت من الشريعـة الاسـلامية شريعـة اقليمية ، وان كانت الشريعة فى أصلها عالمية .

وقد نظر الفقهاء الى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله الى قسمين لا ثالث لهما ، الاول يشمل كل بلاد الاسلام ويسمى دار الاسلام ، والثانى يشمل كل البلاد الاخرى ويسمى دار الحرب .

## دار الاسلام

تشمل دار الاسلام البلاد التى تظهر فيها أحكام الاسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الاسلام ، فيدخل فى دار الاسلام كل بلد سكانه أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يحكمه المسلمون ، ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين .

## دار الحرب

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الاسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولاتظهر فيها أحكام الاسلام ، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها اقامة دائمة مسلمون ، أو لايكون مادام المسلمون عاجزين عن اظهار أحكام الاسلام .

والمقصود من تقسيم العالم الى دار اسلام ودار حرب انما هو تقسيم العالم الى قسمين : أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين ، والثانى دار خوف وعداء للمسلمين ، وبيان الاحكام التى تسرى على المسلمين فى كل دار .

وقد اعتبرت البلاد الاسلامية على تعددها واتساعها دارا واحدة ، لانها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الاسلامية ،

ولانها تخضع لدولة واحدة هي الدولة الاسلامية فهي من هذه الوجهة وحدة سياسية ووحدة قانونية لاتتعدد فيها الحكومات ، ولاتختلف فيها الاحكام باختلاف الجهات .

أما البلاد غير الاسلامية فانها تعتبر دارا واحدة لأن الاحكام التى تسرى عليها طبقا للشريعة الاسلامية أحكام واحدة لاتختلف باختلاف الجهات ، ولا باختلاف الحكومات .

## الجنسية فى الاسلام

وتقوم الجنسية فى الاسلام على أساس الدار ، فأهل دار الاسلام لهم جنسية واحدة هى الجنسية الاسلامية ، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين ، ومهما تميز المصرى عن السورى ، أو العراقى ، أو المغربى ، فذلك تمييز محلى لاينبنى عليه حكم شرعى ولا يؤدى الى تمييز فى الخارج .

وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة مهما تعددت بلادهم وحكوماتهم ، ومهما تميز الانجليزى عن الفرنسى أو الأمريكى فذلك تمييز داخلى بينهم ، ولكن أحكام الاسلام واحدة بالنسبة لهم جميعا . على أن الاسلام لا يمنع من النظر الى الدولة الأجنبية المختلفة كل على حدة بحسب ظروفها ، فيجوز أن يكون بين المسلمين وبين الانجليز حرب ، ويجوز أن يكون بين المسلمين وبين الامريكيين عهد أو هدنة .

وأساس الجنسية فى دار الاسلام هو اعتناق الاسلام ، أو التزام أحكامه ، فمن اعتنق الاسلام فهو مسلم ، ومن التزم أحكام الاسلام ولم يسلم فهو ذمى ، وكلا المسلم والذمى رعية من رعايا الدولة الاسلامية ، وجنسية كل منهما الجنسية الاسلامية .

***

# أين أوضاعنا الحالية من الاسلام ؟

نحن معشر المسلمين فى العالم كله ننتسب للاسلام ، ونحرص على الانتساب اليه ، ونفخر بهذا النسب الالهى الكريم ، ولكنا مع الاسف لانعرف كثيرا عن الاسلام ، ولا يعرف أكثرنا حقائق الاسلام ، ويكاد الاسلام لا يتصل بقلوبنا وأعمالنا وأن اتصل بألسنتنا وأقوالنا .

وليس يهمنا أن نعرف كيف وصل المسلمون الى هذه الحال ، ما دمنا نعرف أن الجهل بالاسلام يؤدى الى البعد عن أحكام الاسلام ، وأن البعد عن الاسلام وهجر بعض أحكامه يؤدى الى الخروج على الاسلام ، بل يؤدى الى هدم الاسلام .

ولقد جهل اكثر المسلمين الاسلام حتى بعدوا عن حقائق الاسلام وأحكامه ، وبعد المسلمون عامة عن الاسلام وهجروا أحكامه حتى خرجوا على الاسلام وهدموا معالم الاسلام .

وان شئنا أن نعرف الى أى حد بعدنا عن الاسلام فلقد رأينا فيما سبق كثيرا من أحكام الاسلام فلننظر أين نحن من هذه الاحكام ؟

ان الاسلام يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة ، ولقد كون المسلمون هذه الوحدة وحرصوا عليها من يوم أن تجمع المسلمون فى المدينة ، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة مالم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها ، ثم أخذ المسلمون بعد ذلك يستجيبون للأهواء والمطامع ، ويفتنهم عن دينهم الحكم والسلطان ، وتحركهم المنافع الشخصية والعصبيات القبلية ، فانقضوا على هذه الوحدة المقدسة التى صنعها الله وأمر بالمحافظة عليها فمزقوها شر ممزق ، وقطعوها أمارات وسلطنات وممالك وجمهوريات باسم الاسلام وباسم الاستقلال فى ظاهر الأمر وباسم الاستغلال وباسم الاستعلاء وباسم العصبيات فى حقيقته ، ومافعلوا الا أن مزقوا قوتهم ومنعتهم ، وأضعفوا ملكهم وسلطانهم ، وهيئوا لاعداء الاسلام أن ينالوا من الاسلام : وأن يضعوا أيديهم على هذه الامارات والسلطنات والممالك والجمهوريات باسم الاحتلال وباسم الحماية وباسم الانتداب وباسم التحالف وبغير ذلك من الاسماء التى يستظل بها الاستعباد ويستتر فيها الاستعمار ، ويستعان بها على اذلال الشعوب واخضاع الامم .

ويوم كان للمسلمين دولة واحدة كانت دول الأرض جميعا تخافهم وترجوهم وتتودد اليهم وتتهافت عليهم ، وكانت كلمة هذه الدولة الواحدة هى الكلمة العليا فى السياسة الدولية ، بل

كانت سياستها هى السياسة العالمية ، أما اليوم ودول الاسلام بضع عشرة دولة عدا الامارات والسلطنات فقد خفت صوت الاسلام والمسلمين وأصبح المسلمون سخرية أهل الأرض ، واهونهم على الناس ، وأضيعهم فى ميدان السياسة الدولية ، ومانفعتهم هذه الدول المتعددة شيئا وما حفظت لهم حقا ولاردت عنهم حيفا ، وماكانت الا ذيلا لغيرها من الدول تستتبع فتتبع ، ويشار اليها فتخضع .

ولقد تغير الزمن فأخذ الأقوياء يتوحدون خشية الاستضعاف ويتكلمون رجاء الانتصاف ويواجهون أعداءهم الأقوياء بمثل قوتهم وبما هو أكثر منها ، ولكن المسلمين لايزالون فى غمرتهم ساهون ، يتفرقون ولايتوحدون والاصل فيهم التوحد ، ويتمزقون ولايتكلمون والأصل فيهم التكتل ، كل وحدة من وحداتهم تؤول الى وحدات وكل دولة الى دويلات وكل جماعة الى جماعات وكل حزب الى أحزاب ، حتى ضيعوا قوتهم وأهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم بأيديهم .

والاسلام يجعل من المسلمين إخوانا متحدين متعاونين متضامنين متراحمين ، ولكن المسلمين خرجوا على مبادىء الاسلام فاتخذوا لهم من أنفسهم أعداء يناوىء بعضهم بعضا ، ويحسد بعضهم بعضا ، ويتجسس بعضهم على بعض ،

والاسلام يفرض على المسلمين أن يكون لهم إمام واحد ، ويوجب قتل من ينازعه فى امامته أو يشاركه فيها أو يعمل على تمزيق وحدة الجماعة ، ولكن أئمة المسلمين اليوم لاتعد كثرة حتى لقد قال أحدهم فى معرض السخرية إن الاسلام جعل للمسلمين اماما واحدا وجعل للكفر ائمة ، فاذا زاد عدد ائمة المسلمين عن واحد فهم ائمة الكفر ، وهذه السخرية لاتبعد عن الحقيقة فما ليس اسلاما فهو كفر ، واذا أوجب الاسلام على المسلمين أن تكون لهم دولة واحدة وامام واحد فلم يفعلوا ما يوجبه عليهم الاسلام وجعلوا لأنفسهم دولا وائمة فما هم بمسلمين حقيقين [1] بوصف الاسلام ، وعملهم كفر خالص ان فعلوه متعمدين غير متأولين .

ويتحسس بعضهم على البعض الآخر ويغتابه ويقع فى عرضه ، فهم فى تقاطع وتدابر متنافرين متنابذين ، بأسهم بينهم شديد ، لاتجتمع كلمتهم الا على هوى ، وما تفترق الا على هوى ، لايتعاونون وقد فرض عليهم الاسلام التعاون ، ولايتضامنون وقد أوجب عليهم الاسلام التضامن ، ولا يتراحمون وقد قام الاسلام على التراحم ، وليس هذا شأن الافراد وحدهم وانما هو شأن الدول الاسلامية أيضا ، فهى على تقاطع وتدابر لاتجتمع الا على هوى وماتفترق الا عن هوى ، ليس لها منهج تسير عليه ، ولاهدف تنظر اليه ، ولاتتعاون فى أمر الاسلام الذى تنتسب اليه .

---

(١) حقيقين جمع حقيق أى مستحق .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى ، ولكن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لايختارهم المسلمون ، وانما يفرضون على المسلمين فرضا بقوة القانون أو بقوة العصبية أو بقوة الاستعمار وما فى ذلك كله من الشورى شىء .

ورئيس الدولة الاعلى يستمد سلطانه من الأمة ويستند فى وظيفته الى رضاء الأمة عنه وهذا هو الاصل فى الاسلام ، ولكن التاريخ يشهد أن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لم يستمدوا سلطانهم من الأمة ولم يعتمدوا عليها ولم يستندوا فى بقائهم فى مناصبهم اليها ، واذا كان بعضهم أستمد سلطانه من قوته أو استند الى عصبيته ، فان الكثيرين استمدوا سلطانهم من أعداء الاسلام واستندوا فى مناصبهم الى قوة الاستعمار ، ولقد طال ما عمل الاستعمار على اقتطاع بعض أجزاء الدول الاسلامية ليجعل منها إمارات ودويلات ، ويقيم فيها أمراء ورؤساء يسبحون بحمده ، ويعتبرهم بعض جنده ، بل لقد حرص الاستعمار من زمن طويل على أن يوقع بين الشعوب ورؤسائها حتى اذا وقعت الواقعة تدخل الاستعمار لحماية الرؤساء من الامة ولحماية الأمة من الرؤساء ، فإما أن يخضع له الرئيس فيسنده ويؤيده ، واما أن يأبى فيجىء بغيره ممن يعتبر نفسه مدينا بمنصبه للاستعمار أو من يعجز عن مناهضة الاستعمار .

والاسلام يجعل مهمة رئيس الدولة أن يقيم الاسلام وأن يدير شئون الدولة فى حدوده ، ولكنا لانجد دولة اسلامية واحدة تقيم الاسلام أو تعنى بأمره أو تجعل له صلة بشئون الدولة والحكم ، حتى أصبح الاسلام مضيعا فى بلاده مهملا من المنتسبين اليه .

والاسلام يوجب أن يكون أمر الحكم شورى بين الناس ، ولكن الحكم فى البلاد الاسلامية قائم على الهوى والاستبداد ، وأن اصطنعت أكثر البلاد الاسلامية لنفسها نظما ديموقراطية ، ففى كل الاحوال يستبد الرؤساء والحكام والزعماء بأمور الشعب ولايتركون له من أمره شيئا ، ولايجعلون له الى الشورى الصحيحة سبيلا .

والاسلام يحرم استغلال الأفراد للأفراد ، ويحرم استغلال الشعوب للشعوب ويحرم استغلال الحكام للمحكومين ، ويحرم الاستغلال من أى نوع كان ، ولكن المسلمين اليوم تقوم حياتهم ونظامهم على الاستغلال الذى حرمه الاسلام ، فالقوى يستغل الضعيف ، والغنى يستغل حاجة الفقير ، والحاكم يستغل المحكوم ، والشعوب الاسلامية على تعددها يستغلها المستعمرون ، ويستأثر بخيراتها وأقوات أبنائها الانجليز والفرنسيون وغيرهم من الأوربيين والغربيين .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا أقوياء أعزاء ، وأن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من القوة ليرهبوا عدو الله وعدوهم ، وليخيفوا من تحدثه نفسه بالاعتداء عليهم ، فيظلوا فى أمن وسلام وقوة وعزة ، ولكن المسلمين تركوا أمر الله فلم يعدوا ولم يستعدوا حتى أخذتهم الصيحة من كل مكان ، فتغلب عليهم اعداؤهم ، واحتلوا بلادهم ، وتقاسموا خيراتهم ، وأصبح المسلمون ضعفاء اذلاء لاحول لهم ولا قوة ، ولا عاصم لهم مما هم فيه الا أن يرجعوا الى الله وأن يعملوا بكتابه ، وأن يطيعوا أمره ، وأن يعدوا لعدوهم ويعملوا على اخراجه من بلادهم .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يحاربوا اعداء الاسلام حتى يستسلموا كارهين ويعطوا الجزية صاغرين . ولكن المسلمين اليوم يسالمون اعداء الاسلام الذين يحاربونهم ، ويستسلمون لهؤلاء الاعداء وهم يستطيعون أن يمتنعوا منهم ، ويتخذون من هؤلاء الاعداء أئمة يأتون بهم ، ويأتمرون بأمرهم ويطيعونهم حتى فى أنفسهم وكرامتهم ، ويحكمونهم فى أموالهم وأوطانهم ، بعد أن أطاعوهم فى الله وفى الاسلام ، وحكموهم فى كتاب الله وفى تعاليم الاسلام .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يحكموا بما أنزل الله ويحكموا فى كل شئونهم كتاب الله ، ويجعل من لم يحكم بما أنزل الله

كافرا ، وهو ينفى الايمان عمن لايتحاكم الى كتاب الله ، ولكن المسلمين فى كل بقاع الأرض تقريبا يحكمون بغير ماأنزل الله ، ويتحاكمون الى أهوائهم وشهواتهم يصوغونها قوانين ومراسيم ولوائح وغيرها من المسميات ، حتى أحلوا لأنفسهم ماحرمه الله وحرموا على الناس ماأحله الله .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يدعوا للخير وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ولكن المسلمين تخلوا عن هذا الواجب كما تخلوا عن كل واجباتهم الاسلامية فهم لايدعون الى الخير وقد فشا فيهم الشر ، ولا يأمرون بالمعروف وهم فى أشد الحاجة الى الأمر بالمعروف ، ولايتناهون عن منكر وقد عمهم الفساد وضلوا سبيل الرشاد .

والاسلام يجعل المساواة فريضة من فرائضه والعدالة دعامة من دعائمه ، ولكن المسلمين وهم القوام على الاسلام لم يتركوا فريضة من فرائض الاسلام الا وضعوها ، ولا دعامة من دعائمه الا هدموها ، فليس فى البلاد الاسلامية اليوم مساواة ، وليس فيها عدالة ، وانما فيها أثرة كاملة ومحاباة صارخة ، وفيها استعلاء على الضعفاء واستطالة على الفقراء ، وفيها عون للباطل ومناهضة للحق ، وفيها ظلم فادح وجور فاضح .

والاسلام يجعل المال كله لله ، ويجعل للبشر المستخلفين فى الأرض الانتفاع به ، فى حدود أمر الله ، وبعد أن يؤدوا للغير حقه فى هذا المال ، ولكن المسلمين جعلوا لأنفسهم مال الله وحرموا الغير حقه فى هذا المال ، حتى أصبح المال دولة بين أغنيائهم ممنوعا عن فقرائهم ، وحتى ضاق الفقراء بالفقر وبالاغنياء ، ويا ويل أمة يمنع أغنياؤها حقوق فقرائها ، ويضيق فقراؤها بأغنيائها .

والاسلام جاء لمحاربة الظلم والاستبداد والاقطاع ، ولكن علماء السوء وحكام آخر الزمان أرادوا أن يجعلوا من الاسلام سندا للظلم ودعامة للاستبداد والاقطاع ومورد رزق حرام للمفتين المأجورين الذين يسودون أوراقهم ليسكتوا المسلمين عن محاربة الظلم ومقاومة الاستبداد وقطع دابر الاقطاع ، وماكان الاسلام ليقيم ماجاء بحربه والقضاء عليه ، ولكنها عقلية الحكام الظالمين والمفتين المأجورين لاتتغير بتغير الزمان والمكان ، ومن شأنها أن تظل مغلقة لاتتقبل الحقائق ولاتتفتح على الواقع حتى يأتيهم الطوفان وتأخذهم الصيحة من كل مكان .

هذا هو بعض شأن الاسلام الذى اختاره الله للناس دينا : ﴿ **ان الدين عند الله الاسلام** ﴾ ( آل عمران : ١٩ ) . ورضى للناس أن يتدينوا به : ﴿ **ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾

( المائدة : ٢ ) ، وأعلمهم أنه لن يقبل منهم دينا غيره : ﴿ **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** ﴾ ( آل عمران : ٨٥ ) ، وحذرهم من أن يموتوا على غيره : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وانتم مسلمون** ﴾ ( آل عمران : ١٠٢ )

هذا هو بعض شأن الاسلام الذى جعله الله نورا يخرج الناس من الظلمات ، ويهديهم الى الصراط المستقيم ، ويردهم عن سبيل الضلال والهلاك الى سبل الرشاد والسلام ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم** ﴾ ( المائدة : ١٦ ) .

لقد علمنا الله جل شأنه أن الحق شىء واحد لايتعدد ، وأنه ليس فى الدنيا الا حق أو باطل ، وأنه ليس بعد الحق الا الباطل وليس بعد الهدى الا الضلال ﴿ **فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ ( يونس : ٣٢ ) .

وعلمنا الله جل شأنه أنه لم يرسل رسوله صلى الله عليه وسلم الينا الا بالحق ، وأن الكتاب الذى أنزل عليه هو الحق ، وأن الدين جاء به هو دين الحق . ﴿ **إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق** ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) . ﴿ **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق** ﴾ ( التوبة : ٣٣ ) .

فاذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قد جاء بالهدى ودين الحق فكل ماخالف الاسلام فهو الضلال ودين الباطل واذا كان فى غير الاسلام شىء يشبه الاسلام وشىء يختلف عنه ، فما يماثل الاسلام حق ومايخالف الاسلام باطل . وهذا وذاك فى مجموعة حق تلبس بباطل ، وباطل تلبس بحق ، وقديما فعل الناس هذا ولايزالون يفعلونه كلما أرادوا أن يخرجوا على أمر الله ويخرجوا عن طاعته ، وقد نهى الله عن هذا وحرمه فى قوله : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل** ﴾ ( البقرة : ٤٢ ) ، وكفل للذين لايلبسون الحق بالباطل والايمان بالكفر أن يرزقهم الأمن والهداية ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ ( الأنعام : ٨٢ ) .

واذا كان الاسلام هو الدين الذى رضيه لنا الله ، وهو الحق الخالص الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، وهو النور الذى يخرج الناس من الظلمات والهدى الذى يخرجهم من الضلال ، اذا كان الاسلام هو هذا ، فما بالنا معشر المسلمين نحول وجوهنا شطر أوربا وأمريكا نطلب منهما النور ومافيهما الا الضلال ، ونرجو منهما الهداية وماعندهما الا الضلال ، ونبحث عندهما عن الحق وما يعرفان الا الباطل أو الحق متلبسا بالباطل .

لقد غشيتنا الظلمات يوم أدرنا ظهرنا للاسلام ، وولينا وجوهنا شطر أوربا وأمريكا ، ودخلنا المتاهة يوم تركنا القرآن طريق الله

المستقيم ، وتعلقت أبصارنا بالمذاهب الاوربية من ديموقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها ، وضاع منا الحق يوم هجرنا كتاب الله الذى أنزل على رسوله بالحق ، وتعلقنا بكتب جان جاك روسو وكارل ماركس ولينين واشباههم من الفسقة الكفرة ائمة الكفر والضلال .

ومافعل بنا هذا وصيرنا اليه فى أكثر الأحوال الا جهل أكثر المسلمين للاسلام ، ذلك الجهل الذى بلغ ببعض المسلمين أن يؤمنوا بالديموقراطية أو بالاشتراكية أو بالشيوعية وهم فى الوقت نفسه يؤمنون بالاسلام ، ويتعبدون به فى حدود علمهم ، ويرجون فى كل صباح ومساء أن يلقوا الله عليه ، ومايتفق الاسلام مع أحد هذه المذاهب ولاهى منه فى شىء ، واذا كان فيها من الحق الذى جاء به الاسلام شىء ففيها من الباطل أشياء ، بل فيها كل الباطل وماتقوم فى واقع الأمر إلا على الباطل .

ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الاسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال ، فيقول : ديموقراطية الاسلام ، واشتراكية الاسلام ، وشيوعية الاسلام ، وهو يقول ليروج للاسلام ويرفع منه فى أعين الناس ، وهو دون شك يظلم الاسلام بهذه التسميات التى ماأنزل الله بها من سلطان ، اذ

الاسـلام أرفع وأفضل من الديموقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعه ، وهو أوسع منها جميعا وأجمع للخير ، انه ليجمع كل مافى هذه المـذاهب من خير قليل الى مافيه من خير كثير لايحصى ولايستقصى ، كما أنــه يخلو من الأهـواء والابـاطيل والشرور التى تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها ، وان الاسلام مشتق من السـلام وكـل مافيه يدعو الى السلام ، وما جاء الا ليحقق السلام ، وليس فى هذه المذاهب جميعا إلا الحرب والفتنة والفساد فى الأرض ، واحياء طائفة واماتة أخرى ، واسقاط جماعة لاعلاء أخرى ، وتاريخ هذه المذاهب يشهد عليها أنها لاشىء ، فقـد نشـأت الـديمواقراطية لمحاربة الفساد واصلاح الجماعات واسعـاد النـاس ، فزادتهم فسـادا على فسـادهم وشقـاء على شقـائهم ، فاتخذ البعض الاشتراكية مذهبا لاصلاح ماعجزت عنه الديمقراطية ، فكانت الاشتراكية أعجز من الديمقراطية ، فاصطنع البعض الشيوعية فكانت أبعد المذاهب عن الاصلاح ، وأعـونهم على الفسـاد والافساد ، وما ان وقفت على قدميها فى روسيا بفضـل البطش والارهاب حتى غشى العالم كله الشقاء وغرق فى بحر من الدماء .

ولـو عرف المسلمـون حقائق الاسلام لتورعوا عن أن يقرنوا عمل الناس بعمل الله ، وتسميات الناس بتسميات الله ، ودين الله الحق بأهواء البشر وضلالاتهم .

# من المسئول عما نحن فيه ؟

ان المسلمـين جميعـا مسئولون عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسـلام ، وقد تختلف مسئولية بعضهم عن مسئولية بعض ، فتخف مسئولية فريق وتشتـد مسئولية فريق ، ولكنهم جميعـا مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفـرق وضعف وذلـة ، وعـما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

## مسئولية الجماهير

ان جماهير المسلمين مسئولة عما انتهى اليه أمر الاسلام ، فما وصـل الاسـلام الى هذا الذى هو فيه الا بجهل هذه الجماهير للاسـلام ، وبـانحـرافها شيئا فشيئا عن الاسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون أن تدرى أنها أنسلخت عن الاسلام .

إن جماهـير المسلمين قد الفت الفسق والكفر والالحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعا لا تخالف الاسلام ، أو تظن أن الاسلام لايعنى بمحاربة الفسق والكفر والالحاد ، ولا يعنيه من أمر ذلك كله شىء .

ان الاسـلام يوجب على المسلمـين أن يتعلموا الاسلام وأن

يتفقهوا فيه وأن يعلم بعضهم بعضا **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾** ( التوبة : ١٢٢ ) ، ولقد طالما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيههم فى الدين ، ولكن الحكومات الاسلامية أخذت على نفسها أن تحارب هذه الطوائف ، وأن تحول بينها وبين ما يوجبه الاسلام ارضاء للاستعمار ، واطاعة للطواغيت ، وموالاة لاعداء الاسلام ، ورضيت الجماهير هذا الوضع من الحكومات وماكان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات فى خنق الاسلام وهدم الجماعات العاملة للاسلام .

ان جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيدا للأقوياء ، وعبيدا للاستعمار ، وعبيدا للحكام ، يسلبونهم اقواتهم ، ويستزفون قواهم ، ويدوسون كرامتهم ، ويهدرون حريتهم ، وماأتى المسلمون الا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التى فقدوها ، والعزة التى حرموها ، والكرامة التى يتطلعون اليها .

ان جماهير المسلمين فى غفلة قاتلة : انهم فى غفلة عن دينهم ، وفى غفلة عن دنياهم ، وفى غفلة عن أنفسهم ، ويوم تتفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا فى جنب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله .

## مسئوليات الحكومات الاسلامية

والحكومات الاسلامية مسئولة الى أكبر حد عما أصاب الاسلام من الهوان ، وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

ان الحكومات الاسلامية قد أبعدت الاسلام عن شئون الحياة ، واختارت للمسلمين ماحرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

ان الحكومات الاسلامية تدفع المسلمين الى الضلالات الاوربية ، وتدفعهم عن الهداية الربانية ، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية ، ولاتحكم فيهم بحكم الشريعة الاسلامية .

ان الحكومات الاسلامية خرجت على الاسلام فى الحكم والسياسة والادارة ، وخرجت على مبادىء الاسلام فلا حرية ولا مساواة ولاعدالة ، ونبذت مايوجبه الاسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم ، وشجعت مايحرمه الاسلام من الظلم والمحاباة ، ومن الاستغلال والاقطاع ، واقامت المجتمع الاسلامى على الفساد والافساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الاثرة والطغيان .

ان الحكومات الاسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ، ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

ان الحكومات الاسلامية توالى أعداء الاسلام وقد حرم عليها الاسلام أن توالى أعداءه ، وتطيع فى المسلمين أعداء الله وما لهم عليها من طاعة .

ان الحكومات الاسلامية هى التى أورثت المسلمين الضعف والذل ، وجلبت عليهم الاستغلال والفقر ، وأشاعت فيهم الفساد والبغى .

## مسئولية رؤساء الدول

ورؤساء الدول الاسلامية هم أكثر الناس مسئولية عن الاسلام ، وعما أصاب الاسلام ، واذا أعفتهم القوانين الوضعية من المسئولية فما يعفيهم الاسلام أن يسألوا عن صغير الأمور وكبيرها ، وما يمنع انسانا أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

ان فى يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالاسلام الى ماكان عليه ، ولكنكم ورثتم أوضاعا مخالفة للاسلام عن أسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم أو جهل بمخالفتها للاسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هى أول مايضعف الاسلام ويؤخر أهله عن النهوض ، وكل ضعف للاسلام عائد عليكم ،

وكل قوة له انما هى قوتكم ، وانه لخير لكم ان تكونوا أفرادا من الأفراد فى دولة قوية من أن تكونوا ملوكا وأمراء ورؤساء فى دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفى الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقيمها ويهز أمره العروش ، ويزلزل اقدام الرؤساء والأمراء .

انكم معشر الرؤساء متفرقون ! ومن الخير لكم وللاسلام أن تتجمع قواكم ، وانكم متنابذون أو متباعدون ، ومن الخير لكم وللاسلام أن تتعاونوا وأن تتحدوا وانه ان يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضا خير لكم واهدى من أن تخضعوا جميعا للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

انكم معشر الرؤساء مسلمون قبل كل شىء ، فضعوا الاسلام فوق كل شىء ، وحكموه فى أنفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ، وأقيموا عليه الدولة الاسلامية ، ولا تجعلوا أشخاصكم حجر عثرة فى سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت الا الجنة أو النار ، ولن ينفع أحدكم ملكه أو ماله أو أهله ، وأنما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله ، وانه لخير لكم أن يذكر لكم التاريخ انكم عاونتم على اعادة الدولة الاسلامية والحكم الاسلامى ، وأنكم لم تؤخروا قيام هذه الدولة بتشبثكم بمناصبكم وبأوضاعكم التى لايرضاها الاسلام للمسلمين .

وان الأمـر كله لن يحتـاج الا قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فان تتغلبوا على انفسكم فقد تغلبتم على كل شىء ، وان تضعفـوا أمـام منـافعكم وأمـام مغريات الحكم والسلطان فسيظل المسلمون جميعا فى فرقة وتخاذل وضعف وذلة ، يتسلط عليكم وعليهم الأقـوياء ، ويخيفكم المستعمـرون ، ويحـرككم ويحـركهم الدول ذات المطامع والنفوذ ، ويستغلكم ويستغلهم أولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة فى الاتحاد ، وأن الغلبة لأصحاب القوة .

أيهـا الرؤساء لاتحرصوا على الامارة والسلطان ، ولا تتشبثوا بالألقـاب والتيجـان فان هذا الحـرص هو الذى أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الاسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات صغـيرة ، وامارات لاتدفع عن نفسها عدوا ، ولاتحمى لنفسها حقـا ، حتى أصبـح المسلمـون على كثـرة عددهم ، واتسـاع أقطارهم ، وتوفر المواد الخام والأيدى العاملة فى بلادهم ، وتهيؤ أسبـاب السيادة والعـزة لهم . . أصبـح المسلمون مع كل هذا أضعف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شأنا .

فاذا غلبكم الحـرص على منـافعكم وعـلى منـاصبكم وعلى القـابكم وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا فى شكل من الأشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعا قوة واحدة ، ويدا واحدة .

يارؤساء الدول الاسلامية : ان مناصبكم والقابكم لن تغنى عنكم من الله شيئا ، وان الله سائلكم وأسلافكم عن الاسلام والمسلمين ، سيسألكم عن الاسلام الذى أصبح غريبا فى بلادكم ، مهملا فى حكمكم . وسيسألكم عن المسلمين الذين فرقتم وحدتهم ، وضيعتم قوتهم ، ومزقتم دولتهم وجعلتموهم أنتم وأسلافكم مثلا على الفرقة المصطنعة ، والقوة الضعيفة ، والكرامة المهدرة ، والأطماع التى تذل الرجال الكرام ، وتوطىء ظهور الأبطال ، وتضع أنوف السادة فى الرغام .

يارؤساء الدول الاسلامية لاتحرصوا على الامارة والسلطان فان محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

واعلموا أن الامارة أمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدى مايجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فأدوا الأمانات الى أهلها فان الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول الكريم لأبى ذر لما سأله أن يستعمله : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

## مسئولية علماء الاسلام

وعلماء الاسلام يحملون وزر مانحن فيه واثم ماأصيب به

الاســلام . . يحملون أوزار المستعمـرين والاستعـمار ، وأوزار الحكـام والحكـومـات . . وأوزار الجـماهير الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الاسلام أهل لأن ينسب لهم هذا ، لانهم يظاهرون الاستعــمار أو يسكتـون عليه ، لانهم يظاهـرون الحكـومـات الاسلامية حينا ويسكتون حينا ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم أحكام الاسلام ، غافلة عما يراد بالاسلام .

وعلماء الاسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والاسلام لانهم لم يبينـوا لجماهـير المسلمـين حكم الاســلام فى الاستعــمار والمستعمــرين ، وحكم الاسـلام فى الحكـومـات التى تظاهـر الاستعمار وتوالى المستعمرين ، فسكنت الجماهير الى الاستعمار ، وأطـاعت الحكـومـات التى تخدم الاستعـمار ، وضاع الاسلام بسكـون السـادة العلماء ، ورضيت الجـماهـير بضياع الاسلام وسـاعدت عليه ، لانها تعتقد أن علماء الاسلام لايسكتون الا على مايتفق مع الاسلام ويرضى رب الانام .

ان علماء الاسلام أغمضوا أعينهم وأطبقوا أفواههم ووضعوا أصـابعهم فى آذانهم وناموا عن الاسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنـام وراءهم المسلمون ، وهم يعتقدون أن الاسلام فى أمان والا ما نام عنه علماؤه الأعلام .

ان علماء الاسلام ناموا عن الاسلام من زمن طويل فما هاجموا وضعا من الأوضاع المخالفة للاسلام ، ولاحاولوا ايقاف أمر أو حكم مخالف لأحكام الاسلام ، وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع لأحكام الاسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وأراقوا الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وأفسدوا فى الأرض ، وتعدوا حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولاغضبوا من استحلال المحارم ، كأن الاسلام لايطلب اليهم شيئا ، ولا يفرض عليهم فرضا ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الاسلام .

واحتلت مصر مثلا فما غضب علماؤها على الاحتلال ، ولابينوا للناس حكم القرآن والسنة فى جهاد المحتلين ومقاومة الاحتلال وفى مسالمة المحتلين وموالاة الاحتلال .

وكان المفروض فى علماء الاسلام أن يقاطعوا المحتلين الكفار ، ولكنهم مع الأسف والوا أعداء الاسلام واتخذوا من دار عميد الدولة المحتلة مقرا لاحياء بعض مواسم الاسلام .

ونفذت القوانين الوضعية فى مصر وغيرها من بلاد الاسلام ، وهى تخالف أحكام الاسلام ، وأدى تنفيذها الى تعطيل

الاسلام ، واباحة ماحرم الله ، وتحريم ماأحل الله ، فما انزعج العلماء لتحطيم الاسلام ، ولاغضبوا لمستقبلهم وهم يطعمون ويلبسون ويعيشون على حساب الاسلام ، ولا أجتمعوا وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الاسلام .

وانتشر الفجور والاباحة ، وأنشئت الحانات والمراقص ، ورخصت الحكومات الاسلامية للمسلمات بالدعارة ، وجهر الناس بما يخالف الاسلام ، فانكمش العلماء واكتفوا بهز الرءوس ومصمصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهى لاتعترف بتعليم الدين ، فكان علماء الدين أول من أقبل عليها وأدخل أولاده فيها ، وأنشئت المدارس التبشيرية التى تبشر بالمسيحية وتفتن أبناء المسلمين عن الاسلام ، فأدخل السادة العلماء بناتهم فيها ليرطن بلغة أجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر احدى الحكومات لجأت الى علماء الاسلام فأسرعوا يردون المسلمين الى طاعة الحكومات التى تبيح الخمر والزنا والربا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الاسلام أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن

مانحن فيه من فسوق وعصيان هو الاسلام الصحيح ، ففشا الفسق والفجور وعم الفساد وعز الاصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء الاسلام وتهاونهم فى اقامة أحكام الاسلام .

ان العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الاسلام على العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب اذا أهمله السادة العلماء ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيرا وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون ويخطبون ، ويدعون الى الاضراب والاعتصاب . أفترى ذلك من أجل الاسلام واقامة أحكام الاسلام ؟ لاوالله ، ولكنهم ثاروا لأجل المرتبات والعلاوات والدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا فى سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات ، وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات .

انهم فعلوا هذا من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من أجل الاسلام كأن الاسلام أهون عليهم من أنفسهم وكأن كرامته أدنى من كرامتهم ، ومن المؤلم أن بعضهم أراد فى هذه الاجتماعات أن يذكرهم بالاسلام ، وأن يوجه هذه الغضبة

للاسلام ، فأسكتوه وأنكروا ماأتاه ، كأن العمل للاسلام منكر فى نظر علماء الاسلام .

ياعلماء الاسلام اتقوا الله فى أنفسكم وفى الاسلام .

ياعلماء الاسلام انكم لم تهونوا على الدول والحكام الا بعد أن هان عليكم الاسلام .

ياعلماء الاسلام ان عزتكم من عزة الاسلام ، وقوتكم من قوة الاسلام ، فان شئتم أن تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الاسلام ولقوة الاسلام .

ياعلماء الاسلام ليس من الاسلام فى شىء أن تمسكوا السنتكم عن بيان حكم الله وتغضوا أبصاركم عن أعداء الله حتى ينتهكوا حرمات الله .

ياعلماء الاسلام ليس من الاسلام فى شىء أن تقوموا فى المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الاسلام فى حين أن الحكومات لاتقيم هذه الأحكام .

ياعلماء الاسلام ليس من الاسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الاخلاق وأداء العبادات ، وتتركوهم جهالا بما

يوجبه الاسلام فى الحكم والحكام والتشريع والقضاء وفى الاقتصاد والاجتماع ، وفى معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لاتبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فى الحكام الذين يلزمون المسلمين مايخالف الاسلام وهل يوجب الاسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فى القوانين الوضعية ، ومايوجبه على المسلمين من طاعتها أو عصيانها ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فى المال وفى الاستغلال والاحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على أوضاعنا المالية وأحوالنا الاقتصادية ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فى هذا الغنى الفاحش ، وفى ذاك الفقر القاتل ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فيمن يحارب دعاة الاسلام ، ويعين على حرب العاملين للاسلام ؟

لماذا لاتبينـون حكم الاسلام فيها يخالف من أوضاع ، وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لاتبينـون للناس حكم الاسلام فى النصيحة والبيان ، وهل يجب أحدهما الا مرة واحدة طول الحياة ، أم التكرار واجب كلما استمـر مايستـوجب النصيحـة والبيان ليذكر الناس حكم الاسلام فى كل وقت وآن ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الاسلام فى المسلم الذى يطالب باحترام شخصه ، ويرفض أن يطالب باحترام الاسلام ؟

أيهـا العلماء انى لاأنكـر عليكم أن فيكم فئـة قليلة كريمة عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وأن منكم من بذلوا من علمهم وقوتهم وحياتهم فى سبيل اقامة حكم القرآن ، لم تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها أن تحسب عليكم وأن تنتسب اليكم ، ومايغير عمل هذه الفئة القليلة الخيرة من سوء عملكم ، ولايهون من أوزاركم ، ولايرفع عنكم وصمة التفريط والاهمال .

أيها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على أثرها ، واعملوا للاسلام فقد طال ماسكتم عن الاسلام ، وإن هذا والله لهو الخير لكم وللاسلام .

# فهـرس

رقم الإيداع ٣٨٢٣ / ١٩٧٧